

الكتاب: الاستذكار

المؤلف: ابن عبد البر

الجزء: ٤

الوفاة: ٤٦٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ٢٠٠٠م

المطبعة: بيروت - دار الكتب العلمية

الناشر: دار الكتب العلمية

ردمك:

ملاحظات:

((٢٠ كتاب الحج))

((القسم الأول))

((١ - باب الغسل للإهلال))

٦٦٦ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل

٦٦٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

٦٦٨ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

قال أبو عمر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسل لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس

وقد رواه سليمان بن بلال قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه خرج

حاجا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ثم تصنع ما يصنعه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت

حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال فذكره مسندا ورواه إسحاق بن محمد الفروي أيضا مسندا عن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن نافع عن بن عمر _ أن أبا بكر خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أسماء بنت عميس حتى إذا كانت بذى الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فاستفتى أبو بكر لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل

قال أبو عمر مرسل مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء لما ترى من اختلافهم في إسناده والفروي ضعيف وسليمان بن بلال أحد ثقات أهل المدينة وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فاختلّفوا فيه عن سعيد فرواه بن وهب عن الليث ويونس وعمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا أن تغتسل ثم تهل بالحج قال بن شهاب فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج ورواه بن عيينة عن عبد الكريم الجزري وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موقوفا على أبي بكر كما رواه مالك

والمعنى فيه صحيح عند جماعة العلماء في أن الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان بالحج وإن شاءتا بالعمرة ثم تحرمان وإن شاءتا فلتعملا عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن بن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان
وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت
لم يذكر بن عيسى عن عكرمة ومجاهد وإنما قال عن خصيف عن عطاء عن بن عباس
عن بن عمر

قال أبو عمر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بال غسل عند
الإهلال دليل على تأكيد الإحرام بال غسل بالحج أو العمرة
إلا أن جمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه وما أعلم أحدا من المتقدمين أوجبه إلا
الحسن البصري فإنه قال في الحائض والنفساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا
ذكرت

وبه قال أهل الظاهر قالوا الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يهمل وعلى
كل من أراد الحج طاهرا كان أو غير طاهر
وقد روي عن عطاء إيجابه وروي عنه أن الوضوء يكفي منه
قال أبو عمر الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا
يرخصون في تركها إلا من عذر ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارا
روى بن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول بن عمر في الاغتسال والإهلال بذى
الحليفة وبذى طوى لدخول مكة وعند الرواح إلى عرفة ولو تركه تارك من عذر لم أر
عليه شيئا

وقال بن القاسم لا يترك الرجل والمرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة
وقال مالك إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذى الحليفة
فأحرم فإن غسله يجرى عنه
قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذى الحليفة فأحرم قال لا
يجزئه غسله إلا أن يغتسل ويركب من فوره إلا أن يأتي ذى الحليفة إذا أراد الإحرام
وقال أحمد بن المعذل عن عبد الملك [بن الماجشون] الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه
ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية
قال وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلًا

قال ولم أسمع أحدا قاله يعني أوجبه بعد الإهلال
وقال بن نافع عن مالك لا تغتسل الحائض بذي طوى لأنها لا تطوف بالبيت
وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض
وقال بن خويز منداد الغسل عند الإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة
وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري يجزئه الوضوء

وهو قول إبراهيم
وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يدع الاغتسال عند الإهلال فإن لم يفعل فقد أساء إن
تعمد ذلك وأجزأه

((٢ - باب غسل رأس المحرم ذكر فيه))

٦٦٩ - مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله
بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال
المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب
الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب
فظأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
قال أبو عمر روى هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع
عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم

يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله أحد من رواة الموطأ وذكر نافع هنا خطأ من خطأ اليد والله أعلم لا شك فيه ولذلك طرحته من الإسناد كما طرحه بن وضاح

وقد روى عن إبراهيم هذا بن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق والحارث بن أبي ذباب ويزيد بن أبي حبيب وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وموسى بن عبيدة وغيرهم وحنين جد إبراهيم هذا يقال إنه مولى العباس بن عبد المطلب وقيل مولى علي بن أبي طالب والله أعلم

وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ألا ترى أن بن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى بن عباس بالحجة بالسنة ففلج وهذا يبين لك أن قوله (عليه السلام) أصحابي كالنجوم هو على ما فسره المزني وغيره وأن ذلك في النقل لأن جميعهم ثقات عدول فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال بن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فلا عليك وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله

وكذلك سائر الصحابة (رضوان الله عليهم) إذا اختلفوا حكمهم كحكم بن عباس والمسور وهم أول من تلا " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " [النساء ٥٩]

قال العلماء إلى كتاب الله وإلى نبيه (عليه السلام) ما كان حيا فإن قبض فإلى سنته ألا ترى أن بن مسعود قيل له إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة وابنة بن إن للابنة النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وأنه قال للسائل أئت بن مسعود فإنه سيتابعنا فقال بن مسعود " قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين

[الأنعام ٥٦] أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبت النصف ولائنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت
وبعضهم لم يرفع هذا الحديث وجعله موقوفا علي بن مسعود وكلهم رروا فيه و * (قد
ضللت إذا) * الآية [الأنعام ٥٦]
وفي الموطأ أن أبا موسى الأشعري أفتى بجواز رضاع الكبير ورد ذلك عليه بن مسعود
فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم
وروى مالك عن بن مسعود أنه رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه في المدينة
وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس وهم أهل العلم والفضل لا
يكون أحدهم حجة على صاحبه إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه فمن دونهم أولى
أن يعضد قوله بما يجب التسليم له
قال مجاهد في قوله عز وجل * (ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو
الحق) * [سبأ ٦] قال أصحاب محمد (عليه السلام)
قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السنة
قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق ومتكلف فطعن عليه

قال وذكر بن وضاح عن بن وهب قال قال لي مالك الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء ويؤتى من أحب من عبادة وليس بكثرة المسائل قال أبو عمر وقد استوفينا هذا المعنى في كتاب العلم وفي هذا الحديث دليل على أن بن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه والله أعلم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنباه ذلك أبو أيوب أو غيره ألا ترى أن قول عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب أرسلني إليك بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ولم يقل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فالظاهر أنه كان عنده من ذلك علم واختلف العلماء في غسل رأسه فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام قال مالك فإذا أوفى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفت ولبس الثياب قال وهذا الذي سمعت من أهل العلم وروى جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة غسل أحد شقي رأسه بالشجرة فالتفت فإذا هدية قد قلدت فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر وفي حديث سعد بن قيس من الفقه أنه كان يذهب إلى أنه من قلد هدية أو قلد عنه هدية بأمره فهو محرم وهذه مسألة ستأتي في موضعها إن شاء الله من هذا الكتاب وفيه أن قيس بن سعد بن عبادة كان لا يرى أن يغسل المحرم رأسه ويحمل حديث أبي أيوب عند مالك أنه كان ربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه من الجنابة محرما فلا يكون عليه فيه حجة وعند غيره يحمله على العموم

والظاهر لأنه لم يجر في الحديث لواحد منهم ذكر الجنابة ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهو محرم وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول لا يزيد الماء إلا شعثا وروي في الرخصة في ذلك عن بن عباس وجابر وعليه جماعة التابعين وجمهور الفقهاء وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة وأتباع مالك في كراهته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل وقد كان بن وهب وأشهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك وكان بن القاسم يقول إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب قال أبو عمر لا يجب الفداء في ذمة المحرم إلا بيقين الحكم وغير ذلك استحباب ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب الماء على رأسه لحر يجرده وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي أو السدر فالفقهاء على كراهية ذلك هذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي وقال أبو ثور لا شيء عليه إن فعل وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في الخطم ليلين وروي عن بن عمر أنه كان يفعل ذلك

ويحتمل أن يكون هذا من فعل بن عمر بعد رمي جمرة العقبة وكان إذا لبد حلق وإنما كان فعله ذلك عوناً على الحلق

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر قال والخطمي في معناه وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء تأتي في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله واختلفوا في دخول المحرم الحمام فتدلك وإن نقي الوسخ فعليه الفدية وكان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وداود لا يرون بدخول المحرم بأساً

وروي عن بن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم وفيه استتار الغاسل بالثوب معلوم

وفيه أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يتستر به من مثله فالسترة واجبة عن القريب والبعيد

وأما قوله يغتسل بين القرنين فقال بن وهب هما العمودان المبنيان اللذان فيهما الساقية على رأس الجحفة

وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة وفي هذا الباب عن مالك

٦٧٠ - عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل أصيب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب أصيب فلن يزيد الماء إلا شعثاً

ومعنى هذا الحديث كله قد تقدم في الحديث الذي قبله وقول يعلى أتريد أن تجعلها بي يريد الفدية يقول إن صببت على رأسه ماء يكاد يموت شيء من دواب رأسه من ذلك أوليس الشعر وزوال شعته لزمني الفدية

فإن أمرتني كانت عليك فأخبره عمر أنه لا فدية في ذلك الفعل على فاعله ولا على الأمر به

هذا معنى قوله والله أعلم

ومنية أم يعلى بن أمية وقد ذكرنا أباه وأمه ونسبيهما في كتاب الصحابة وروى بن جريج عن عطاء عن صفوان بن أمية عن أبيه قال سترت علي عمر وهو يغتسل وهو محرم فقال يا يعلى أفض علي رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال والله إن الماء لا يزيد إلا شعنا ثم أفاض على رأسه

وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب ونحن محرمون تعال أطاولك في أينأ أطول نفسا

٦٧١ - أما حديثه في هذا الباب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا دنا من مكة دخلها من الشية التي بأعلى مكة ولا يغتسل ويأمر من معه أن يغتسلوا قبل أن يدخلوا

٦٧٢ - وأنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام

فقد مضت معاني الغسل كلها وأن أهل العلم يستحبون الغسل ولا يرونه واجبا إلا الحسن وقوما من أهل الظاهر على ما وصفنا والوضوء يجزئ عند الجماعة غيرهم

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال فمن أهل بغير وضوء أهدى هديا

قال أبو عمر كان بن عمر كثير الاتباع والامتثال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل ما يندب إليه

وروى أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح فيغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي (عليه السلام) أنه فعله

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى يعني ثنيتي مكة وأنه كان أيضا يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي (عليه السلام) كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وأنه دخلها عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كداء هكذا يروون فيهما الأولى بالفتحة والثانية بالضمه قال هشام وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله ذكر ذلك كله أبو داود وغيره وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر والزهري عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا قال إذا أردت أن تحرم فامض إذا ويمم ثم أحرم وعن طاوس عن عطاء عن إبراهيم أنهم كانوا يغتسلون ويقولون من توضأ أجزاءه وأما قوله سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب قال أبو عمر قد احتج مالك لما حكاه عن أهل العلم بحجة صحيحة لأن عمر بن الخطاب خطب بهذا المعنى على رؤوس الناس بمنى فلم ينكر أحد قال إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لكم كل ما حرم عليكم إلا النساء والطيب وستأتي هذه المسألة وغيرها في موضعها إن شاء الله ((٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام)) ٦٧٣ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد
سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن لم يجد إزاراً فليلبس
سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن
يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين
قال أبو عمر كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما
دام محرماً وفي معنى ما ذكرنا من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله
فلا يجوز لباس شيء للمحرم عند جميع أهل العلم إلا من شذ عنه ممن لا يجد خلافاً
عنهم بل هو محجوج بهم
وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس
للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف
وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس البرانس والعمائم
وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي
محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن
نظر الرجل إليها

ولم يجوز لها تغطية رأسها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء
 روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
 محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق
 قال أبو عمر قد يحتمل هذا أن يكون كنعو ما روي عن عائشة أنها قالت كنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل
 رؤوسنا وإذا جاوزنا الراكب رفعناه
 قال أبو عمر قد روي عن النبي (عليه السلام) أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب
 والقفازين
 روى الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا
 أن نلبس من الثياب فذكر الحديث وقال في آخره ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس
 القفازين
 قال أبو داود روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة
 عن نافع عن بن عمر عن النبي (عليه السلام) كما رواه الليث ورواه أبو قرّة وموسى بن
 طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا علي بن عمر قال أبو عمر رفعه صحيح رواه
 بن إسحاق عن نافع عن بن عمر مرفوعا
 ورواه بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر مرفوعا أيضا
 وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
 من فقهاء الأمصار لم يختلفوا في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة إلا شيء روي
 عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة
 وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المرأة المحرمة وجهها إن شاءت
 وروي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس
 وأما القفازان فاختلفا فيهما أيضا
 وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين

ورخصت فيهما عائشة أيضا
وبه قال عطاء والثوري ومحمد بن الحسن
وهو أحد قولي الشافعي
وقد يشبه أن يكون مذهب بن عمر لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها
وقال مالك إن لبست المرأة قفازين افتدت
وللشافعي قولان في ذلك أحدهما تفتدي والآخر لا شيء عليها
قال أبو عمر الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين وأوجب عليها الفدية
لثبوته عن النبي (عليه السلام)
وأما الرجل فأجمع العلماء على أن المحرم لا يخمر رأسه على ما قدمنا ذكره واختلفوا
في تخمير وجهه وسنذكره في باب بعد هذا إن شاء الله
وأما قول مالك أنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل فقد أوضح وجه قوله وحجته في
ذلك
وأجمع العلماء أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه إذا لم
يجد إزارا هل له أن يلبس السراويل وإن لبسها على ذلك هل عليه فدية أم لا
فقول مالك على ما ذكره في موطنه على حسب ما ذكرناه في هذا الباب عنه
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
واتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل فقالا عليه الفدية وجد
الإزار أو لم يجد الإزار إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويتزر به
وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود
إذا لم يجد المحرم إزار لبس السراويل ولا شيء عليه
وحجة من ذهب إلى هذا حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان
لمن لم يجد النعلين
وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد
واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما

ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن سالم القداح وطائفة من أهل العلم إلى أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما
وبه قال أحمد بن حنبل
قال عطاء في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد
وقال أكثر أهل العلم إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين
وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين
وقال الشافعي بن عمر قد زاد علي بن عباس شيئا نقصه بن عباس وحفظه بن عمر وذلك قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين
قال والمصير إلى رواية بن عمر أولى
وروى بن وهب عن مالك والليث فيمن لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعلين فعليه الفدية
وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد نعلين
قال ومن لبس السراويل افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد إلا أن يعتق السراويل
واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد النعلين فمرة قال عليه الفدية
وبه قال أبو ثور
ومرة قال لا شيء عليه
قال أبو عمر كان بن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهذا لم يفعله في المرأة المحرمة أحد من أهل العلم غيره والله أعلم
وقد روي عنه أنه انصرف عن ذلك إلى ما عليه الجماعة من جواز لباس الخفين غير مقطوعين للمحرمة كما تلبس المخيط
وقد كره بن عمر أيضا أن يلقي عليه برنس أو ثوب مخيط وهو مريض محرم وقال لنافع أتلقى علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم
قال أبو عمر هذا من بن عمر ورع وأما سائر العلماء فإنما يكرهون من البرنس والثوب المخيط الدخول فيه

أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثني بن عدي عن محمد بن إسحاق عن بن شهاب قال حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء في لبس الخفين فترك ذلك وقال مالك من ابتاع خفين وهو محرم فجر بهما أو قاسهما في رجله فلا شيء عليه وإن تركهما حتى منعة ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى في الأسدية عن أسد وسحنون وأبي ثابت وأبي زيد قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمية ولا يزره عليه قال نعم قلت فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره بردائه من غير أن يدخل فيه قال لا

قال أبو عمر كره من ذلك ما كره مالك الثوري والليث والشافعي وكان أبو حنيفة وأبو ثور يقولان لا بأس أن يدخل منكبيه في القباء وهو قول إبراهيم وقال عطاء لا بأس أن يتردى به وقال مالك إذا أدخل المحرم كفيه في القباء افتدى وإن لم يدخل فيه كفيه فلا شيء عليه

وهو قول زفر والشافعي وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه ذراعيه وقال مالك إن عقد إزاره على عنقه افتدى وقال الشافعي وأبو حنيفة لا شيء عليه وبالله التوفيق

((٤ - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام))

٦٧٤ - ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبيين قال أبو عمر قد مضى القول في الباب قبل هذا في الخفين وقطعهما وما للعلماء في ذلك

٦٧٥ - وذكر عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة

٦٧٦ - وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشعباب وهي محرمة ليس فيها زعفران وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس

قال أبو عمر الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما في حديث بن عمر هذا والورس نبات يكون باليمن صبغة ما بين الصفرة والحمرة ورائحته طيبة فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه فلا بأس به عند جميعهم أيضا وكان مالك فيما ذكره بن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء وقال لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه

شيء من لونه إلا أن لا يجد غيره فإن لم يجد غيره صبغة بالمشق وأحرم فيه قال أبو عمر انفراد يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فيه ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسिला

وذكر الطحاوي عن بن أبي عمران قال رأيت يحيى بن سعيد وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن مهدي هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية هذا كما قال الحماني واختلفوا في العصفر فجملة مذهب مالك أن العصفر ليس بطيب ويكره للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه وهو قول الشافعي

وقال أبو حنيفة وأصحابه العصفر طيب وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا كان محرما

وقال أبو ثور كقول أبي حنيفة إلا في المعصفر فإنه قال إن لبسه المحرم فقد أساء ولا شيء عليه

قال وإنما كرهناه لأن النبي عليه السلام نهى عن لبسه لأنه طيب

قال أبو عمر النهي عن لبس المعصفر محفوظ في حديث علي بن أبي طالب من حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر الحديث

وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه وإنما كرهه أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فظنه صبغا فيه طيب وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع

وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أئمة

روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مدرجين وهو محرم فقال عمر ما هذا فقال علي ما أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر

وأما رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد والله أعلم على قوله عن أبيه من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء

وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف للعلماء في أن الرجال والنساء في الطيب سواء واختلافهم في المعصفر هل هو طيب أم لا فقد اختلف وسيأتي ذكر الطيب في بابه إن شاء الله

((٥ - باب لبس المحرم المنطقة))

٦٧٧ - ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

٦٧٨ - وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض

قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يسأل عن المنطقة للمحرم فقال لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سيورا ثم يعقد بعضها إلى بعض ولا يدخل السيور في ثقب المنطقة

وسفيان عن أبي سليمان بن سعيد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب عن المنطقة فقال لا تدخل السير في الثقب ولكن اجعل سيرا من هذا الجانب وسيرا من هذا الجانب ثم اعقدهما

قال أبو عمر إنما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير وهو الخيط في ثقب المنطقة لأنه كالخياطة عنده والمخيط لا يجوز للمحرم لبسه وأجاز ربط الخيط

على ما وصف لأنه كالهيمان الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء وقد كرهه قوم من العلماء منهم سعيد بن جبير وعطاء والصواب قول من أباحه وبالله التوفيق لا شريك له وقول مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك يعني ما رواه عن سعيد بن المسيب لا ما رواه عن بن عمر وما استحبه مالك في هذا الباب وهو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين

وممن روى عنه من الصحابة أنه لا بأس بالمنطقة للمحرم عبد الله بن عباس وعائشة وهو قول الشافعي والكوفيين وأصحابهما والليث والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود والطبري وبن عليّة

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تقول في المنطقة أحرز عليك نفقتك

وقال الشافعي يلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض وقال بن عليّة قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهيمان والمئزر على مئزره وبالمنطقة كذلك

قال أبو عمر قد قال إسحاق بن راهويه ليس للمحرم أن يعقد يعني المنطقة ولكن له أن يدخل السيور بعضها في بعض

وقول إسحاق لا يعد خلافا على الجميع وليس له أيضا حظ من النظر ولا له أصل لأن النهي عن لباس المخيط وليس هذا منه فارتفع أن يكون له حكمه وكان مالك يكره المناطق على غير الحقو وأن تكون ظاهرة ولا يرى على فعل ذلك فدية

((٦ - باب تخمير المحرم وجهه))

٦٧٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أخبرني

الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم
٦٨٠ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره
المحرم

٦٨١ - وعن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق

٦٨٢ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين

٦٨٣ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله
ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه
قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل
قال أبو عمر اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد
إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه
فكان بن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره
المحرم

ولذلك ذهب مالك وأصحابه وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه
قال بن القاسم كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئا مما فوق ذقنه لأن إحرامه في
وجهه ورأسه
قيل لابن القاسم فإن فعل أترى عليه فدية قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه
شيئا لما جاء عن عثمان في ذلك
وقد روي عن مالك من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي

وفي موضع آخر من كتاب بن القاسم رأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك قال قال مالك إن نزع مكانه فلا شيء عليه وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى

قلت وكذلك المرأة إذا غطت وجهها قال نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا وإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل قال أبو عمر روي عن عثمان وبن عباس وعبد الرحمن بن عوف وبن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه فهم مخالفون لابن عمر في ذلك

وعن القاسم بن محمد وطاوس وعكرمة إنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه وقال عطاء يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه

وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا

واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل ف روي عن بن عمر أنه قال أضح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محمله

وبه قال بن مهدي وبن حنبل وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد وهو قول ربيعة والثوري وبن عيينة وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وقال مالك إذا استظل المحرم في محمله افتدى

وقال أبو حنيفة والشافعي لا شيء عليه
وروى عبد الرزاق وهشام بن يوسف ويحيى بن سعيد عن بن جريج قال قال عطاء
يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه ويخمر أذنيه حتى حاجبيه
قال بن جريج فقلت لعطاء أرأيت قولك ذلك رأي هو قال لا ولكن أدركنا الناس عليه
قال وقال عطاء يصعد الثوب عن وجهه إلى حاجبه ولا يصبه على وجهه صبا ويخمر
أذنيه مع وجهه
ورواه سفيان بن عيينة عن بن جريج عن عطاء مثله
وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرتني أمي وأختي أنهما دخلتا على
عائشة أم المؤمنين فسألناها كيف تخمر المرأة وجهها فأخذت أسفل خمارها فغطت به
وجهها وعليها درج مدرج وخمار حبشي
أما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه كفن ابنة واقداء ومات بالجحفة محرما وخمر وجهه
ورأسه وقال لولا أنا حرم لطيبناه فإنه ذهب مالك وقال في الموطأ إنما يعمل الرجل ما
دام حيا فإذا مات انقطع العمل ولا خلاف عنه وعن أصحابه أنه يفعل بالميت المحرم ما
يفعل بالحلال
وهو قول عائشة
ذكر عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة عن المحرم
يموت فقالت اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم يعني من الطيب وغيره
وبه قال الحسن البصري وعكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي لا يخمر رأس المحرم ولا يطيب اتباعا لحديث بن عباس في الذي وقصته
ناقته وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا
فإنه يبعث يوم القيامة ملييا
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الكريم عن سعيد بن جبير عن بن عباس

وحدثناه عبد الوارث قال حدثنا القاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملييا وبه قال أحمد وإسحاق

وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسه طيبا فأخذ الناس بذلك حتى توفي واقد بن عبد الله بن عمر بالجحفة وهو محرم فغيب رأسه بن عمر فأخذ الناس بذلك

((٧ - باب ما جاء في الطيب في الحج))

٦٨٤ - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

٦٨٥ - وعن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلي الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهلت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

٦٨٦ - وعن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبنتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه

قال أبو عمر ظاهر هذا الخبر أنه عزم على معاوية أن يغسله بنفسه وليس على ظاهره فيما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر طيباً وهو بالشجرة فقال ما هذه الريح فقال معاوية طيبنتي أم حبيبة فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلن عنك كما طيبنتك

وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ٦٨٧ - وذكر عن الصلت بن زييد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربه فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت

قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة

قال أبو عمر أما حديث عائشة المتقدم في هذا الباب فلم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به وهي صحاح إلا أنه ذكر فيه إبراهيم بن محمد بن المنتشر شيئاً سنذكره فيما بعد إن شاء الله

وأما حديث حميد بن قيس عن عطاء فهو مرسل في الموطأ وهو متصل صحيح من حديث يعلى بن أمية رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وبن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر الوراق وإبراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وبن أبي ليلى والليث بن سعد وبعضهم أتقن له من بعض وأحسنهم

رواية له عن عطاء بن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عمار قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق (أو قال صفرة) فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبي (عليه السلام) الوحي فاستتر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت النبي (عليه السلام) قد أنزل عليه فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى النبي (عليه السلام) وقد أنزل عليه فقلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلق - أو قال الصفرة - وقال اصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك وذكر قصة العاض ليد صاحبها واللفظ لابن نصر

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر أنني نبي الله حين ينزل عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل وعليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال ففجاء فأدخل رأسه فإذا النبي - عليه السلام - محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة أنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قال بن جريج كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث وكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول إن كان به شيء فليغسله ولينقه

قال بن جريج قال وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والأخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق

قال أبو عمر أما قوله في حديث حميد بن قيس وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجعرانة وهو طريق حنين وفي هذا الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين كما ذكره أهل السير

وأما قوله وعلى الأعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القمص والسراويلات وأما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرناه من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس ثوب مسه زعفران أو ورس وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون ومن كرهه احتج بحديث الأعرابي صاحب القميص وممن كرهه الطيب للمحرم من قبل الإحرام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص كلهم كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه وقال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف

عن سالم في ذلك والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم
 وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأصحابه ومحمد بن الحسن رواه عنه بن سماعة وهو
 اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أن مالكا كان أخفهم في ذلك قولاً ذكر بن عبد الحكم
 عنه قال وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا
 ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص
 والسراريات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما
 أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر
 بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبساً مستقبلاً ويجب عليه في
 ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو
 حلال فأمسك في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له
 بعد إحرامه كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه
 قالوا فلما كان ما ذكروا كما وصفنا وجب أن يكون الطيب قبل الإحرام وبعده سواء
 واعتلوا في دفع حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت
 بن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لئن أطلت بقطران أحب إلي من أصبح محرماً
 ينضح مني ريح الطيب
 قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بحديث بن عمر فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن
 طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً
 رواه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر جماعة منهم مسعر وسفيان وشعبة
 زاد بعضهم فيه أصبح محرماً ينضح طيباً
 فاحتج من كره الطيب قبل الإحرام بهذا الخبر وقال قد بان بهذا في حديث عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل
 لا محالة فكان بين إحرامه وتطيبه غسل
 قالوا فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحال الاحتجاج على من كره من المحرم بعد
 إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك بن عمر

وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا
فهذه جملة من حج من كره الطيب عند الإحرام من جهة الأثر والقياس
وقال جماعة من العلماء لا بأس أن يتطيب المحرم قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما
يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى
وممن قال بذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص وبن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد
الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة
فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة (رضوان الله عليهم)
وقال به من التابعين عروة بن الزبير وجابر بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد
ومحمد بن الحنفية
واختلف في ذلك عن الحسن وبن سيرين وسعيد بن جبير
وقال به من الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد
بن حنبل وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود
والحجة لهم حديث عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن
يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك
وقال الأسود عن عائشة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من
الطيب حتى قالت إني لأرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته
وروى موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه
وهذا رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن
عقبة

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه ولحله

وقالوا لا معنى لحديث بن المنتشر لأنه ليس مما يعارض به هؤلاء الأئمة ولو كان ما كان في لفظه حجة لأن قولهم طاف على نسائه لأنه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع ليعلمهن كيف يحرمن وكيف يعملن في حجهن وغير ذلك

والدليل على ذلك ما رواه منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان يرى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم والصحيح في حديث بن المنتشر ما رواه شعبة عنه عن أبيه عن عائشة فقال فيه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا

قالوا والنضح في كلام العرب الظهور ومنه قوله عز وجل " فيهما عينان نضاختان [٦٦] ٦٨٨ - وذكر مالك أيضا عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجه بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجه بن زيد بن ثابت

قال أبو عمر لم يختلف عن خارجه فيما حكاه عنه مالك في موطنه واختلف عن سالم فروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقل قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب

قال إسماعيل بن إسحاق جاء عن عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يطوف

قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع
قال أبو عمر راعى مالك الخلاف في هذه المسألة فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل
الإفاضة

قال أبو ثابت قلت لابن القاسم أكان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن
يفيض قال نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية قال لا أرى عليه شيئاً لما جاء في ذلك
قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض
بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له

قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعاقد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي
وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية
لأمره بها كما أمره بنزع الجبة

وفي هذه القصة رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان
له أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى
رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه

وممن قال بذلك الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبيرة على اختلاف عنه
وحجتهم ما رواه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة
أنه سمع ابني جابر بن عبد الله يحدثان عن أبيهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فليل له فقال واعدتهم يقلدون هديي
اليوم فنسيت

ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن عبد الملك
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فلبست قميصي ونسيت فلم
أكن لأخرج قميصي من رأسي
وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة

وقال جمهور فقهاء الأمصار ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا
يشقه

وهو قول عطاء وطاوس وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار

واحتجوا بحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء ضعيف لا يحتج به وهو مردود أيضا بحديث عائشة أنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى وإن كان جماعة من العلماء قالوا إذا أشعر هدية أو قلده فقد أحرم وقال آخرون إذا كان يريد بذلك الإحرام قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس لأن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك كلباس القلنسوة وكذلك من تردى بإزار أو جربه بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وهذا يدل أنه إنما هو نهى عن لباس القلنسوة بالإحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وأن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من تعمد فعل ما نهى عنه في إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله وقوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك فإنما أراد من غسل الطيب ونزع المخيط وهذا أوضح من أن يتكلم فيه وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك إن المحرم لا يمس طيبا فجملة قول مالك أن المحرم لا يمس طيبا ولا يشمه ولا يصحب من يجد منه ريح طيب ولا يجلس إلى العطارين قال مالك وأرى أن يقام العطار من بين الصفا والمرورة وأن لا نخلق الكعبة ومذهبه أن من مس طيبا وانتفع به افتدى

قال مالك ولا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النار قال أبو حنيفة يكره للمحرم مس الطيب وشم الرياحان فإن شم الطيب فلا فدية عليه تعلق بيده منه شيء أم لا ولا بأس أن يأكل المحرم عنده الخبيص والطعام الذي طبخت زعفرانته النار كقول مالك

وقال الشافعي والأوزاعي لا بأس أن يشم المحرم الطيب وأن يجلس إلى العطارين وللشافعي أقاويل فيما مسته النار من الزعفران في الخبيص والطعام أحدها مثل قول مالك والآخر إن كان يصبغ اللسان فعليه الفدية ذكره المزني عنه

وقال في الأم والمختصر إن وجد له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه بمنزلة العصفر إذا غسل قال أبو عمر روي عن عطاء ومجاهد والأسود بن يزيد ونافع مولى بن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يرخصون في الخبيص والجوارشيات الأصفر إذا مسته النار للمحرم

وعن عطاء في الجوارشيات والخبيص إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره للمحرم طعام فيه زعفران ((٨ - باب مواقيت الإهلال))

٦٨٩ - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل

أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم

٦٩٠ - وعن عبد الله بن دينار عن عبد بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن
٦٩١ - قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم

٦٩٢ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع

٦٩٣ - وعن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء

٦٩٤ - وذكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة
قال أبو عمر أما قول بن عمر بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم فمرسل الصاحب عن الصاحب هو عندهم كالمسند سواء في وجوب الحجة به

وقد روى بن عباس في هذا ما هو أكمل معنى من حديث بن عمر

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن هدية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بالحليفة ولأهل الشام بالجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم قال وهن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة قال ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ قال وكذلك أهل مكة يهلون منها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس مثله قال أبو عمر أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها وأنها موافقة لأهلها في الإحرام بالحج منها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق وفي من وقته لهم فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم ميقات أهل العراق من ناحية المشرق كلها ذات عرق وهو قول سائر العلماء وزاد الثوري إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء وطائفة معه لم يوقت النبي (عليه السلام) لأهل العراق وقتنا وذكر الطبري قال حدثنا بن دثار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا بن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان [يقول] لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق وقتنا وإنما أخذ الناس حيال قرن ذات عرق وقال جابر وعائشة وغيرهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق

وقالت طائفة عمر بن الخطاب هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق لأن العراق في زمانه افتتحت ولم تكن العراق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات إسلام ذكر الطبري قال حدثنا عصام بن رواد بن الجراح أنه قال حدثني أبي قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لما وقت قرن لأهل نجد قال عمر مهل أهل العراق ذات عرق فاختلفوا في القياس فقال بعضهم ذات عرق وقال بعضهم بطن العقيق

قال بن عمر فقاس الناس ذلك

وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول بل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق بالعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ ذات كفر كما كانت العراق يومئذ ذات كفر فوقت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها بمعنى ستمنع

وقال (عليه السلام) ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار

وقال (عليه السلام) زويت لي الأرض فأريت مشارقها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها

قال أبو عمر روى حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن جابر أن النبي (عليه السلام) وقت لأهل العراق ذات عرق

وروى الثوري عن يزيد بن زياد عن محمد بن علي عن بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق

وروى هلال بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدائن العقيق

ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد
وذكر أبو داود قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى قال حدثنا أفلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا
الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ولأهل اليمن يللمم
قال أبو عمر كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته
والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق
وكره مالك أن يحرم أحد عند الميقات
وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة
وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات وكره الحسن
البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام في الموضع البعيد هذا والله أعلم منهم كراهة أن
يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه
وكلهم ألزمه الإحرام لأنه زاد ولم ينقص
والدليل على ذلك أن بن عمر روى المواقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
أجاز الإحرام بعدها من موضع بعيد
هذا كله قول إسماعيل
قال وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاوز بها موضعها
قال والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير
روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا فقال أرأيت قول
الله عز وجل * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦] قال له علي تمامها أن تحرم
من دوية أهلك
وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن بن عمر أهل من بيت المقدس
قال أبو عمر أحرم بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك بأنه شهد التحكيم
بدومة الجندل فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض
إلى بيت المقدس ثم أحرم منه

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة قال حدثني عبد الملك بن أعين عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين إني قد ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم قال أتت عليا فأسأله فرددت عليه القول فقال أتت عليا فأسأله فأتيت عليا فسألته فقال من حيث بدأت فرجعت إلى عمر فقلت له أتيت عليا قال فما قال لك قلت قال لي أحرم من حيث بدأت قال فهو ما قال لك قال وأخبرني العمري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه أذينة بن سلمة قال أتيت عمر فذكر مثله إلا أنه قال ما أجد لك إلا ما قال علي قال سفيان وصنعنا ذلك على المواقيت وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قالوا كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يحرم من بيته وقال أحمد بن حبيب وإسحاق والإحرام من المواقيت أفضل وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة وعمل بها الصحابة معه وبعده وجد عليها عمل المسلمين وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزلة فقد أحسن والإحرام من موضعه أفضل ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مقدارهم ومراده وعلموا أن إحرامهم من ميقاته كان تيسيرا على أمته أحرم بن عباس وابن عمر من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم بن مسعود من القادسية وكان إحرام علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم وقال سعيد بن جبير تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك واختلفوا في الرجل المرید للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة

فتحصيل مذهب مالك أن من فعل فعليه دم
واختلفوا في ذلك فمنهم من أوجب الدم فيه ومنهم من أسقطه وأصحاب الشافعي على
إيجاب الدم في ذلك

وهو قول الثوري والليث بن سعد
وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أحرم المدني من ميقاته كان أحب إليهم فإن لم يفعل
فأحرم من الجحفة فلا شيء عليه
وهو قول الأوزاعي وأبي ثور
وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ولم يوجب الدم في
ذلك

وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت
العمرة أحرمت من الجحفة

واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج والعمرة ثم رجع إلى الميقات
فقال مالك إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ولم ينفعه رجوعه وهو قول أبي
حنيفة وعبد الله بن المبارك

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إذا رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم
لبي أو لم يلب

وروي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم
يسقط عنه الدم

وكلهم يقول إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم
وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه

أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات هذا قول عطاء والنخعي
وقول آخر أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات فإن لم يرجع حتى قضى حجة فلا حج له
هذا قول سعيد بن جبير

وقول آخر وهو أنه يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع
إلى الميقات فأهل منه بعمرة
روي هذا عن الحسن البصري

وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر
واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم
فقال مالك أيما عبد جاوز الميقات لم يأذن له سيده في الإحرام ثم أذن له بعد مجاوزته
الميقات فأحرم فلا شيء عليه
وهو قول الثوري والأوزاعي
وقال أبو حنيفة عليه دم لتركه الميقات وكذلك إن أعتق
اضطرب الشافعي في هذه المسألة فمرة قال في العبد عليه دم كما قال أبو حنيفة
وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم فلا شيء عليه
قال مالك وكذلك في الصبي يجاوز ثم يحتلم فلا شيء عليه
وقال مرة أخرى لا شيء على العبد وعلى الصبي وعلى الكافر إذا أحرم من مكة
ومرة قال عليهم بلادهم وهو تحصيل مذهبه
قال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم لأنه لم
يحضر بالميقات مريدا للحج فإنما يجاوزه وهو غير قاصد إلى الحج ثم حدث له حال
وقته بمكة فأحرم منها فصار كالمكي الذي لا حرم عليه عند الجميع
وقال مالك من أفسد حجته فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة الذي أفسد
وهو قول الشافعي وهو عند أصحابهما على الاختيار
واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن من مر
بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له الحج والعمرة وهو قد جاوز الميقات أنه
يحرم من الموضع الذي بدا له منه في الحج ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه
وقال أحمد وإسحاق يرجع إلى الميقات ويحرم منه
وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه أهل من الفرع فمجملة عند أهل العلم أنه مر
بالميقات لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة وغيرها ثم بدا له
في الإحرام هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث بن عمر هذا

ومعلوم أن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به فوجب على نفسه دما هذا لا يدخله عالم فأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت إلى مكة أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث بن عباس وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان

أحدهما لأبي حنيفة فيمن منزله بين المواقيت ومكة قال يحرم من موضعه فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حرام فإن دخله غير حرام فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من المهل وسائر العلماء لا يلزمونه الخروج من الحرم إلى الحل في الحج وإنما يلزمه عندهم أن ينشئ حجة من حيث نواه

(والقول الآخر لمجاهد) قال إذا كان الرجل منزلة بين مكة والميقات أهل من مكة وأما إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بعمرة فذلك منصرفه من حنين إلى مكة والعمرة لا ميقات لها إلا الحل فمن أتى الحل أهل بها منشؤها قريبا أو بعيدا فلا حرج وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله
(٩ - باب العمل في الإهلال))

٦٩٥ - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء إليك والعمل

كذا روى هذا الحديث جماعة رواة عن مالك وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا ورواه بن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى بن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في تلبية رسول الله (عليه السلام) دون زيادة بن عمر من قوله

وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق
واختلفت الروايات في فتح إن وكسرها وقوله إن الحمد والنعمة لك وأهل العربية
يختارون في ذلك الكسر
وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها
فقال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو أحد قولي الشافعي
وقد روي عن مالك انه لا بأس أن يزداد فيها ما كان بن عمر يزيد في هذا الحديث
وقال الشافعي لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شيئاً يعجبه
فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادات في التلبية
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فيها ما شاء
قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا ما رواه القطان عن جعفر بن محمد قال
حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
بمثل حديث بن عمر
قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي (عليه السلام) يسمع فلا
يقول لهم شيئاً
واحتجوا أيضاً بأن بن عمر كان يزيد فيها ما ذكره مالك وغيره عن نافع في هذا
الحديث
وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك
وعن أنس بن مالك انه كان يقول في تليته لبيك حقاً حقاً تعبدوا وزقوا
ومن كره الزيادة في التلبية احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في
التلبية ما لم يعرفه
وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه يحيى بن سعيد عن بن عجلان قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن سعد

قال أبو عمر من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل عندي ومعنى التلبية إجابة عباد الله عز وجل ربهم فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته

يقال منه قد ألب بالمكان إذا أقام به
وقال الراجز (لب بأرض ما تخطاها الغنم
*)

وإلى هذا ذهب الخليل
قال أبو عمر وقال جماعة من العلماء إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس

روى جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ الصوت قال أذن وعلي البلاغ فنأدى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق قال فسمعه ما بين السماوات والأرض أفلا ترون الناس يحييؤون من أقطار الأرض يلبون وروى بن جريج عن مجاهد في قوله تعالى " وأذن في الناس بالحج الحج ٢٧] قال قام إبراهيم على مقامه قال أيها الناس أجيئوا ربكم فقالوا اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ

قال أبو عمر معنى لبيك اللهم لبيك أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة ومعنى قول بن عمر لبيك وسعديك أي أسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعاد بعد إسعاد وقد قيل معنى وسعديك سعادة لك

وكان ثعلب يقول إن بالكسر في قوله إن الحمد والنعمة لك أحب إلي لأن الذي يكسرهما يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك إلى أن الحمد لك أي لبيك ولهذا السبب واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلحها

وكان مالك يستحب أن يتندى المحرم بالتلبية بإثر صلاة نافلة أقلها ركعتان وكره أن
 يحرم بإثر الفريضة دون نافلة فإن أحرم بإثر صلاة مكتوبة فلا حرج
 وقال غيره ويحرم بإثر نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة يتنفل بعدها فإن كان
 في غير وقت صلاة لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به
 راحلته وكان ممن يمشي فإذا خرج من المسجد أحرم
 وقال العلماء بتأويل القرآن في قوله (عز وجل) * فمن فرض فيهن الحج البقرة ١٩٧ [
 قالوا الفرض التلبية
 قاله عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم
 وقال بن عباس الفرض الإهلال والإهلال التلبية
 وقال بن مسعود وبن الزبير الفرض الإحرام وهو كله معنى واحد وقالت عائشة لا إحرام
 إلا لمن أحرم ولبي
 وقال الثوري الفرض الإحرام والإحرام التلبية والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة
 قال أبو عمر اللفظ بالتلبية في حين فرض الإحرام عند الثوري وأبي حنيفة ركن من
 أركان الحج والحج إليها مفتقر ولا تجزئ التلبية عنها عندهما إلا أن أبا حنيفة يجوز
 عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسبيح عن التلبية كما يفعل في الإحرام
 بالصلاة
 ولم أجد عند الشافعي نصا في ذلك وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج
 عنده
 وهو قول الحسن بن حي
 وأوجب التلبية أهل الظاهر داود وغيره
 وقال الشافعي تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمى حجا أو عمرة
 قال وإن لبي حجا أو عمرة لحجة يريد عمرة فهي عمرة وإن لبي بحج يريد عمرة فهي
 عمرة وإن لبي بحج يريد عمرة فهو حج وإن لبي ليس يريد حجا ولا عمرة فليس بحج
 ولا عمرة وإن لبي ينوي الإحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة فله الخيار يجعله أيهما شاء
 وإن لبي وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزئه غير ذلك
 هذا قول الشافعي
 قال أبو عمر ذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال قيل لابن

القاسم أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أن يكون في توجهه محرما فقال بن القاسم أراه محرما فإن ذكر من قريب لبي ولا شيء عليه وإن تناول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دما قال إسماعيل وهذا يدل على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه مثل أن يقول قد أحرمت بالحج والعمرة أو يشعر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجة دما يهريقه وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان على من احرم على ما قد قدمنا عنهما ثم لم يلب إلى آخر الحج شيئا وفي هذا الباب

٦٩٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل
٦٩٧ - وذكر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
٦٩٨ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم

٦٩٩ - مالك بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك قال أبو عمر أما حديث هشام بن عروة فلم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه ذكرت أكثرها في التمهيد وفيه من الفقه أن الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلها ركعتان ثم يهل بإثرها ويركب فيهل أيضا إذا ركب حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثني عيسى بن إبراهيم عن بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا بن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل قال أبو عمر يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس وأحرم بإثرهما وأما قوله في حديث موسى بن عقبة يبدأؤكم هذه فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل إلا منه قال ذلك بن عمر منكرًا لقول من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالإهلال في الشريعة هو الإحرام وهو فرض الحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وقوله لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة واتفق مالك والشافعي على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام ولا قضاء

وناقض أبو حنيفة فقال إن الإحرام عنده من شرطه التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعا
ثم قال فيمن أغمي عليه فأحرم عنه أصحابه ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة يجرئه إحرام أصحابه عنه
وبه قال الأوزاعي
قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من عرض له هذا فقد فاته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه
وناقض مالك أيضا فقال من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه
وقال بعض أصحابنا ليس بتناقض لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه
قال أبو عمر الذي يدخل علينا أن الوقوف بعرفة فرض ويستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها هذا هو الصحيح
ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر وخالفهما الشافعي فلم يجر للمغمى عليه وقوفا بعرفة حتى يصبح عالما بذلك قاصدا إليه
وبقول الشافعي قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر الناس واختلقت الآثار في الموضوع الذي أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لحجته من أقطار ذي الحليفة
فقال قوم أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه
وقال آخرون لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد
وقال آخرون إنما أحرم حين أطل على البيداء وأشرف عليها
وقد أوضح بن عباس المعنى في اختلافهم
فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء ف

روى أشعث عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل وروى شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وربما قال من المسجد حين استوت به راحلته رواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد وحديث عبيد بن جريح عن بن عمر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى تنبعث به راحلته وحديث محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد عن أبيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته وإذا أخذ طريق الفرع أهل إذا أشرف على البيداء ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب وقد ذكر أبو داود وغيره هذه الأحاديث كلها وهي صحيحة وحديث بن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف بينها والحمد لله حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد قال حدثني أبي عن بن إسحاق قال حدثني خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى بمسجده ذي الحليفة ركعته أوجبته في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ذلك ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقف

على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل على شرف البيداء
فمن أخذ من قول بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه
وفي هذا الباب

٧٠٠ - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن
عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هن
يا بن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية
ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت
حتى يكون في يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما
الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن
أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته

قال أبو عمر عبيد بن جريح من ثقات التابعين
ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا بن وهب قال حدثني أبو
صخر عن بن قسيط عن عبيد بن جريح قال حججت مع بن عمر من بين حج وعمرة
اثنتي عشرة مرة
قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال

والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل المحتمل فيما سمعوه أو رأوه أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض أو فيما كان منه صلى الله عليه وسلم على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين في وقته

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف سنة وأنها حجة على ما خلفها وليس من خالفها عليها حجة

ألا ترى أن بن عمر لما قال له بن جريج رأيتك تصنع أشياء لم يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له بن جريج الجماعة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك قد وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميع

وأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما

وروي عن بن عمر أنه قال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الذين يليان الحجر أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

وأما السلف فقد اختلفوا في ذلك

فروي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها

وعن عروة مثل ذلك

وعن جابر بن زيد ومن يتق شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال بن عباس

لمعاوية ألا تقتصر على استلام الركنين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج بن عباس فجعل معاوية يستلم الأركان كلها قال بن عباس إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين الأيمنين فقال معاوية ليس من أركانه مهجور أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمينين وأما قوله رأيتك تلبس النعال السبتية فهي النعال السود التي ليس فيها الشعر ذكره بن وهب صاحب مالك وقال الخليل السبت الجلد المدبوغ بالقرظ وقال الأصمعي هو الذي ذكره بن قتيبة وقال أبو عمرو الشيباني هو كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر خاصة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة ولا يقال لغيرها سبت وجمعها سبوت وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر وتلبس النعال منها قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر وأما في المقابر فقد جاء فيها عن النبي (عليه السلام) وعن العلماء ما قد ذكرناه في التمهيد وليس هذا موضع ذكره وأما قوله في حديث مالك ورأيتك تصبغ بالصفرة وقول بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم أراد الخضاب بها واحتجوا برواية مسدد وغيره عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

بن جريج قال قلت لابن عمر أربع خصال رأيتك تضعهن قال وما هن قلت رأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك لا تستلم غير الركنين اليمانيين ورأيتك تصفر لحيتك وساق الحديث

وفيه وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته وذكر تمام الخبر

ومثل ذلك رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصفر لحيتك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن بن جريج قال رأيت بن عمر يصفر لحيته قلت له رأيتك تصفر لحيتك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

وروى عيسى بن يونس عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عطاء رأيت بن عمر ولحيته صفراء

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث عن الذي ذكرنا عنهم في التمهيد وذكرنا حديث أبي الدرداء أنه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب ولكنه قد كان فيه شعرات بيض فكان يغسلها بالحناء والسدر وقد ذكر بن أبي خيثمة في هذا اخبارا كثيرة وفي هذه أيضا وقال آخرون معنى قول عبيد بن جريج في حديث مالك رأيتك تصبغ بالصفرة أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفراء وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب واحتجوا بآثار كثيرة قد ذكرنا في هذا الموضوع وفي باب ربيعة من التمهيد وفي كتاب الجامع منها ديوان من ذلك كفاية

وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن سعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الخضاب فقال خضب أبو بكر بالحناء والكتم فخضب عمر بالحناء قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء

قال حميد بن سبيع عشرة شعرة
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب أخضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك
وذكر مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران

قال أبو عمر حديث بن عمر هذا يدل على أن قوله في حديث عبيد بن جريح كان في
صبغ الثياب بالصفرة لا في خضاب الشعر
وأما قوله في الحديث ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت
حتى كان يوم التروية فقال بن عمر لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تبعث به راحلته فإن بن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها
وقال لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك
والشعائر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله
وقد تابع بن عمر على إهلاله هذا في إهلال المكي من غير أهلها جماعة من أهل العلم
ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال لا يهل أحد
من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى
قال بن طاوس وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج
قال بن جريح وقال عطاء إهلال أهل مكة أن يهل أحدهم حين تتوجه به دابته نحو منى
فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى
وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في حجهم مع النبي (عليه السلام)
عشية التروية حين توجهوا إلى منى
قال بن جريح وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن

حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل قال وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى مني فأهلوا قال فأحللنا من البطحاء وفي هذه المسألة مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء سنذكره في باب إهلال أهل مكة إن شاء الله ((١٠ - باب رفع الصوت بالإهلال))

٧٠١ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما ٧٠٢ - وذكر أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها

قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض

قال أبو عمر في حديث أبي قلابة عن أنس قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا والصراخ الصباح

وقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضا ولم يوجبه غيرهم وهو عندهم سنة قال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها

وقال إسماعيل بن إسحاق الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم ينخص أحدا من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله تعالى * (سواء العاكف فيه والباد) * [الحج ٢٥] وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة وقد ذكر أبو ثابت عن بن نافع عن مالك أنه سئل هل ترفع المرأة المحرم صوتها بالتلبية في المساجد بين مكة والمدينة قال نعم قال لا بأس بذلك

قال إسماعيل لأن هذه المساجد إنما جعلت للمارين وأكثرهم المحرمون فهم من النوع الذي وصفناه

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي يرفع المحرم صوته بالتلبية عند اصطدام الرفاق والإشراف والهبوط واستقبال الليل في المساجد كلها

وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب وعمومه لأنه لم ينخص فيه موضعا من موضع

وكان بن عمر يرفع صوته بالتلبية

وقال بن عباس هي زينة الحاج

وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية

وأجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال واستبعدهم به من ساعده ظاهره وبالله التوفيق

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان بن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأت الروحاء حتى يصحل صوته

قال الخليل صحل صوته يصحل صحلا فهو أصحل إذا كانت فيه بحة

وأما قوله عن بعض أهل العلم أنه كان يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف فهو مستحب عند جميع العلماء لا يختلفون فيه

((١١ - باب إفراد الحج))

٧٠٣ - ذكر فيه مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحجة وعمرة ومننا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

٧٠٤ - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج يحيى

٧٠٥ - وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٧٠٦ - مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهمل بعده بعمره فليس له ذلك

قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

قال أبو عمر أما قول عائشة في حديث أبي الأسود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه من الفقه خروج النساء في شهر الحج مع أزواجهن ولا خلاف في هذا بين العلماء

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا وهل للمحرم من الاستطاعة أم لا سندكر الاختلاف في

ذلك عند قوله (عليه السلام) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم
وفي حديث عائشة أفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج مع العمرة ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما في خاصته عام حجة الوداع
وأما مالك قال في ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن الأسود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله (عز وجل) * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦] قال من تمامها أن تفرد كل واحدة منهما من الأخرى وأن تعمر في غير أشهر الحج فإن الله (عز وجل) يقول الحج أشهر معلومات [البقرة ١٩٧]
قال أبو عمر الأفراد أحد قولي الشافعي وقول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن
وبه قال أبو ثور
وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر فإن في ذلك ذكر له لا أن الحق ما عملا به
قال أبو عمر وقد روى الأفراد عن النبي (عليه السلام) جابر بن عبد الله وطرق حديثه وأثره صحاح عنه وقد ذكرنا منها في التمهيد ما فيه كفاية
والحجة أيضا في أفراد الحج حديث بن عيينة عن الزهري عن عروة عن

عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليفعل
قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الحديث وروى الحميدي عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والأحاديث عن عائشة مضطربة في هذا جدا
واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا ذلك أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضا وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وأهل مكة
وقد روى الثوري عن بن حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قرن الحج مع أبي بكر وعمر
رواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره
قال عبد الرزاق أخبرنا عمر بن ذر قال حججت فأمرني أبي أن أفرد الحج فذهبت مع نفر من مكة فسألنا عطاء بن أبي رباح فأمرني بالتمتع فلقيت عامرا الشعبي فقال هيه يا بن ذر أما اقتاد أهل مكة وما قال لك بن أبي رباح قال ما رأيتهم يعدلون بالتمتع فقال الشعبي أما أنا فحجة عراقية أحب إلي من حجة مكة
وبه قال أحمد بن حنبل وهذا أحد قولي الشافعي
واحتج القائلون بذلك بحديث الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وساق الهدى معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج
قال عقيل قال بن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص في التمتع صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

وبحديث عمران بن حصين تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج
وبحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك
واحتجوا بحديث الثوري عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات
وأول من نهى عنها معاوية

قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان
التمتع ولا القران

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتق الله ترخص في
التمتع فقال بن عباس سل أمك يا عروة فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال بن
عباس والله ما أراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله (عز وجل) نحدثكم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر

قال أبو عمر قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن التمتع التي نهى عنها عمر (رضي
الله عنه) وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا
وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في
العام

وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى
أن يضيع القران والإفراد وهما سنتان للنبي (عليه السلام)

وروى الزهري عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقبل له إنك تخالف
أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم
للعمرة

أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج
فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله (عز

وجل) وعمل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر
وقال أحمد بن حنبل لا يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع أحب إلي
واحتج في اختيار التمتع بقوله (عليه السلام) لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة
وقال آخرون القران أفضل وهو أحب إليهم منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي قال لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا
قال إسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع قارنا وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وغيرهم
قال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد
وقال أبو يوسف القران والتمتع سواء وهما أفضل من الأفراد واحتج من استحب القران وفعله بآثار منها حديث بن عباس عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
ذكره البخاري قال حدثني الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عكرمة أنه سمع بن عباس أنه سمع عمر فذكره وبحديث الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي أهلت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك (عليه السلام)

وهذا الحديث حدثناه سعيد وعبد الوارث قالوا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثنا عبدة بن أبي لبابة وحفظناه عنه غير

مرة قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول كثيرا ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد استذكره هذا الحديث قال الصبي كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فخرجت أريد الحج فلما كنت بالقادسية أهلت بالحج والعمرة جميعا فسمعتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

ومنها حديث حفصة الذي قدمناه

وحديث انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا رواه حميد الطويل وحبیب بن الشهيد عن بكر المزني قال بكر فحدثت بذلك بن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا الحديث يعارض ما روي عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ويحتمل قول بن عمر أنه لبي بالحج وحده أي من مكة

وقالت طائفة من العلماء لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه وهي الأفراد والتمتع والقران أنه أفضل من غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحدا منها أفضل من غيره ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها وبهذا نقول وبالله التوفيق

وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة فليس ذلك له

قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر اختلف العلماء في إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج

فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج
قال فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حج مفرد
وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى وأهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة
ولا شيء عليه

وبهذا قال الشافعي في المشهور من مذهبه
وقال ببغداد إذا أهل بحجة فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة عليه والقياس أن
أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على
الحج

قال أبو عمر يحتمل من قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول من قال إفراد
الحج أي أمر به وأجازه وجاز أن يضاف ذلك إليه كما قال (عز وجل) * (ونادى
فرعون في قومه) * [الزخرف ٥١] أي أمر فنودي وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن
يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنى وقطع في
السرقه وتقول العرب

حضرت زرعى ونحو ذلك إذا كان ذلك باد فيه
والاختلاف هنا واسع جدا لأنه مباح كله بإجماع من العلماء والحمد لله
قال أبو حنيفة من أهل بحجتين أو عمرتين لزمته وصار رافضا لإحداهما حين يتوجه
إلى مكة

قال أبو يوسف تلزمه الحجتان فيصير رافضا لإحداهما ساعتئذ
قال محمد بن الحسن يقول مالك والشافعي تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا لا شيء
عليه

وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها أخرى وإذا أهل بعمرة فلا يدخل
عليها حجة ولا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
وفي حديث مالك عن أبي الأسود في أول الباب قوله وأما من جمع الحج والعمرة فلم
يحلوا حتى كان يوم النحر

ففيه أن من كان قارنا أو مفردا ألا يحل دون يوم النحر وهذا معناه أنه يرمي جمرة
العقبة يحل له اللباس وإلقاء التفث كله كل الحيل إلا بطواف الإفاضة فهو الحل كله
لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ثم طاف الطواف المذكور وهذا لا
خلاف فيه

((١٢ - باب القران في الحج))

٧٠٧ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا

هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا وقد روي من وجوه منها ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت علي بن الحسين يحدث عن مروان أن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة فقال عمر لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان أتفعلهما وأنا أنهي عنهما وقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس

ومنها حديث الثوري عن بكير بن عطاء الليثي قال أخبرني حريث بن سليم الفروي قال نهى عثمان عن أن يقرن بين الحج والعمرة فسمعت عليا يقول اللهم لبيك بحجة وعمرة قال عثمان إنك ممن ينظر إليه قال علي وأنت ممن ينظر إليه ذكره عبد الرزاق عن الثوري

وذكر بن أبي شيبه قال أخبرني الحكم بن عتيبة عن علي بن حسين عن مروان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وأن عليا

فعل ذلك أيضا فعاب ذلك عليه عثمان فقال علي ما كنت لأدع شيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلي رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما ليك بعمره وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي (عليه السلام) لقول أحد
قال وحدثنا قتيبة بن محمد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا
ومما دل على صحة هذا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي (رضي الله عنه) إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فأصبت معه أواقي فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال مالك قالت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه أن يحلوا قال قلت لها أني أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت له أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فإنني قد سقت الهدى وقرنت وذكر تمام الحديث
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال أهلت بإهلالك قال فإنني سقت الهدى وقرنت

عبد الله بن محمد قال حدثنا بن حمران قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران مولى تجيب قال حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمره في حج

وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة يقول إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها أبدا

ومما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا من رواية مالك حديثه عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومعلوم أنه كان معه هدي ساقه صلى الله عليه وسلم ومحال أن يأمر من كان معه هدي بالقرآن ومعه الهدي ولا قارنا

وحديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم إني قلدت هديا ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي وسيأتي في موضعه إن شاء الله

وحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا لبيك عمرة وحجة

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثني حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجة وعمرة فذكرت ذلك لابن عمر فقال إنما أهل بالحج فذكرت ذلك لأنس فقال ما يعدونا إلا صبيانا

وحدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا وذكره البخاري عن معاذ بإسناده

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا نصر بن محمد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الأشعث أن الحسن حدثهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وقرن القوم معه فلما قدموا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا فهاب القوم فقال لولا أن معي هديا لأحللت فحل القوم حتى حلوا إلى النساء قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وقرن القوم معه يعني من كان معه هدي منهم وقالوا أحلوا لمن لم يكن معه هدي فهذا بين في هذا الحديث وفي كثير من الأحاديث وحديث حفصة في القرآن وقولها ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديا فلا أحل حتى أنحر هذا لفظ حديث مالك

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلم أحل حتى أحل من الحج وحديث بن عباس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني آت من ربي الليلة فقال صل في أصل هذا الوادي المبارك وهو بالعقيق وقل عمرة في حجة

وقول عمر للصبي بن معبد إذ سأله عن قران الحج والعمرة وأنه قرنهما فأنكر ذلك عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال له عمر حين ذكر له ذلك هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

فلهذه الآثار وما كان مثلها رأى علي قران الحج والعمرة وقال لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومثل ذلك حديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة وفي حديث هذا الباب ما كان عليه علي (رضي الله عنه) من التواضع في خدمته لنفسه وامتهانه لها وذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل لعائشة (رضي الله عنها) كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يخيط ثوبه ويصلح نعله ويصنع ما يصنع أحدكم في بيته

وفيه من الفقه أن من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه عن صحته أن يبينه علي من أنكره ويستعين من يعينه علي إظهار ما استتر منه

وذلك أن المقداد كان قد علم أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وذلك من المباح المعمول به فذكر ذلك لعلي فرأى علي أن يحرم قارنا ليظهر إلى الناس أن الذي نهى عنه عثمان نهى اختيار لا أنه نهى عن حرام لا يجوز ولا عن مكروه لا يحل وخوفا من أن يكون القران يدرس ويفنى لما كان عليه الثلاثة الخلفاء من الاختيار فتضيع سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعسى أن يكون علي قد كان يذهب إلى أن القران ليس بدون الأفراد في الفضل أو لعله عنده كان أفضل من الأفراد وقد قدمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك وذكرنا الآثار التي ورد فيها القران عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر

٧٠٨ - وروايته عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج إلى الحج فممن أصحابه من أهل بحج الحديث

فقد مضى معنى هذا الحديث في باب أفراد الحج
وأما قول مالك في القرآن فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا يحل إلا يوم النحر فإذا
رمى جمرة العقبة حل له الحلاق والتفت كله فإذا طاف بالبيت حل كل الحل
وقوله حتى ينحر هديا إن كان معه يريد أن القارن إذا لم يجد الهدي فحكمه حكم
المتمتع في الصيام وغيره وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت له
٧٠٩ - وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بعمره ثم بدا له أن يحج
يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله
بن عمر حين قال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إنني قد أوجبت الحج
مع العمرة

قال وقد أهل (أصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم [عام حجة الوداع] بالعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا
يحل حتى يحل منهما جميعا

قال أبو عمر قد احتج مالك لإدخال الحج على العمرة لقول النبي (عليه السلام) ثم
بفعل بن عمر وعليه جمهور العلماء
وقد ذكرنا في الباب من شاهد مخالف في ذلك فقال لا يدخل إحرام على إحرام كما
لا تدخل صلاة على صلاة

وهذا قياس في غير موضعه لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر وحمله قول مالك أن
الحج يضاف إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ومن أضاف الحج إلى العمرة
فإنما له ذلك ما لم يطف بالبيت على ما قاله مالك فإن طاف فلا يفعل حتى

يحل من عمرته فإن فعل بفعله باطل ولا شيء عليه
ومن أضاف الحج إلى العمرة وقد ساق هديا لعمرته فيستحب له مالك أن يهدي معه
هديا آخر

قال فإن لم يفعل جرى ذلك عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز إدخال العمرة على
الحج ومن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف لها كان قارنا ومن أدخلها عليها بعد
الطواف لها أمر أن يرفض عمرته وعليه دم لرفضها عمرة مكانها
وقال الشافعي إذا أخذ المعتمر في الطواف فطاف لها شوطا أو شوطين لم يكن له
إدخال الحج عليها فإن أحرم بالحج في ذلك الوقت لم يكن له إحراما حتى يفرغ من
عمل العمرة

((١٣ - باب قطع التلبية يعني في الحج))

٧١٠ - ذكر فيه مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما
غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
٧١١ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلي في الحج حتى
إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية

قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا
٧١٢ - وذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف
٧١٣ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى

إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة
فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
٧١٤ - وعن بن عمر أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت
وبعض هذا ذكره بن شهاب عن بن عمر هكذا
٧١٥ - وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من
عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأرك
٧١٦ - وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية
قال أبو عمر أما قوله هما غاديان من منى إلى عرفة فإن ذلك كان يوم عرفة
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن أبي عمر
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول من
سنة الحج أن يصلي الإمام يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
فإذا طلعت الشمس وارتفعت غدا إلى عرفة
قال أبو عمر قائلون إن الحاج جائز له قطع الوقوف قبل الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة
العقبة
وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف
فروي عن أنس بن مالك في الموطأ وعن بن عمر في غير الموطأ مثله مرفوعا وعن أنس
بن مالك وقد ذكرناه في التمهيد
قالوا وإن أخرج قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة فحسن ليس به بأس
وروي عن الحسن البصري مثل قول بن عمر

وقال آخرون لا تقطع التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة
روي ذلك عن جماعة من السلف وهو قول مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة
قال ابن شهاب كانت الأئمة أبو بكر وعثمان وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب يقطعون
التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة
قال أبو عمر أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك وكذلك سعيد بن المسيب
وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك على ما علمت فيما ذكره مالك في
هذا الباب

وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة
وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك والرواية الأولى أثبت
وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب
وفي المسألة قول ثالث وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى
الموقف وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وهو قريب من القول
الذي قبله

وروي ذلك عن عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم
وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر
ثبت ذلك عن النبي (عليه السلام) وهو قول ابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس
وميمونة

وبه قال عطاء بن رباح وطاوس وسعيد بن جبيرة والنخعي
وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث منهم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن
أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور
وداود والطبري وأبو عبيد

إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك
فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصة يرميها
من جمر العقبة

وكذلك كان بن مسعود يفعل يقطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر
وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة
العقبة بأسرها
قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة ولم يقل أحد ممن روى الحديث حتى رمى بعضها
وقال بعضهم فيه ثم قطع التلبية في آخر حصاة
رواه بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف النبي (عليه
السلام) أنه (عليه السلام) لبي حتى رمى جمرة العقبة
قال أبو عمر من تأمل الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر
الثقفي عن أنس وحديث بن عمر استدل على الإباحة في ذلك
ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض وقال كل واحد
منهم بما ذهب إليه استحبابا لا إيجابا
ذكر يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة قال سألت بن
عمر عن التلبية يوم عرفة فقال التكبير أحب إلي
وقال طارق بن شهاب أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل
وقال من هذا أوليس بحين تلبية فليل له هذا بن أم عبد فاندس في الناس وذهب فذكر
ذلك لعبد الله فجعل يلبي لبيك لبيك عدد التراب
فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة وأنه لا ينكره إلا من لا علم له
وروى حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال

حججت مع بن الزبير فسمعتة يقول يوم عرفة ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير
 وهو على الأفضل عنده وما كان يستحبه لا على دفع ما سواه
 ذكر بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال يهل ما دون عرفة
 ويكبر يوم عرفة
 ومن حجة من قال يلبي الحاج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة
 وروي عن بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
 وقال (عليه السلام) خذوا عني مناسككم
 أخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال
 حدثنا وكيع قال حدثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي
 (عليه السلام) لبي حتى رمى جمرة العقبة
 وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن محمد
 بن إسحاق قال سألت أبي بكر وأنا أسمعه عند الإهلال متى تقطع فقال أهل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وعمر وعثمان
 قال بن إسحاق وأنبأني أبان بن صالح عن بكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي
 بالمزدلفة فلم أزل أسمعه يقول لبيك لبيك فقلت ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله فقال
 سمعت عليا يهل حتى رمى جمرة العقبة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أهل حتى انتهى إليها
 قال فأتيت بن عباس فسألته وأخبرته بقول الحسين فقال صدق
 حدثني الفضل بن عباس وكان ردف النبي يومئذ فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يهل
 حتى رمى جمرة العقبة
 قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ
 واختلف العلماء في التلبية في الطواف للحاج فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا
 طاف بالبيت ولا يرى بذلك بأسا

وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وكرهه مالك وهو قول سالم بن عبد الله وقال بن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وقال إسماعيل بن إسحاق الذي نقول به لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي إليها تكون استجابة وهو الموقف بعرفة

عن الشافعي أنه قال لا أحب لمن لبي في الطواف أن يجهر وبالله التوفيق

((١٤ - باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم))

٧١٧ - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال

٧١٨ - وعن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج

لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك

قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من

غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

قال أبو عمر ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار

واستحباب ليس على الإلزام والإيجاب لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله

في الحج لا على غيره لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله

والأصل في هذا حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد

الله بن عمر رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا

كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية فأجابه بن عمر أنه

لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إلا حين انبعثت به راحلته

يريد بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه عمل حجته

وفي حديث عبيد بن جريح هذا على أن الاختلاف في هذه المسألة قديم بين

السلف وأن بن عمر لم ير أحدا حجة على السنة ولا التفت إلى عمل من عمل عنده
بغيرها وإن كان أبوه (رضي الله عنه) كان يأمر أهل مكة بخلاف ذلك
وقد تابع بن عمر في هذه المسألة جماعة منهم بن عباس وغيره
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبيه عن طاوس عن بن عباس قال لا يهل أحد بالحج من
مكة حتى يروح إلى منى
قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرنا عطاء وجه إهلال أهل مكة حين تتوجه به دابته نحو
منى فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى
قال بن جريج وقال لي عطاء إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلوا في
حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية حتى توجهوا إلى منى
قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحكي عن حجة النبي
(عليه السلام) قال فأمرنا بعد ما طفنا أن نحل وقال إذا أردتم أن تحلوا إلى منى فانطلقوا
قال أبو عمر لما فسخوا حجهم في عمرة وحلوا إلى النساء صاروا كأهل مكة في
إطراح الشعث والتفت ومس النساء فإذا كانت السنة فيهم ألا يهلوا إلى يوم التروية
فكذلك أهل مكة وهذا خلاف ما روي عن بن عمر وابن الزبير من رواية مالك وغيره
ولا وجه لقول عمر عندي إلا الاستحباب كما وصفنا وبالله توفيقنا
وقد روي عن بن عمر ما يوافق قول عمر لأهل مكة وفعل بن الزبير ذكره مالك في
موطئه أن عبد الله بن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بين
الصفاء والمروة حتى يرجع من منى
وذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أهل بن عمر بحجة حين
رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى
وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث سنوات
وعن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله
وعن بن جريج عن مجاهد نحوه
قال مجاهد فقلت لابن عمر قد أهلت فينا إهلالا مختلفا قال أما أول عام

فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا قلت فبأي شيء تأخذ قال نحرم يوم التروية قال وأخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال إن شاء المكي أن لا يحرم بالحج إلا يوم منى يعمل

أخبرنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن أبي رباح يعجبه أن يهل إذا توجه إلى منى قال وقال عطاء إذا أحرم يوم التروية فلا يطوف بالبيت حتى يروح إلى منى قال هشام وقال الحسن أي ذلك فعل فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى وإن شاء قبل ذلك وإذا أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يعني إن شاء

وليس طوافه ذلك له بلازم ولا سنة لأنه طواف سنة لقادم مكة من غيرها من الآفاق وأما قول مالك في هذا الباب أن المكي لا يخرج من مكة للإهلال ولا يهل إلا من جوف مكة فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وليس كالمعتمر عند الجميع لأن الشأن في الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم فأمروا المعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة والحاج لا بد له من عرفة وهي حل فيحصل بذلك له الجمع بين الحل والحرم ولذلك لم يكن الخروج إلى الحل ليهل منه بخلاف المعتمر وأما قول مالك في هذا الباب من أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

قال وكذلك صنع عبد الله بن عمر وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بمكة لم يطوفوا ولم يسعوا حتى رجعوا بمكة فإن ما ذكره عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بن عمر أيضا فالآثار به متواترة محفوظة صحاح وأهل العلم كلهم قائمون به لا يرون على المكي طوافا إلا الطواف المفترض وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز ويسميه أهل العراق الطواف وأما الطواف الأول وهو طواف الدخول فساقط عن المكي وساقط عن

المراهن الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر ويصل المكي والمراهن طواف الإفاضة بالسعي بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول هو الوصول به السعي لمن قدم مكة ودخلها ساعيا أو معتمرا

وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك من أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى منى لزمه أن يطوف بعد الرمي والسعي فإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى بلده أجزى وأما قول مالك لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله لأن العمرة زيارة البيت وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده

واختلفوا فيمن أهل بالعمرة من مكة فقالت طائفة يخرج إلى الميقات أو إلى الحل فيحرم منه بعمرة وإن لم يخرج وطاف وسعى فعليه دم لتركه الخروج إلى الحل هذا قول أبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبي ثور وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر أنه لا يجزئه وعليه الخروج إلى الحل والإهلال منه بالعمرة وغيرها وهو قول الثوري وأشهب والمغيرة

((١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي))

٧١٩ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي

قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال بن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى

٧٢٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي

٧٢١ - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد

قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة قال أبو عمر قد روى حديث عائشة المسند في أول الباب بن جريح وغيره ورواه أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ورواه الأسود عن عائشة

ومسروق عن عائشة من أئمة أهل الحديث بالكوفة وهو حديث مجتمع على إسناده واختلف في معنى هذا الحديث

فقال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وسعيد بن جبير إذا قلد الحاج هديه فقد أحرم وحرم عليه ما يحرم على الملبى بالحج وكذلك إذا أشعر هديه

واختلفوا في تحليله فمنهم من قال الإحلال كالتقليد والإشعار ومنهم من أباه وقالت طائفة لا يكون محرما إلا من أحرم ولبي كما روي عن عائشة

وقال آخرون إذا نوى بالتقليد الحج أو العمرة فهو محرم وإن لم يلب
وهذا كله عنهم في معنى قول الله تعالى فمن * (فرض فيهن الحج) * [البقرة ١٩٧]
وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحج وتلبيته في حين تقليده الهدى وإشعاره
وقالت طائفة منهم بن عمر كقول بن عباس من قلد هديه سواء خرج معه أو بعث به
وأقام وهو يفعله يحرم عليه ما يحرم على المحرم
وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بزدي الحليفة ولم يحرم هو حتى
جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدى ولا
يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله
قال أبو عمر يعني حالا

وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك
وسئل أيضا عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا
العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر
هديه

قال أبو عمر في حديث عائشة المسند في هذا الباب من الفقه أن عبد الله بن عباس
كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنبه
الحاج حتى ينحر هديه

وتابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة منهم قيس بن سعد وسعيد
بن المسيب وسعيد بن جبيرة على اختلاف عنه

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أخبرني قيس بن
سعد بن عباد أن بدنه قلدت ورأسه في حجر جاريتته فانتزعه

وممن قال بهذا ميمون بن أبي شبيب قال من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم

وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث عمر عن النبي (عليه السلام)

وفيه أنهم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر
من رد قوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك

وفيه ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان
 وفيه عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن أنفسهن وكذلك كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وخصف نعله وقلد
 هديه المذكور في هذا الحديث بيده (عليه السلام)
 وفيه أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الإحرام
 وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث وهو الحجة عند الشارع
 وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك ما ذكره في موطنه وبه قال الشافعي والثوري
 وأبو حنيفة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل
 وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود كل هؤلاء يقول بحديث عائشة أن التقليد لا
 يوجب الإحرام على من لم ينوه
 هذه جملة أقوالهم وأما تفصيلها ف
 قال الثوري إذا قلد الهدى فقد أحرم إن كان يريد الحج أو العمرة وإن كان لا يريد
 ذلك فليبعث بهديه وليقم حالاً
 وقال الشافعي وأبو ثور وداود ولا يكون أحداً محرماً بسياقه الهدى ولا بتقليده ولا
 يجب عليه بذلك إحرام حتى ينويه ويريده
 وقال أبو حنيفة من ساق هدياً وهو يؤم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام وإن جلل
 الهدى أو أشعره لم يكن محرماً وإنما يكون محرماً بالتقليد
 وقال إن كانت معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام لأن الغنم لا تقلد
 وقال إن بعث بهديه فقلده وأقام حالاً ثم بدى له أن يخرج فخرج واتبع هديه فإنه لا
 يكون محرماً حين يخرج وإنما يكون محرماً إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإن بعث بهدي لمتعة ثم أقام حالاً أياماً ثم خرج
 وقد كان قلده هديه فهو محررم حين يخرج ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة
 قال أبو عمر روي عن عطاء نحو مذهب بن عباس ومن قال بقوله
 روى القطان وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن بن جريج قال قال عطاء أما الذي قلده
 الهدى فقد أحرم
 قال ومثل التقليد فرض الرجل هديه ثم يقول أنت هدي أو قد أهديتك
 قال وبمنزلة ذلك المجمل والأشعار

ويحتمل هذا من قول عطاء أن ينوي فعل ذلك أو يتوجه مع هديه قال أبو عمر وأما حديث جابر الذي ذهب إليه من اتبع بن عباس وابن عمر رواه أسد بن موسى وغيره عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جنبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي (عليه السلام) فقال أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه وأقام في أهله فقلد الهدى وأشعره أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا بهذا الحديث ويقول بن عباس في حديث مالك من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس وحاتم بن إسماعيل إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة (رضي الله عنهم)

روى معمر عن أيوب عن بن سيرين أن بن عباس بعث بهديه ثم وقع على جاريتة له فأتى مطرف بن الشخير في المنام ف قيل له أئت بن عباس فمره أن يطهر فرجه فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثانية ف قيل له مثل ذلك فأبى أن يأتيه فأتى الليلة الثالثة وقيل له قول فيه بعض الشدة فلما أصبح أتى بن عباس فأخبره بذلك فقال بن عباس وما ذلك ثم ذكر فقال إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث معه الهدى سأله أي يوم قلدت الهدى فأخبره (فإذا هو قد) وقع عليها بعد ما قلد الهدى فأعتق بن عباس جاريتته تلك

وروى بن جريج وأيوب وعبيد الله بمعنى واحد عن نافع عن بن عمر قال إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والمرأة كذلك فإن لم يحج فهو حرام حتى ينحر هديه وروى أبو العالية عن بن عمر خلاف ما روى نافع عنه ذكر معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت بن عمر يقول تقولون إذا بعث الرجل الهدى فهو محرم والله لو كان محرما ما كان يدخل دون أن يطوف بالبيت

قال أيوب فذكرته لنافع فأنكره
قال أبو عمر اختلف علي بن عمر في هذا الباب ولم يختلف علي بن عباس ونافع أثبت
في بن عمر من أبي العالية وأعلم به وهذا ما لا يختلف أهل العلم بهذا الشأن فيه إلا أن
الذي حكاه أبو العالية عن بن عمر قول صحيح في النظر وهو الثابت في الأثر من
حديث عائشة عن النبي (عليه السلام) أنه لم يحرم عليه شيء أحله الله في حين قلد
هديه وبعث إلى مكة به
وعلى القول بحديث عائشة دون حديث بن أبي لبيبة جمهور أهل العلم وأئمة الفتوى
بالأمصار على ما ذكرناه عنهم في هذا الباب
وفي حديث عائشة أيضا من الفقه ما يرد حديث أم سلمة عن النبي (عليه السلام) أنه
قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره لأن في
هذا الحديث النهي من أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من ظفره أو من شعره كل
من أراد أن يضحي والهدي في حكم الضحية
وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تقليده الهدي لم يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم فهو معارض لأم سلمة وهو أثبت منه وأصح لأن طائفة من أهل
العلم من بالنقل تقول إن عمر بن مسلم شيخ مالك مجهول يقول فيه شعبة وبعض
أصحاب مالك عن مالك عمرو بن مسلم وكذلك قال فيه سعيد بن المسيب عن أم
سلمة عن النبي (عليه السلام)
وقال فيه بن وهب عن مالك عن عمرو بن مسلم وتابعه جماعة من أصحاب مالك
وكذلك قال فيه محمد بن عمر عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل
ومحمد بن أحمد بن المنصور قالوا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا مالك عن عمر عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من
أظفاره شيئا

ورواه القعني وأبو مصعب وأبو بكير عن مالك وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في غير هذا الموضوع إلا أنه ليس عند أكثر رواه الموطأ

وقد رواه شعبة عن مالك حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري بمصر قال حدثنا بشر بن عمر قال أخبرنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن سلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً

قال أبو عمر ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره وقاله عنه عمران بن أنس فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه فقد رواه عنه شعبة وهو يقول ليس من حديثي

وقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فقال مالك لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة في عشر ذي الحجة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري

واختلف في ذلك قول الشافعي فمرة قال من أراد الضحية لم يمس في عشر ذي الحجة من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى

ومرة قال أحب إلي أن لا يفعل ذلك فإن أخذ من شعره أو أظفاره شيئاً فلا بأس لحديث عائشة كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشترها قبل أن يدخل العشر فلا بأس

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بظاهر حديث أم سلمة واختلف عن سعيد بن المسيب في ذلك وروي عنه أنه أفتى بما روي عن أم سلمة في ذلك

وروى مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة

وهو أترك لما رواه عن أم سلمة وقد أجمعوا على أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى وأن ذلك مباح فحلق الشعر والأظفار أخرى أن يكون مباحاً @ ٨٦ @

قال أبو عمر من الاختلاف في حديث أم سلمة أن بن عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة موقوفاً عليها وكذلك رواه بن وهب قال أنس بن عياض عن الليث عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت سعيد بن المسيب قال قالت أم سلمة فذكره موقوفاً على أم سلمة فضعفت طائفة من أهل الحديث هذا وأما أحمد بن حنبل فقال هو صحيح من رواية مالك قال

وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك كما رواه مالك
قد ذكرنا أن سعيد بن أبي هلال رواه عنه كما رواه مالك ومحمد بن عمرو إلا أنهم
اختلفوا في عمر بن مسلم بن أكيمة الليثي وهو بن أخي الذي روى عنه بن شهاب
قال أحمد ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث أم سلمة وحديث عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا بعث الهدى لم يحرم عليه شيء فبقي ساكتا ولم يجب
وذكرته ليحيى بن سعيد فقال ذلك له وجه وهذا له وجه وحديث أم سلمة لمن أراد أن
يضحي بالمصر وحديث عائشة لمن بعث بهديه وأقام
قال أحمد وهكذا أقول حديث عائشة هو على المقيم الذي يرسل بهديه ولا يريد أن
يضحي بعد ذلك الهدى الذي بعث به فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئا ولا
من أظفاره على أن حديث أم سلمة هو عندي على كل من أراد أن يضحي في مصره
حكى ذلك كله عنه الأثرم
قال أبو عمر قد صح أن النبي (عليه السلام) إذ بعث بهديه لم يجتنب شيئا مما يجتنبه
المحرم وصح أنه كان يضحي صلى الله عليه وسلم ويحض على الضحية ولم يصح
عندنا أنه صلى الله عليه وسلم في العام الذي بعث فيه بهديه ولم يبعث بهديه لينحر عنه
بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر ولا يوجد أنه لم يضح في ذلك العام والله أعلم
والقياس على ما أجمعوا عليه من جواز الإجماع أن يجوز ما دونه من حلاق الشعر
وقطع الظفر وباللله (عز وجل) التوفيق
قال أبو عمر صحح الطحاوي حديث أم سلمة هذا وقال به وخالف أصحابه فيه بعد أن
ذكر طرقه والاختلاف فيها وقال بعضها يشد بعضها وقال ليس شيخ

مالك بمجهول لأنه قد روى عنه ثلاثة أئمة مالك ومحمد بن عمرو وسعيد بن أبي هلال وقد تابعه على روايته مالك عن سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ولا يضره توقيف من وقفه إذا رفعه ثقات ولا يضره أن يكون اسمه عمر

ومال الطحاوي إلى القول بحديث أم سلمة هذا واحتج له وخالف فيه أصحابه الكوفيين ومالك ومما ذكره فمن ذلك قال

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا قتادة عن كثير بن أبي كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان في الرجل إذا اشترى أضحية وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره فلا يمس منها شيء

قال كثير فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم قد أحسن قلت عن من يا أبا محمد قال عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون أو كانوا يفعلون ذلك

وأما قول بن الزبير في الذي تجرد حين أمر بهديه أن يقلد بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي محتجا لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يجوز أن يكون عندنا حلف الزبير على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة على خلاف ذلك وأما بن عباس فإنما اعتمد على حديث جابر المذكور وقد ذكرنا علة إسناده ولو علم به بن الزبير لم يقسم

وأما قول مالك أنه لا يحب لأحد قلده هديه بذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فإن الهدى لما كان محل هديه محله وذلك يوم النحر وكذلك ينبغي أن يكون إحرامه مع تقليده له

وهذا ما لا خلاف فيه وهي السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلده هديه ثم أحرم وقال لا أحل حتى أنحر الهدى

ولا يختلف العلماء أن الهدى ولا كل من كان ميقاته ذا الحليفة أنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة وإنما يؤخر إحرامه إلى الجحفة المغربي والشامي على أنه يستحب له إذا مر بذى الحليفة أن يحرم منها

((١٦ - باب ما تفعل الحائض في الحج))
٧٢٢ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر
قال أبو عمر ما قاله بن عمر (رضي الله عنه) نقله جماعة العلماء وهي السنة المأثورة عن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي نفساء أن تغتسل ثم تهل بالحج أو العمرة غير أن لا تطوف بالبيت
وأمر عائشة وغيرها من نسائه لما حاضت أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالحج وأما قول بن عمر في هذا الحديث وما بين الصفا والمروة فإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة بالطواف لا فصل بينهما والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة ولا يوجبونها شرطاً فيه كما هو عندهم في الطواف لأنهم لم يختلفوا فيمن طاف على طهارة فلما أكملها انتقضت طهارته أنه يهدي هدياً صحيحاً فالطواف لو ترك كان بالهدي أولى وفي هذا الخبر وما كان مثله دليل على أن الحائض لا تقرأ القرآن وفي القياس ولا شيئاً منه لأنها لو قرأت القرآن صلت ولو صلت دخلت المسجد وعلى هذا أكثر العلماء وهي رواية أشهب عن مالك وهو الصواب وبالله التوفيق

((١٧ - باب العمرة في أشهر الحج))

٧٣٣ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام
القضية وعام الجعرانة

وهذا الحديث يتصل من وجوه قد ذكرناها في التمهيد
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال
حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية
فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست واعتمر في العام المقبل في ذي القعدة سنة
تسع آمننا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثلاث حين أقبل من الطائف
من الجعرانة

ورواه معمر عن الزهري مثله سواء إلا أنه قال أربع منهن واحدة مع حجته
وهذا يشهد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا عنده وذهب إلى
هذا جماعة غيره

وقال بن شهاب أيضا في الثلاث العمر كلهن في ذي القعدة
وعروة بن الزبير يقول اثنتان في ذي القعدة وواحدة في شوال
٧٢٤ - ذكره مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وقد روي حديث عروة هذا مسندا ذكرناه في التمهيد كذلك من وجوه أحدها من
كتاب أبي داود قال

حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين [عمره] في ذي القعدة
وعمره في شوال

وقد روي بمثل ما قال بن شهاب أن عمرة كلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي
كانت مع حجته آثار مرفوعة حسان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقد
ذكرنا كثيرا منها في التمهيد

وذكر البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية
 والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجعه من الطائف ومن حنين من الجعرانة
 أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حنين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
 أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن
 الزبير المسجد وإذا بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبي (عليه
 السلام) فقال أربعا إحداهن في رجب
 وكرهنا أن نرد عليه فقلنا يا أم المؤمنين أما تسمعين ما يقول [أبو] عبد الرحمن فقالت
 وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب
 قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو
 شاهده وما اعتمر في رجب قط
 وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكريا عن [أبي] إسحاق عن البراء قال
 اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر
 ٧٢٥ - وفي هذا الباب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد
 بن المسيب فقال أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل أن يحج
 ٧٢٦ - وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا سلمة استأذن عمر بن الخطاب
 أن يعتمر في شوال فإذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج
 قال أبو عمر الحج والعمرة نسكان لا يختلف العلماء في ذلك أن المستطيع السبيل
 إليهما يبدأ بأيهما شاء وقد جاء ذلك عن جماعة من السلف
 ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن

أفصح قال سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج فقال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت

قال الحسن وقال هشام نساكن لا يضرك بأيهما بدأت
وعن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن زيد بن ثابت مثله
وعن الثوري عن سليمان التيمي عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال سألت بن عباس فذكر مثله

والحجة ما قاله سعيد بن المسيب لمسائله قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا زكريا عن [أبي] إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج

قال أبو عمر إنما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج على ما ذكره في شهور الحج على ما ذكره العلماء كبراء أصحابه أن العمرة في شهور الحج جائزة خلافا لما كان عليه المشركون في جهالتهم ولذلك استأذن والله أعلم عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال ليقف على ما في ذلك عمر لأنه لم يكن ممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لصغر سنه إلا قليلا

وكان سفيان بن عيينة يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لم يرد به فسخ الحج وإنما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة مفردة ويستمتع بها إلى الحج وأن يقرب مع الحج كل ذلك جائز إلى يوم القيامة

وهو قول حسن جدا

((١٨ - باب قطع التلبية في العمرة))

٧٢٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم

قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت

قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك قال أبو عمر اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة فقال مالك ما ذكره في موطنه على ما ذكرناه وأضاف قوله ذلك إلى بن عمر وعروة بن الزبير وقال الشافعي يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف وقال مرة يلبي المعتمر حتى يستلم الركن وهو شيء واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزال المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف قال أبو عمر لأن التلبية استجابة لما ذكر إليه فرضاً أو ندباً فإذا وصل إلى البيت قطع الاستجابة والله أعلم وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المهل بالعمرة بعيد أو قريب ((١٩ - باب ما جاء في التمتع))

٧٢٨ - مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله (عز وجل) فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال أبو عمر قد ذكرنا سعد بن أبي وقاص الزهري والضحاك بن قيس الفهري في كتاب الصحابة بما يجب من ذكرهما وذكرنا محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وإخوته في التمهيد

في هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج والتمتع على أربعة أوجه ومعان أحدها التمتع المعروف عند عامة العلماء وهو ما أورد مالك بعد في هذا الباب من موطنه

٧٢٩ - عن عبد الله بن دينار عن بن عمر فبين به معنى التمتع عنه فقال إنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الوقفة ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن بن عمر لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله (عز وجل) * (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) * [البقرة ١٩٦] إلا أنه قصر فيه وأجمل ما فسر فيه معنى التمتع عند الجميع إن شاء الله

فمن ذلك قوله إن حج يعني في عامة ذلك ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق فإذا كان كذلك وطاف بعمرة لله وسعى لها في أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما قال بن عمر في أشهر الحج وحل من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة قبل أو ان عمل الحج ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند جماعة العلماء

فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج فهو موضع اختلاف وسنذكر في هذا الباب بعد الفراغ من الكلام في معنى حديث سعد والضحاك وما للعلماء من المذاهب في وجوه التمتع إن شاء الله

ومن معنى التمتع أيضا القران عند جماعة من الفقهاء لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدى والصيام لمن لم يجد هديا منها

وأما قول الضحاك بن قيس في التمتع إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فإنه لم يكن عنده علم في سبب نهي عمر عن التمتع

وفي إنكار سعد على الضحاك قوله دليل على أن العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كل قول يضاف به إلى العلم ما ليس بعلم إنكارا فيه رفق وتوعدة ألا ترى قول سعيد له ليس ما قلت يا بن أخي فلما أخبره الضحاك أن عمر نهى عنها لم ير ذلك حجة لما كان عنده حجة من السنة وقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وكذلك قال عمران بن حصين نزل القرآن بالتمتع وصنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قال رجل بدا له ما شاء

قال أبو عمر يعني عمر (رضي الله عنه)

وقد كان بن عمر يخالف أباه في ذلك فكان يقول ما ذكره مالك في هذا الباب ٧٣٠ - عن صدقة بن يسار عنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي أن أعتمر بعد الحج

قال أبو عمر التمتع الذي قدمنا ذكره عن جمهور العلماء وأئمة الفتوى ثم القران وجهان من التمتع

والوجه الثالث هو فسخ الحج في عمرة وجمهور العلماء يكرهونه وقد ذكرنا من مال إليه وقال به في غير هذا الباب من هذا الكتاب

والوجه الرابع ما ذهب إليه بن الزبير أن التمتع هو تمتع المحصر وهو محفوظ عن بن الزبير من وجوه منها ما رواه وهيب قال حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحل ويهدي

وأما نهى عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نهى أدب لا نهى تحريم لأنه كان يعلم أن التمتع مباح وأن القران مباح وأن الأفراد مباح فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الأفراد فكان يحض على ما هو المختار عنده ولهذا كان يقول أفصلوا بين حجكم وعمركم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

وهذا قد خالفه فيه جماعة من الصحابة القائلين بالتمتع وبالقران أيضا واختاروهما على الأفراد فمن حجة من اختار التمتع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة والصحيح عندي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يمه عن التمتع المذكور في هذا الباب لأنه كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهي عما أباحه الله في كتابه وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وأذن فيه وإنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة فهذه العمرة التي تواعد عليها عمر وفيها روي الحديث عنه أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ الحج في العمرة وعلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز عند أكثر علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم لقول الله تعالى * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦] يعني لمن دخل فيه ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة بل خص به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن عثمان بن عفان أنه قال متعة الحج كانت لنا ليست لكم يعني أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة بفسخ الحج في العمرة وقال أبو ذر ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا فقال بل لنا خاصة

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد ونذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله

وأما قول سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فإن ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وهذا قد روي فيه من الآثار ما ذكرنا في باب الأفراد

ولا يصح عندي أن يكون متمتعا إلا تمتع قران لأنه لا خلاف بين العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته حين أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة فإنه أقام محرما من أجل هدية إلى محل الهدى يوم ينحر وهذا حكم القارن لا حكم المتمتع

وقد تأول من قال بالإقران قوله صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد هذا وفيه حديث عمران بن حصين المذكور

وفي قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وساق الهدى أن ذلك كله أضافوه إليه لأمره به فأشار به لا أنه يعلمه في خاصة نفسه كما قالوا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني المحصن وقطع السارق ونحو ذلك وهذا اعتلال غير صحيح لأنه يلزمهم مثله في رواية من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أي أباحه وأذن فيه ولم يفعل في خاصته

ولكل واحد منهم حجج يدعو بها يطول ذكرها وقد ذكرنا أصولها وعيونها في التمهيد وفي مواضع من هذا الكتاب

وفي هذا الباب

قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة

قال أبو عمر لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكره مالك في هذه المسألة إلا شذوذ لا يعرج عليه ولا التفت أحد من الفقهاء إليه إذا لم يكن له أهل بمكة وقد ذكرناه وذكر أنه سئل عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة ينشئ الحج أتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك

قال أبو عمر قد احتج مالك لمسأله هذه بقوله أنه يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له يعني أنه لا يكون مكيا إلا حتى يصبح استيطانه وسكنه بمكة أقل ذلك عام لأنه رجل من غير أهل مكة دخل مكة معتمرا وحكم التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهذا لا خلاف فيه إلا في حاضري المسجد الحرام منهم وسنذكر ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله

٧٣١ - وفي هذا الباب مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي العقدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

قال أبو عمر قول سعيد هذا قد تقدم في معنى قول بن عمر وقول مالك ولا مدخل للقول فيه إلا أنه لم يستثن من كان أهله حاضري المسجد الحرام الذين لازم عليهم أن يتمتعوا هم أهل مكة وأهل الوادي ذي طوى وما كان من ذلك مثل مكة وقال الثوري هم أهل مكة دون غيرهم

وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت ومن بعدهم إلى مكة ومن اعتمر عند أبي حنيفة وأصحابه من المواقيت أو من دونها إلى مكة ثم حج من عامه فليس بمتع ولا هدى عليه وقال مكحول من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق وروي ذلك عن عطاء

وهو قول الشافعي بالعراق وقال الشافعي بمصر حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ليلتان وذلك أدنى المواقيت ومن كان له ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن يقصر الصلاة وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر فيه الصلاة

قال وأما ضجنان وعرفة والنخلتان والترجيع ومر الظهران فأهلها من حاضري المسجد الحرام

وقال طاوس ومجاهد من كان ساكن الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام وإليه ذهب طاوس وأهل العلم
وقال أبو حنيفة حاضرو المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا ولا أن يقرنوا
وروي مثل ذلك عن الحسن البصري وجماعة من التابعين
وبه قال أبو عبيد

وقال مالك لا أحب على أن يقرن بين الحج والعمرة ولا أعلم أن مكيا قرن
وقال بن الماجشون على أهل مكة الدم متى قرنوا ولا دم عليهم إن تمتعوا
(٢٠ - باب ما لا يجب فيه التمتع)

٧٣٢ - قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله
ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم
أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في
أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
أهل مكة إذا كان من ساكنيها

سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع
إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في
أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه
وسلم أو دونه أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه * (ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام) * [البقرة ١٩٦]

قال أبو عمر أما قول مالك فليس عليه هدي يريد أنه ليس بمتمتع فلذلك لم يلزمه
الهدي ولو كان متمتعاً للزمه الهدي في التمتع عند جمهور العلماء
هذا الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه
وروي عن الحسن في ذلك خلاف ما عليه الجمهور وذلك أنه قال عليه الهدي حج أو
لم يحج رجوع إلى بلده أو لم يرجع لأنه كان يقول عمرة في أشهر الحج متعة

وروى شعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون فلا يهدون فقلت لسعيد بن المسيب فإن حج من عامه فقال فعليه الهدى قال قتادة وقال الحسن عليه الهدى حج أو لم يحج وروى هشيم بن بشير عن الحسن مثله قال عليه الهدى حج أو لم يحج وروى أشعث عن الحسن قال من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فعليه هدى لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدى فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه

قال أبو عمر على قول سعيد هذا فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وهذا لم يقله أحد من العلماء غيره فيما علمت وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه أشهر معلومات فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يحج العام فقد جعل العمرة في عام كان الحج أولى بها ثم رخص الله (عز وجل) في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج والقول الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى وهذا لم يعرج عليه أحد لظاهر قول الله (عز وجل) * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * [البقرة ١٩٦]

وأوجب القول فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك ف

قال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو

يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال فكان إبراهيم يقول هو متمتع وأحب إلي أن يهريق دما

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكون متمتعا قال الشافعي إذا طاف بالبيت في أشهر الحج بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى كمالها وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فبدأ الطواف لها في رمضان أو في شوال لا يكون متمتعا

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على المتمتع ف ذكر بن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعد ما يخرج بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هديا قال من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا ومن رمى ثم مات فعليه الهدى

قيل له فالهدى من رأس المال أو من الثلث قال بل من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك ذكره الزعفراني عنه وهو قول الكوفيين

وقال ربيعة إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو قبل أن يصوم ففيه قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام عنه والآخر أنه لا دم عليه لأن الوقت الذي قد وجب عليه الصوم قد مات فيه واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور

وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم وقال مجاهد وطاووس إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء وقال مالك إن صام بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لم يجزه ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة

وهو قول الشافعي
وروي عن عائشة وابن عمر مثل ذلك
وقال الثوري وأبو حنيفة إن من صام بعد إحرامه بالعمرة أجزاء
وقال زفر إذا بدأ بالحج فأحرم به وهو يريد أن يضيف إليه عمرة فصام قبل إحرامه
للعمرة أجزاء
وقال أبو يوسف إن بدأ بإحرام العمرة فصام قبل إحرام الحج أجزاء وإن بدأ بإحرام
الحج فصام قبل إحرام العمرة يجزيه
وقال الحسن بن زياد إن أحرم بالعمرة لم يجزه الصوم حتى يحرم بالحج
وهو قول عمرو بن دينار
وقال عطاء لا يصوم حتى يقف بعرفة
وأجمعوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى فلا يصم الثلاثة الأيام
قبل يوم النحر فقال مالك يصومها في أيام التشريق فإن فاتته ذلك صام عشرة أيام إذا
رجع إلى بلاده وأجزاء وإن وجد هديا بعد رجوعه وقبل صومه أهدي قبل أن يصوم
وقال أبو حنيفة إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج لم يجزه الصوم بعد وكان عليه هديان
هدي لمتعته أو قرانه وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام
وقال سفيان الثوري إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج ولا سبيل إلى الصيام بعد
وقال الأوزاعي لا يقضى يوم النحر حتى يهدي أو يصوم فإن لم يهد حتى يرجع إلى
بلاده فعليه هدي ويصوم عشرة أيام في بلده ويهدي إن وجد
وعن الشافعي قولان أحدهما قول مالك والآخر كقول أبي حنيفة
واختلف قوله في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد الهدى فقال بالعراق يصومها كقول
مالك وقال في مصر لا يصومها أحد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل كمال صومه ف ذكر
بن وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي فإن لم
يفعل أجزاء الصيام

وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب أن المتظاهر والحالف إن دخل أحدهم في الصيام ثم وجد المتمتع الهدي أو وجد المتظاهر الرقبة والحالف ما يطعم أو يكسو أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم أنه إن شاء فادى في الصوم وإن شاء رجع إلى ما كان عليه

وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئ الصوم واحدا منهم إذا وجد قبل أن يتم صومه وهو قول عطاء وعثمان البتي والحسن بن صالح

وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه كما يمضي في الصلاة بالتيمم إذا طرأ عليه الماء وهو فيها

وهو قول أبي ثور

وقال أبو حنيفة إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم ووجب الهدي فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي

وقال إبراهيم النخعي إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل من حجه فليذبح وإن كان قد صام لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم

وقال عطاء إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حل أو لم يحل ما كان في أيام التشريق واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر ف ذكر بن وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها فإن كان بمكة فليصم الثلاثة الأيام فيها وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها

وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهبه إنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم

واتفق مالك وغيره والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه وسعي آخر بين الصفا والمروة

وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدى ف قال مالك إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة فإن كان مفردا للعمرة نحره بمكة وإن كان قارنا نحره بمنى

ذكره بن وهب وغيره عن مالك

وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي آخر لمتعته لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدى وقال أبو حنيفة وأبو بكر ومحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور لا ينحر المتمتع هديا إلا يوم النحر وقال أحمد إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر وقاله عطاء

وقال الشافعي يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق وقال أبو ثور يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر وقول أحمد بن حنبل في مسائل المتمتع المذكورة كلها في هذا الباب كقول الشافعي سواء

قال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته كان حلالا ولا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما ولو كان ساق الهدى لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجة لأنه ساق الهدى معه وحجتهم في ذلك حديث بن عمر أن حفصة [قالت] ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك

وقال مالك والشافعي إذا ساق المتمتع الهدى لمتعته وطاف للعمرة وسعى حل إلى يوم التروية

قال الشافعي وما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلا أن يحرم بالحج يوم التروية فأما من لم يحل من المعتمر فإنما هو قارن لا متمتع وبالله التوفيق

((٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة))
٧٣٣ - مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
قال أبو عمر هذا حديث مسند صحيح وقوله فيه العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر قد ذكرنا الأحاديث بذلك في كتاب الصلاة
وأما قوله الحج المبرور فهو الحج المتقبل والله أعلم
وقد روى يحيى بن أبي كثير عن جعفر عن أبي هريرة قال الحج المبرور يكفر خطأ تلك السنة
وأبو جعفر هذا رجل من أهل المدينة مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وسمي أصح منه وهو يرفعه لأن معناه يقتضي أنه صح وسلم من الخطايا قبل حجه وإنما تكون الجنة جزاء من غفر له وثقلت موازين حسناته وتجاوز الله عن سيئاته ويشهد لحديث سمي هذا حديث أبي حازم عن أبي هريرة
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن سليمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه
وقيل الحج المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق وكانت النفقة فيه من المال الطيب

وقد قيل في الحج المبرور حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حكيم بن سالم الرازي عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحبة وروى ضمرة بن ربيعة عن ثور بن يزيد قال من أم هذا البيت ولم يكن فيه ثلاث خصال لم يسلم له حجة من لم يكن له حلم يضبط به جهله وورع عما حرم الله عليه وحسن الصحبة لمن صحبة

وقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أيوب عن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام

وذكر بن شاهين قال حدثنا أحمد بن المغلس قال حدثنا عروة بن علي قال حدثنا عمر بن أبي خلف العنبري قال حدثنا داود أبو سعيد قال قال رجل للحسن يا أبا سعيد ما الحج المبرور قال أن يدفع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ٧٣٤ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة

قال أبو عمر هكذا الحديث (مرسلا) في الموطأ إلا أنه قد صح أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال سمعت من تلك المرأة فصار بذلك مسندا وقد ذكرنا شواهد الآثار المسندة بما وصفنا في التمهيد وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج إذا كان معهن ذو محرم أو زوج أو كانت المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا يعني أن لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة

وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض وأن الشهور بعضها أفضل من بعض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وبن عباس وأم معقل وهو حديثه هذا وقد ذكرنا الأسانيد من أحاديث هؤلاء في التمهيد وأحسنها حديث بن عباس وقيل في هذه المرأة أم معقل وقيل أم الهيثم وقيل أم سنان وهي جدة عبد الله بن سلام والأشهر أم معقل

ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد من خزيمة يقال لها أم معقل قالت قلت يا رسول الله إني رأيت الحج فضل جملي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة

هكذا قال الزهري أم معقل في اسم المرأة وقد تابعه على ذلك جماعة قال بن جريج سمعت داود بن أبي عاصم يحدث بهذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال اسم المرأة أم سنان وأما قوله فإن عمرة في رمضان كحجة يريد والله أعلم في التطوع لكل واحد منهما والثواب عليهما أنه سواء والله يوفي فضله من يشاء والفضائل ما تدرك بقياس وإنما فيها ما جاء في النص

٧٣٥ - وفي الباب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

قال أبو عمر كان عمر (رضي الله عنه) يرى الأفراد ويميل إليه ويستحبه فلا يرى أن يقرن الحج مع العمرة وإن كان ذلك عنده جائز بدليل حديث الصبي بن معبد إذ قرن وسأله عن القرآن وذكر له إنكار سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان لتلبيته

بالحج والعمرة معا فقال له هديت لسنة نبيك فهذا بين له أن القرآن عنده سنة ولكنه أستحب الأفراد لأنه إذا أفرد الحج ثم قصد البيت من قابل العمرة أو قبلها في عامه من بلده أو من مكة في غير أشهر الحج كان عمله وتعبه ونفقته أكثر ولهذا لم يكن يستحب العمرة في أشهر الحج ولا استحب التمتع بالعمرة إلى الحج كل ذلك حرص منه على زيارة البيت وعلى كثرة العمل لأن من أفرد عمرته من حجة كان أكثر عملا من القارن ومن كان أكثر عملا كان أكثر أجرا إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجل من استحبابه الأفراد ولعله كان يعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا في حجته فمال إلى ذلك واستحبه ولقد روي عنه أنه قال في قول الله (عز وجل) * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦] قال إتمامها أن تفردا وتفرد الحج ولا أعلم أحدا من السلف روي ذلك عنه غيره إلا طاوسا ومن هذا المعنى حديثه هذا افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وعمرته

وللعلماء في قول الله (عز وجل) * (وأتموا الحج والعمرة لله) * أقوال منها قول عمر هذا

ومنها قول علي وطائفة قالوا إتمامها أن تحرم بهما من منزلك أو مسكنك ومنها قول من قال * (وأتموا الحج والعمرة) * أي أقيموا الحج والعمرة ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن طاوس في قوله تعالى * (وأتموا الحج والعمرة لله) * قال إتمامهما أن تفردهما وتحرم من دويرة أهلك

وقالت طائفة من أهل العلم إنما خوطب بهذه الآية من دخل في الحج أو العمرة ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقليل له إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للحج وأتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله أحق أن يتبع أو عمر

قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول لو أن بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة قال وأخبرني [بن التيمي] عن القاسم بن الفضل قال سمعت رجلا قال أنهى عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله

٧٣٦ - مالك أنه بلغه أن عثمان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع المغني في هذا الخبر عن عثمان بن عفان ما كان عليه (رضي الله عنه) من الحرص على الطاعة والقربة إلى الله بالانصراف إلى دار الهجرة التي افترض عليه المقام فيها وأن لا يظعن عنها إلا فيما لا بد منه من دين أو دنيا ظعن سفر لا ظغن إقامة عنها وكان من الفرض عليه وعلى كل من كان مثله ألا يرجع للسكنى والمقام إلى الدار التي افترض عليه الهجرة منها وانصرف وأن يجعل الانصراف إلى موضع هجرته بمقدار ما يمكنه وإنما أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا يعني لقضاء حاجاته فرأى عثمان أنه مستغن عن الرخصة في ذلك لما يلزم من القيام بأمور الخاصة والعامة من المسلمين

وفي هذا الباب أيضا

قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال أبو عمر هذا اللفظ يدل ظاهرة على وجوب العمرة وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضا بقوله ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها وقال هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة

وقال إبراهيم النخعي هي سنة حسنة

وكان الشافعي ببغداد يقول هي سنة لا فرض وقال بمصر هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر

وهو قول بن عمر وبن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وبن سيرين وداود وسعيد بن جبير
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه
وقال أبو حنيفة وأصحابه هي تطوع وليست بواجبه
وهو قول الشعبي وبه قال أبو ثور وداود
وروي عن بن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع
وذكر الطبري أن قول أبي ثور كقول الشافعي المصري يوجبون العمرة
وذكره بن المنذر عن أبي حنيفة فأخطأ عليه عند جماعة أصحابه
وقال الثوري الذي بلغنا وسمعنا أنها واجبة
وقال الأوزاعي كان بن عباس يقول إنها واجبة كوجوب الحج
قال أبو عمر المعروف من مذهب الثوري والأوزاعي إيجابها
ومن حجة من لم يوجب العمرة أن الله (عز وجل) لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه
ولا أوجبها رسوله في ثابت النقل عنه ولا اتفق المسلمون على إيجابها والفروض لا
تجب إلا من هذه الوجوه أو من دليل منها لا مدفع فيه
وحجة من أوجبها وهم الأكثر قوله تعالى * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦]
ومعنى أتموا عند من قال بذلك أقيموا الحج والعمرة لله
وقالوا لما كان * (وأقيموا) * في قوله تعالى * (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) * [النساء
١٩٦] أي فأتوموا الصلاة كان معنى * (فأتوموا) * أقيموا
وروى الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم في حرف بن مسعود (وأقيموا الحج
والعمرة) إلى (البيت) قال الحج المناسك كلها والعمرة الطواف والسعي
ذكر بن وهب عن مالك قال العمرة سنة وليست بواجبة مثل الحج لكل شيء قدرا
وذكر بن وهب عن مالك أيضا قال لا يعتمر في السنة إلا مرة كما لا يحج إلا مرة
وقال أحمد وإسحاق العمرة واجبة وتقضي منها المتعة

وهو قول جماعة من السلف
وروي عن عمر بن الخطاب قال كتب الله عليكم الحج والعمرة
وروي وجوب العمرة عن علي وبن عباس وبن عمر
وروي بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال والله إنها لقرينتها في كتاب الله
(عز وجل) * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦]
وروي بن جريج وأيوب وعبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه قال ليس أحد إلا وعليه
حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهم السبيل
والآثار عننا ذكرنا كثيرة جدا
وروي عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ألا نخرج ونجاهد معك فإنني لا أرى عملا
في القرآن أفضل من الجهاد قال لا إن لكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور
ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العمرة فرضا وجوب إتمامها وإتمام الحج على من
دخل فيها
قالوا ولا يقال * (أتموا) * إلا لمن دخل في ذلك العمل
واستدلوا على صحة هذا التأويل بالإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة ضرورة
كانت أو غير ضرورة متطوعا كان أو مؤديا فرضا ثم عرض له ما يفسده عليه أنه واجب
عليه إتمام ذلك الحج وتلك العمرة والتماذي فيهما مع فسادهما حتى يتمهما ثم يقضي
بعد بخلاف الصلاة
وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية أيضا قولان آخران قد مضى ذكرهما في هذا الباب
ومن حجة من لم يوجب العمرة حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال
لا ولأن تعتمر خير لك

وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به وما انفرد به فليس بحجة عندهم

وقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال فاحجج عن أبيك واعتمر وهذا الحديث عندهم أصح من حديث الحجاج بن أرطاة وقد روى الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج واجب والعمرة تطوع وهذا منقطع ولا حجة فيه

ومثله مما يعارضه حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم العمرة الحج الأصغر وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه لما نزلت * (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) * [آل عمران ٩٧] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي حج وعمرة فمن قضاها فقد قضى الفريضة والذي نفسي بيده لو قلت كل عام لوجبت

قال معمر قال قتادة العمرة واجبة

قال وأخبرنا بن جريج عن بن عطاء عن عكرمة عن بن عباس قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت بن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله ثم قرأ (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة

قال وأخبرني الثوري عن سعيد الجريري وسليمان التيمي عن حيان بن عمير عن بن عباس قال العمرة واجبة

قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع

قال وأخبرني الثوري ومعمري عن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال العمرة واجبة قال وأخبرنا عبد الله بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة واجبة هي قال نعم فقال له نسير بن رومان إن الشعبي يقول ليست واجبة قال كذب الشعبي إن الله تعالى يقول * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦]

قال أبو عمر قوله كذب ها هنا معناه غلط وهو معروف في اللغة وقد أتينا بشواهد في غير هذا الموضع

قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ولا بد منهما كما قال الله تعالى * (من استطاع إليه سبيلا) * حتى أهل بوادي قائل إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليست عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت يطوفون به وإنما العمرة من أجل الطواف

قال أبو عمر قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاق والله أعلم

وأما قول مالك في هذا الباب لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا فقد قاله غيره وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف الحج بالبيت أو آخره في الطواف أو عند طواف القدوم إلى أن يتم حجة وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كله

إلا أن من أهل العلم من استحب إلا يزيد في الشهر على عمرة ومنهم من استحب أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في عام

والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليله لأنه عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ولا دليل أمتع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله (عز وجل) * (وافعلوا الخير) * [الحج ٧٧]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

وأما الاستحباب بغير لازم ولا يضيق لصاحبه

ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة

قال وأخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن أنه كان يكره عمرتين في سنة

وقال بن سيرين تكره العمرة في السنة مرتين

وأما الذين أجازوا العمرة في السنة مرارا فمنهم علي بن عباس وابن عمر وعائشة وأنس والقاسم بن محمد وطاوس وسعيد بن المسيب

ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات مرة من الجحفة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة

قال وأخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن بن عمر اعتمر في [عام القتال] عمرتين

قال وأخبرنا معمر عن الثوري عن صدقة عن القاسم قال فرطت عائشة في الحج فاعتمرت تلك السنة مرارا ثلاثا

قال صدقة قلت للقاسم أنكر عليها أحد قال سبحان الله على أم المؤمنين

وذكر الطبري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام هي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

قال أبو عمر هذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا العمرة جائزة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها مكروهة فيها

وكان القاسم يكره عمرتين فيها ويقول في كل شهر عمرة وكذلك قال طاوس في كل شهر عمرة

وعن علي (رضي الله عنه) في كل شهر عمرة
وقال عكرمة يعتمر متى شاء
وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين
وعن طاوس إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ما شئت
وقال الثوري السنة كلها وقت العمرة يعتمر فيها من شاء متى شاء
وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام التشريق
وقد يحتمل قول الثوري أن يجوز العمرة لكل من طاف طواف الإفاضة لأنه قد دخل
الحل كله وليست العمرة بواجبة من أيام التشريق
قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتديها بعد
إتمامه التي أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من مكان
أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته
قال أبو عمر لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها
ثم قضاءها إلا شيء جاء عن الحسن البصري سنذكره في باب من وطئ في حجة لم
يتابعه عليه أحد فإنهم مجمعون غير الرواية التي جاءت عن الحسن على التماذي في
الحج والعمرة حتى يتم ذلك ثم القضاء بعد والهدى للإفساد
إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي إذا جامع فيه المعتمر أفسد عمرته ف مذهب مالك
والشافعي أن المعتمر إذا وطئ بعد إحرامه بالعمرة إلى أن يكمل السعي بعد الطواف
فعليه عمرته وعليه المضي فيها حتى يتم والهدى لإفسادها ثم قضاؤها وإن جامع قبل
الحلاق وبعد السعي فعليه دم وهو قول الشافعي
قال الشافعي إن جامع المعتمر فيما بين الإحرام وبين أن يفرغ من الطواف والسعي أفرد
عمرته
وقال أبو حنيفة إن طاف ثلاثة أشواط ثم جامع فقد أفسد عمرته وإن طاف أربعة أشواط
ثم جامع فعليه دم ولم يكن عليه قضاء عمرته ويتمادى ويجزيه وعليه دم يجزيه منه شاة
قال أبو عمر الصواب في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي وأما قول الكوفيين فلا
وجه له إلا خطأ الرأي والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل

وقال الشافعي أحب لمن أفسد عمرته أن يعجل الهدى وله أن يؤخره إلى القضاء
وأما مالك فاستحب تأخيره إلى القضاء
وكلهم يرى أن يقضي العمرة من أفسدها من ميقاته الذي أحرم منه بها إلا أن مالكا قال
إن كان أحرم بها من أبعد من ميقاته أجزاء الإحرام بها من الميقات
وقال مالك من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو
على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل ويتوضأ ثم يعود يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي
وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك
قال أبو عمر إنما أمره بإعادة الطواف لأن طوافه كان كلا طواف إذ طافه على غير
طهارة ولما كان على المفسد عمرته التماسي فيها حتى يتمها
أمرنا بالكفارة للطواف لأنه كالصلاة لا يعمل منه شيء إلا الطهارة
وهو قول الشافعي
ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمره بالطهارة لأنه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وطئه
قبل أن يكمل أربعة أشواط
قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك
يجزئ عنه إن شاء ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم
قال أبو عمر لا مدخل للقول في هذا وإنما اختار مالك رحمه الله أن يحرم المعتمر
بالعمرة من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت للحاج منهم
والمعتمر بالعمرة من ميقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل والتنعيم أقرب الحل
إلى الطواف بالبيت والسعي
هذا ما لا خلاف فيه ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغير مكي فإن
بعد كان أكثر عملا وأفضل ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم وذلك أن يحرم بها من الحل
فأقصاه المواقيت أدناه التنعيم
واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم فقال مالك ما رأيت أحدا فعل ذلك ولا
يحرم أحد من مكة بعمرة
وقال أبو حنيفة وصحابه من أحرم بمكة أو من الحرم بعمرة فإن خرج محرما

إلى الحل ثم عمل عمرته فلا شيء عليه وإن لم يفعل حتى حل فعليه دم لتركه الميقات وكذلك لو طاف بها شوطاً أو شوطين لزمه الدم ولا يسقطه عنه خروجه إلى الميقات قال أبو عمر قياس قول مالك (الأول) عندي فيمن أحرم بعمره من الحرم أنه يلزمه الدم ولا ينفعه خروجه إلى الحل بعد إحرامه بالعمره من مكة و (الثاني) إن خرج ملبياً يلبي بالعمره وخارجاً من الحرم يدخل ثم يدخل فيطوف بالبيت ويسعى أنه لا شيء عليه ((٢٢ - باب نكاح المحرم))

٧٣٧ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم [بالمدينة] قبل أن يخرج

٨٣٧ - مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إنني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينخطب

٧٣٩ - مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

٧٤٠ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينخطب على نفسه ولا على غيره

٧٤١ - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه قال أبو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله

رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما

فأما تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار أن الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو بن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال

وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا بن عباس وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة وإذا كان ذلك كذلك فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا معارض له لأن حديث بن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره

أخبرنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة ابنة الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال

قال يزيد كانت خالتي وخالة بن عباس
وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم
عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وهما حلالان بعد ما
رجعا من مكة
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا
قال أبو عمر قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلًا لظاهر رواية الزهري وليس كما
ظهر إلا رواية الزهري فحملت للتأويل
وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا أن يخبر بأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا يحدث به هكذا وحده يقول
حدثني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا
على أنهم يلزمهم مثله في حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته وموضع بن عباس من ميمونة بموضع
يزيد بن الأصم سواء
واختلف الفقهاء في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي
لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
وبه قال أحمد بن حنبل
قال أحمد ذهب فيه إلى حديث عثمان وقال روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم
فرقوا بينهما
وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح
وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا
قال وأخبرني الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يتزوج المحرم إن شاء الله لا بأس به

قال عبد الرزاق قال الثوري لا يلتفت إلى أهل المدينة حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم رواه عن بن عباس جماعة من أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وجابر بن زيد أبو الشعثاء وعكرمة وسعيد بن جبير

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال حديث بن شهاب عن جابر بن زيد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فقال بن شهاب حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل حفظ بن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذه قال أبو عمر قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز لحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وأن عمر بن الخطاب فرق بين من نكح وبين امرأته والفرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث بن عباس في قصة قد خالفه فيها غيره بما قد تقدم ذكره

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية ابنة شيبه امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد تزوجها وهما حلالان وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم بن عباس وإن كانت خالته تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما حل

قال أبو عمر أظن القائل قال سعيد عطاء أو الأوزاعي واختلف أهل السير في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب أنه تزوجها حلالا وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها وهو محرم

والأول أصح إن شاء الله والحجة في ذلك حديث عثمان والحمد لله
وأما قول مالك في الرجل المحرم أنه يراجع زوجته إن شاء إذا كانت في عدة منه فلا
خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء بالأمصار وليست المراجعة كالنكاح لأنها زوجه لا
يحل في رجعتها الصداق ولا الولي وتلزمه نفقتها ويلحقها طلاقه لو طلقها وكذلك
أبناؤه وظهاره منها

((٢٣ - باب حجامة المحرم))

٧٤٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحبي جمل فكان بطريق مكة
٧٤٣ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لا
بد له منه

قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه
حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية
التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في
رأسه حتى تناثر على وجهه
واختلفوا فيمن فعل ذلك على ضرورة وسيأتي ذكره ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن
شاء الله

وأما حديثه في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فإنه متصل ولكنه
متصل من وجوه صحاح من حديث بن عباس وحديث جابر وحديث أنس وحديث
عبد الله بن بحينة كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم

وبعضهم يروي وهو صائم محرم
وأكثرهم يقول من أذى كان برأسه
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال
حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثني سليمان بن بلال
قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج قال سمعت عبد الله بن بحينه يحدث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق
مكة

قال أبو عمر هذا حديث مدني لفظه حديث مالك
وأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به
قال أبو عمر إذا لم يحلق المحرم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدملى ييطه أو الدملى
ينكرها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء
(٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد))

٧٤٤ - مالك عن أبي النضر مولى [عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى] أبي قتادة
الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا
ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى

حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله

٧٤٥ - وعن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمة شيء

٧٤٦ - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الظباء وهو محرم

قال مالك والصفيف القديد

قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان وجهة رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لغيره والله أعلم

وفي هذا الحديث من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصدده وصاده الحلال

وفي ذلك دليل في قوله (عز وجل) * (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) * [المائدة ٩٦] معناه الاصطياد

وقيل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصدده فليس ممن عني بالآية ويبين ذلك قوله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) * [المائدة ٩٥] لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه الخلف والسلف

فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل كل ما صاده الحلال من الصيد الذي يحل للحلال أكله
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وكعب الأحرار

واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا وبحديث البهزي وبحديث طلحة بن عبيد الله ذكره السندي قال حدثنا كعب بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا بن جريج قال حدثنا محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي لنا طير وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٤٧ - وأما قول عمر ففي الموطأ ذكره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أفتى الركب المحرمين بأكل صيد وجدوه بالربذة ثم قدم المدينة فذكره لعمر فقال له لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قوية عنده في جواز أكل لحم الصيد المحرم إذا صاده الحلال

٧٤٨ - ومثل هذا حديث مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبي هريرة بمعنى ما تقدم سواء
ومثله حديث مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

عمر وكعب إلا أن في حديث زيد بن أسلم قصة الجراد نذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله

وقال آخرون لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل صيد البتة على ظاهر عموم قوله عز وجل * (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) *
[المائدة ٩٦]

قال بن عباس هي مبهمة
وكذلك كان علي بن أبي طالب وبن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد
وروي عن زيد وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك
وحجة من ذهب إلى هذا حديث بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال لم نرده عليك إلا أنا حرم فلم يعتل بغير الإحرام وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيده بشيء وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في الباب بعد هذا إن شاء الله
ومن حجتهم أيضاً حديث زيد بن أرقم أن بن عباس قال له يا زيد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له صيد فلم يقبله وقال إنا حرم قال نعم
وحديث علي بن أبي طالب في معناه وقد ذكرناها كلها في التمهيد
وقال آخرون ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب
وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وروي أيضاً عن عطاء مثل ذلك
وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكل الصيد مع ظاهر تضادها وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضاً ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل
وقد روي عن النبي عليه السلام معنى ذلك
حدثني عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا

يوسف بن عدي قال حدثنا بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى بني
المطلب أنه أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم
وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثني بن شعيب قال
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو مولى المطلب عن جابر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم
قال أبو عمر في حديث أبي قتادة المذكور في أول الباب أنه لما استوى على فرسه
سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا
وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما
لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء
واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فيقتله
فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك
ولا جزاء عليه
وهو قول أبي ثور
وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد
وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء
قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه الجزاء
وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم
وبه قال أحمد وإسحاق
وهو قول علي وابن عباس وعطاء
واختلفوا أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله
فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان
وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة
وروي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل وحده
واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد
فقال مالك إذا قتل جماعة محرّمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل
وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي ورواية
عن عطاء
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرّمون صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد
وقال الشافعي على كل عليهم كلهم جزاء واحد وسواء كانوا محلين أو محرّمين في
الحرم
وهو قول عطاء والزهري وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعبد
الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة
قال أبو عمر من جعل على كل واحد منهم الجزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس
لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحد من القائلين في قتل النفس خطأ
كفارة كاملة
ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يختلفون على أنه فيمن قتل نفسا خطأ
وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن
المحرم المشير لا يجوز له أكل ما أشار بقتله إلى الحلال
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال
أخبرنا محمود بن غيلان قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عثمان بن عبد
الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسير
لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي
وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاخترت سوطا من بعضهم فشددت على
الحمار فأصيبته فأكلوا منه فأشفقوا قال

فسئل النبي عليه السلام فقال هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا
وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان يتزود صفييف الطباء في
الإحرام فذلك لأنه كان ذلك اللحم الذي جعله صفييفا وتزوده قد ملكه قبل الإحرام
فجاز له أكله قبل الإحرام
ومذهبه في ذلك مذهب من لا يحرم على المحرم من الصيد ما قتله أو اصطاده دون
أكله من صيد الحلال وهو معنى هذا الباب وكذلك أدخله فيه مالك
والعلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام
وهم مختلفون فيما صاده الحلال هل يحل للمحرم أكله على أقوال
أحدها أن أكل الصيد حرام على المحرم بكل حال على ظاهر قول الله (عز وجل) *
(وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) * [المائدة ٩٦] لم يخص أكلا من قتل
والثاني أن ما صاده الحلال جاز لمن كان حلالا في حين اصطیاده محرما دون من كان
محرما من ذلك الوقت وقت اصطیاده
والثالث أن ما صيد لمحرّم بعينه جاز لغيره من المحرمين أكله ولم يجر ذلك له وحده
والرابع أن ما صيد لمحرّم لم يجر له ولا لغيره من المحرمين أكله
هذه المسألة في الباب بعد هذا إن شاء الله
٧٤٩ - مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن
البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج) يريد مكة وهو محرّم حتى إذا كان
بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه
فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر
فقسمه بين

الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالإثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه
سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من
الناس حتى يجاوزه
قال أبو عمر لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن
سعيد فيه على يحيى بن سعيد
ورواه جماعة كما رواه مالك ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن
مسهر عن يحيى بن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد
والقول عندي قول من جعل الحديث لعمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال حماد بن زيد ومن تابعه
ومما يدل على صحة ذلك أن يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد روي هذا الحديث عن
محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث بن الهاد بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهاد
وقال موسى بن هارون إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه
عن البهزي وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي ولعل المشيخة الأولى كان ذلك جائزا
عندهم في كلامهم أن يقولوا بمعنى عن فلان بمعنى قصة فلان لقول من قال عن
البهزي يريد عن قصة البهزي
قال أبو عمر عمير بن سلمة هذا الصاحب الذي روى قصة حمار البهزي عن النبي عليه
السلام والبهزي هو الصائد للحمار وهو صاحبه الذي في الحديث من قول النبي عليه
الصلاة والسلام دعوه يعني الحمار فإنه يوشك أن يجيء صاحبه

واسمه زيد بن كعب
للمحرم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء في ذلك
وفي ذلك أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه
ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عند الطيبي الحاقف حتى
يجاوزه الناس لا يريه أحد يعني لا يمسه ولا يهيجه
قال أبو عمر الحاقف الواقف المنثني والمنحني وكل منحني فهو محقوقف
هذا قول الأخفش

وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي يلجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل
وقال العجاج سماوة الهلال حتى احقوقف يعني انعطف وسماوته شخصه والروحاء
والإثابة والعرج والرويثة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة
وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو مات عنه وذلك محمول على
أنه قد بلغت رميته الرامي منه موضع الزكاة ولذلك والله أعلم أمر صلى الله عليه وسلم
بقسمته بينهم

وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الطيبي كان قد غاب عنه صاحبه ليله وذلك
في حديث حماد بن زيد لأنه قال فيه بالإسناد المذكور عن عمير بن سلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقبل مع صحبة وهم محرمون حتى إذا كانوا بالروحاء وإذا في
بعض أفيائها حمار وحش عقير فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير فقال دعوه حتى يأتي
طالبه فقال قال فجاء رجل من بهز فقال يا رسول الله أصبت هذا بالأمس فشأنكم به
وذكر تمام الحديث

وفيه أيضا من الفقه إن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو سهمه وأصاب مقاتله فقد ملكه
بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل فعله به عن أحد ألا ترى قوله عليه السلام
يوشك صاحبه أن يأتي فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه يصحب ملكه له
وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة
شأنكم به ثم قسمة أبو بكر بينهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسندكر ما للفقهاء في هبة المشاع من التنازع في موضعه إن شاء الله
وأما مسألة الصيد يغيب عن صاحبه فيجده ميتا بعد ليلة أو قبل ذلك فإن

الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال مالك إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه أثرا بلغ القتل وإن كان قد بات عنه لم يأكله وقال الثوري إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وهو قد قتله كلبه أو سهمه جاز أكله وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله

وقال الأوزاعي إذا وجده من الغد ميتا فوجد فيه سهمه وأثره فليأكله وقال الشافعي القياس لا يأكله إذا غاب عنه يعني لأنه لا يدري أمات من رميته أو من غيرها

وروي عن بن عباس كل ما أصبت ودع ما أنميت يقول كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلابك ودع ما غاب عنك وفي حديث أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل ما غاب عنه مصرعه من الصيد

وهو حديث مرسل لأنه ليس بأبي رزين العقيلي وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل رواه موسى بن أبي عائشة عنه من حديث الثوري وغيره وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن

وهو حديث صحيح قد ذكرناه في موضعه من هذا الكتاب وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتان فقال إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله

وتأتي هذه المسألة بأكثر من هذا في كتاب الصيد إن شاء الله

٧٥٠ - وأما قوله في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ثم كما كانوا ببعض طريق مكة قرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين

قال أبو عمر أما صيد المحرم فحلال للمحرم والحلال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإنما اختلفوا فيما وجد فيه طافيا وكذلك اختلفوا في غير السمك منه وسيأتي القول بما للعلماء من المذاهب في كتاب الصيد إن شاء الله

فإن كان الجراد نثرة حوت كما ذكر كعب فحلال للمحرم وغير المحرم أكله وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقة فيه لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم إلا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله

وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كافيا في كتاب العلم والحمد لله

وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناهما

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يحتج به أن الجراد من صيد البحر رواه حماد بن زيد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر

وقد اختلف في هذا الحديث على حماد بن زيد ومن رواه من جعله من قول أبي هريرة وهو أشبه بالصواب

وقد روي عن علي من وجه ضعيف أيضا أنه سئل عن الجراد فقال هو من صيد البحر وروي عن عروة بن الزبير في هذا المعنى نحو ما روي عن كعب رواه حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الجراد نثرة حوت

ذكره الساجي عن يحيى بن حبيب بن عدي عن حماد بن زيد ولم أدر ما معنى رواية مالك في الموطأ عن كعب في قوله في الجراد والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين لأنه قد جاء عن كعب في ذلك ما هو أشبه بما في أيدي أهل العلم

ذكر الساجي قال حدثنا بندار قال حدثني يحيى يعني القطان قال حدثنا سالم بن هلال قال حدثنا أبو الصديق الناجي أنه حج مع أبي سعيد الخدري هو وكعب فجاء رجل جرادة فجعل كعب يضربها بسوطه فقلت يا أبا إسحاق ألسنت محرما قال بلى ولكنه من صيد البحر خرج أوله من منخر حوت

قال أبو عمر ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت لأن المشاهدة تدفع ذلك

ويعضد هذا عن كعب ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر إذ حكم كعب في الجراد حكم فيها بدرهم فقال له عمر إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء

وجاء عن كعب أنه رأى في الجراد القيمة درهم في الجرادة من غير هذا الوجه أيضا ذكره الساجي قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في ناس محرمين وأن كعبا أخذ جرادتين ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فدخلوا على عمر بن الخطاب فقص عليه كعب قصة الجرادتين فقال عمر ومن يدلك لعلمك بذلك يا كعب قال نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين فقال عمر بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك

قال أبو عمر لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر إلا عن بن عباس ولا عن من يجب بقوله حجة ولم يعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك ذكر الساجي قال حدثنا أحمد بن أبان قال حدثنا سفيان قال قال بن جريج عن عطاء قلت لابن عباس ما تقول في صيد الجراد في الحرم قال لا يصح قلت إن قومك والله يأخذونه قال إنهم والله لا يعلمون

قال الساجي وحدثنا أحمد بن أبان قال حدثني سفيان عن بن جريج عن بكير عن القاسم قال سئل بن عباس عن رجل أصاب جرادات وهو محرم قال فيهن قبض قبضات من طعام وإنني لأخذ بقبضة جرادات وهو قول عطاء والجماعة من العلماء واختلفوا فيما يجب على المحرم في الجرادة إذا قتلها وسيأتي ذكر ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقال بن وهب عنه في الجرادة قبضة وفي الجرادات أيضا قبضة قال أبو عمر كأنه يقول ما دون قبضة من الطعام فلا قدر له وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تمر خير من جرادة وروي ذلك عن عمر وبن عباس

وفي هذا الباب

سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحجاج ومن أجلهم صيد فإنني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال أبو عمر وقد مضى ما للعلماء في معنى ما صيد من أجل المحرم مجملا ونزيده هنا بيانا بأقوالهم حتى يتبين لك مذاهبهم في ذلك إن شاء الله

فمن ذلك قول مالك هنا أما ما كان من ذلك يعترض الحجاج ومن أجلهم صيد فإنني أكرهه وأنهى عنه إلى آخر قوله ولم يختلف قوله في المحرم يأكل من صيد يعلم أنه قد اصطيد من أجله أن عليه جزاء ذلك الصيد

وقال أشهب سألت مالكا عما صيد لرجل بعينه من المحرمين فقال لا أحب لأحد من المحرمين ولا من المحلين أكله قال وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله من الصيد فلا يحل لمحرم ولا لحلال أكله

قال وسئل عما صيد لمحرمين فقال ما صيد قبل إحرامهم فلا بأس به وما صيد بعد
إحرامهم فلا يأكلوه
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس على المحرم أن يأكل من لحم الصيد حلال للمحرم ما
لم يصدّه أو يصد له
وبه قال أبو ثور
وفي هذا الباب
قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن
يجعله عند أهله
هكذا هذه المسألة في الموطأ عند يحيى وطائفة من رواة الموطأ وزاد فيها بن وهب
وطائفة عنه أيضا في الموطأ قال مالك من أحرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس
ودجن فليس عليه أن يرسله فلا شيء عليه إن تركه في أهله
قال بن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في
قفص فقال مالك يرسله بعد أن يحرم ولا يمسكه بعد إحرامه
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه إذا أحرم وفي يده أو معه شيء من الصيد فعليه
إرساله قالوا ولو كان الصيد في بيته لم يكن عليه إرساله كائن ما كان
وقال الشافعي ليس على من ملك صيدا قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده أن يرسله
وبه قال أبو ثور لأنه في حكم ما دجن من الصيد
والحجة لكل واحد من هؤلاء بينت لما قدمنا من الأصول
فتحصيل قول مالك أنه كان عنده الصيد في حين إحرامه أرسله من يده وإن كان لأهله
فلا شيء عليه
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل
وقال بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح سواء كان في يده أو في بيته عليه أن
يرسله فإن لم يفعل ضمن
وهو أحد قولي الشافعي
وللشافعي قول آخر أنه لا يرسله كان في يده أو في أهله

وبه قال أبو ثور وهو قول مجاهد وعبد الله بن الحارث
وقال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم
أن يصطاده

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه لقول الله (عز وجل) * (أحل لكم صيد البحر) *
[المائدة ٩٦] والبحر كل ماء مجتمع على ملح أو عذب
قال الله (عز وجل) * (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
أجاج) * [فاطر ١٢]

وكل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر ويأتي هذا الباب في كتاب
الصيد إن شاء الله

((٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد))

٧٥١ - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالأبواء أو بوادان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
قال أبو عمر قد روي عن بن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وطاوس أن
الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
قال سعيد بن جبير عجز حمار فرده يقطر دما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد
بن جبير عن بن عباس

وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش
وقال عطاء في حديثه أهدى له عضد صيد فلم يقبله
وقال طاوس في حديثه عضو من لحم صيد
إلا أن منهم من يجعله عن بن عباس عن زيد بن أرقم

رواه بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم بن نياق عن طاوس عن بن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي (عليه السلام) حراما قلت نعم أهدي له رجل عضوا من لحم فرده عليه وقال لا نأكله إنا حرم قال إسماعيل بن إسحاق سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي (عليه السلام) ولولا ذلك كان أكله جائزا قال سليمان ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت

قال إسماعيل وإنما تأول إسماعيل الحديث الذي فيه أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وهو موضع يحتمل التأويل وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار وحشي فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يجوز له أن يذكيه إنما يحتاج إلى التأويل قول من قال إن الذي أهدي له هو بعض الحمار قال إسماعيل وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة

قال أبو عمر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحمارة العقير ومنها حديث أبي قتادة رواه مالك عن أبي النضر ومنها حديث الصعب بن جثامة هذا وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له رجل حمار وحشي فأبى أن يأكله وحديث المطلب عن جابر يفسرها كلها وهو قوله عليه السلام صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا اصطيداده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى * (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) * [المائدة ٦٨] ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار ولأهل العلم في المحرم يشتري الصيد قولان أحدهما أن الشراء فاسد والثاني أنه صحيح وعليه أن يرسله وقد تقدم في الباب قبل هذا ما للعلماء فيمن أحرم وفي يده أو معه أو في بيته شيء من الصيد

وقد روي عن علي بن أبي طالب انه حج في عام حج فيه عثمان فأتي عثمان بلحم صيد [صاده حلال] قال فأكل منه وهو محرم ولم يأكل منه علي فقال عثمان إنما صيد قبل أن يحرم فقال علي ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليوم رواه هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال حج عثمان معه علي فذكره في هذه الرواية عن علي أنه لم ير للمحرم أكل ما صاده الحلال وإن كان صيد له قبل أن يحرم المحرم وأن عثمان كان يخالطه في الغضب ويحاسبه وكان يخالفه لأنه لا يرى بأساً بما صاده الحلال قبل إحرام المحرم وأن يأكله المحرم في إحرامه وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذه الرواية عنه وموافقته لرأي عثمان ذكره إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله العبسي قال استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض فمر به رجل من أهل الشام ومعه باز وصقر فاستعاره منه وصاد به من اليعاقب فلما سمع بعثمان قد مر حاجاً أمر بهن فذبحن فطبخن ثم جعلن في جفنة فجاء بهن آل عثمان فقال عثمان كفوا فقال بعض القوم انظروا علياً يأتيكم الآن فلما جاء علي ورآها بين أيديهم أبي أن يأكل فقال له عثمان ما شأنك فقال لم أكن لأكل من هذا قال عثمان لم قال هو صيد لا يحل لمن أكله وأنا محرم قال عثمان فبين لنا فقال قال الله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) * [المائدة ٩٥] قال عثمان فنحن قتلناه إنا لم نقتله قال فقراً عليهم علي * (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) * [المائدة ٩٦] فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث ثم أتى وهو بمكة فقيل له هل لك في بن أبي طالب أهدي إليه صيف حمار فهو يأكل منه فأرسل إليه عثمان فسأله عن أكله الصيف وقال له أما أنت فتأكل وأما نحن فتنهانا فقال له إنه صيد عام أول وأنا حلال فليس علي في أكله بأس وصيد ذلك يعني اليعاقب وأنا حرام وذبحن وأنا حرام وبهذا كان يفتي بن عباس ويذهب إليه ذكر إسحاق عن شريك عن سماك عن عكرمة عن بن عباس وبلال ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام

وهو قول عطاء
وذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال ما
صيد وأنت حلال فكله وما صيد وأنت حرام فلا تأكله
قال أبو عمر وما كان مثلها عن علي يعضد ما روي عنه في الصيد للمحرم أنه لا يأكله
على عموم قوله تعالى * (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) * [المائدة ٩٦] ولم
يفسر ما صيد قبل إحرامه أو بعد إحرامه
وهذه الرواية مفسرة كما ترى
وقد روي عن بن عباس أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال صيد من أجله أو
من لم يصد لعموم قول الله (عز وجل) * (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) *
وقال بن عباس هي مبهمة
وبه قال طاوس وجابر بن زيد
وإليه ذهب الثوري وإسحاق في رواية
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن
نوفل يحدث أن عليا كره أكل لحم الصيد وهو محرم
قال وأخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل
من لحم الصيد على كل حال
قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن بن عمر مثله
قال وأخبرنا معمر عن طاوس وعبد الكريم بن أمية عن طاوس عن بن عباس أنه كره
لحم الصيد للمحرم وقال هي مبهمة يعني قوله * (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)
* [المائدة ٩٦]
وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزيير بن العوام وكعب ومجاهد وعطاء في رواية
وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال صيد
من أجله أو لم يصد
وبه قال الكوفيون
ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال كان
بن عمر لا يأكل لحم الصيد وهو محرم فقليل له إن عمر وأبا هريرة كانا يأكلانه فقال
عمر خير وأبو هريرة خير مني

قال عمرو بن دينار وكان بن عباس لا يأكله
وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم
يجز له أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله
وهو قول عثمان

وروي ذلك أيضا عن عطاء وبه قال إسحاق
وهذا أعدل المذاهب وأعلاها وعليه يصح استعمال الأحاديث المرفوعة وتوجيهها
وفيه مع ذلك نص حسن رواه بن وهب قال حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب
بن عبد الرحمن المخزومي عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله أنه أخبرها عن المطلب
بن عبد الله بن حنظلة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم
رواه عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب كما رواه يحيى بن عبد الله بن سالم
ويعقوب بن عبد الرحمن سليمان بن بلال وإبراهيم بن أبي يحيى جعلوه كلهم عن عمر
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه أخبره عن جابر
ورواه الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر فأخطأ فيه وصوابه ما
رواه يعقوب

٧٥٢ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت
عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم
أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل أنت فقال إني لست كهيتكم إنما
صيد من أجلي

٧٥٣ - وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا
بن أخي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد

قال مالك في الرجل المحرم يصطاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله
قال أبو عمر أما حديث عثمان ففيه من الفقه أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه فإن الله تعالى غني عن تعذيب المؤمن نفسه
وقد تأول قوم في ذلك على عثمان أنه قال كان مذهبه إن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وقد ذهب إلى ذلك قوم وقد تقدم ذكر هذه المسألة في بابها من هذا الكتاب وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب بن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم
ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملبس وغيره فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه وهذا ثابت المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يحتمل أن يكون لباسه الأرجوان لأنه صوف والأرجوان الشديد الحمرة قال أبو عبيد ولا يقال لغير الحمرة أرجوان
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نلبس الأرجوان وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبسه
وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا الكتاب وذكرنا ما يعارضها واختلاف العلماء في معناها هناك والحمد لله
وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد كلوا فإنني لست كهيتكم إنه صيد من أجلي فقد مضى هذا المعنى
وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن معنى قول عثمان إنما صيد من أجلي فقال إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم فأما ما صيد من أجل محرم أو

محرمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به إنما مثل ذلك مثل رجل صادها هنا صيدا
 فذبحه وحمل لحمه معه ثم أحرم
 وأما قول عائشة لعروة إنما هي عشر ليال تعني أيام الحج فإنها خاطبت بهذا من كان
 إحرامه قبل يوم التروية أن يكف عن أكل لحم الصيد جملة فما صاده الحلال من أجله
 أو من أجل غيره ليدع ما يريه إلى ما لا يريه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره
 وأما قول مالك ما على المحرم إذا أكل من صيد صيد من أجله جزاؤه كله
 فإن العلماء في ذلك مذاهب منها ما قاله مالك أنه يجزئ الصيد كله إذا أكل منه ومنه
 أنه لا يجزئ منه إلا مقدار ما أكل وقول ثالث إنه ليس عليه جزاؤه لأنه أكل صيدا
 حلال أكله لصائده وإنما حرم الله على المحرم قتل الصيد لا أكله
 هذا على مذهب عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزيير وكعب ومن تابعهم على ذلك
 على ما ذكرناه عنهم
 واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من أكل من صيد صاده حلال من أجله أنه
 يفدي ما أكل منه
 ومرة قال لا شيء عليه وهو قول أبي ثور
 وهو الذي ذكره المزني عن الشافعي في المحرم يأكل من صيد صيد من أجله مما قد
 ذبحه حلال أو صاده أنه لا جزاء عليه فيما أكل منه لأن الله تعالى إنما جعل الجزاء
 على من قتل الصيد وهذا لم يقتله وليس من أكل محرما يكون عليه جزاء
 ولم يختلف قوله أن المحرم ممنوع من أكل ما صيد من أجله اختلف قوله في وجوب
 الجزاء عليه إن أكل منه
 وفي هذا الباب
 وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أبيض الصيد فيأكله أم يأكل
 الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل
 الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة
 قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه
 ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد

زاد أشهب فمن كنت أقتدي به وتعلم منه كلهم يقولون لا يؤكل لأنه ليس بذكي
 فقيل له أرأيت من المحرمين عليهم جزاؤه فقال أما من ليس بمحرم فلا أرى عليه
 جزاؤه وأما المحرمون ففيه نظر
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا رمى المحرم الصيد وسمى فقتله فعليه جزاؤه
 فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعد ما جزاه فعليه
 قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ومحمد لا جزاء عليه ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام
 وللشافعي قولان أحدهما كقول مالك والآخر يأكله ولا يأكل الميتة
 وقال أبو ثور إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد إلا أنني أكرهه
 للذي صاده للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحم الصيد لكم حلال ما لم
 تصيدوه أو يصد لكم
 والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة الجميع على أن من كان قادرا على ذبح الشاة
 من مذبحتها فذبحتها فقطع عنقها أو قتلها أنه لا يحل أكله لأنه استباح ذلك بخلاف ما
 أباح الله له وكذلك يحرم الصيد على المحرم إذا فعل لأنه أباح غير ما أباحه الله له فلا
 تقع ذكاة بما حرم الله فعله
 وهو قول داود وأصحابه وحجة من أجازه إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسكين
 المعضوبة أو ذبح السارق
 ذكر عبد الرزاق عن المثني عن عطاء في المحرم المضطر قال يأكل الميتة ويدع الصيد
 قال عبد الرزاق وسئل الثوري وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة ولحم الخنزير
 ولحم الصيد قال يأكل الخنزير والميتة
 وذكر في باب آخر سألت الثوري عن محرم ذبح صيدا هل يحل أكله لغيره قال أخبرني
 الليث عن عطاء أنه قال لا يحل أكله لأحد
 قال الثوري وأخبرني أشعث عن الحكم بن عتيبة قال لا بأس بأكله
 قال الثوري وقول الحكم أحب إلي
 وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن القاسم بن محمد وسالم أنهما قال لا
 يحل أكله لأحد بحال

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر إذا اضطر المحرم أكل الميتة ولم يضطر
وهذا أحد قولي الشافعي
وقال أبو يوسف يصيد ويأكل وعليه الجزاء ولا يأكل الميتة
ولم يختلف قول الشافعي أنه لا يأكل المحرم ما صيد من أجله واختلف قوله في
إيجاب الجزاء عليه إن أكل منه
وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم يأكل منه
قال أبو عمر على هذا مذاهب علماء الأمصار وجمهور العلماء
وقد روي عن عطاء وطائفة فيه كفارتان
روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال إن ذبحه ثم أكله يعني المحرم
فكفارتان
قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن وطئ مرارا قبل الحد أنه ليس عليه إلا حد واحد وكذلك
المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجمع عليه حرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم ليس
عليه إلا جزاء واحد عند الجمهور وبالله التوفيق

((كتاب الحج))

((القسم الثاني))

((٢٦ - باب أمر الصيد في الحرم))

٧٥٤ - قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في الذي يرسل كلبه في الحل فيقتل الصيد في الحرم فقال مالك عليه جزاؤه وكذلك لو رمى سهمًا في الحل فقتل في الحرم وهو قول الأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة لو رمى من الحل فوقعت الرمية في الحرم فقتل صيدا فعليه الجزاء وإن أرسل كلبا في الحل فقتل في الحرم فلا جزاء عليه وقال الثوري في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل سقط عليها طائر قال ما كان في الحل يلزم وما كان في الحرم فلا يلزمه وقال الوليد بن مزيد سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرج من الحرم فقتله فقال لا أدري ما أقول فيها فقال له السائل لو رددتني شهرا فيها لم أرسل عنها أحدا غيرك فقال الأوزاعي لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء

قال الوليد فحججت في العام المقبل فلقيت بن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء
عن بن عباس بمثل ما قال الأوزاعي
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة من سائر
الحرم وأنه حرم آمن كما قال الله (عز وجل) * (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) *
[العنكبوت ٦٧] وقال إبراهيم (عليه السلام) * (رب اجعل هذا البلد آمنا) * [إبراهيم
٣٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله (عز وجل) حرم مكة ولم يحرمها
الناس
وقال (عليه السلام) إن إبراهيم حرم مكة وهذا معناه أنه دعى في تحريمها فكان سبب
ذلك فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها
وقد روى أبو هريرة بالنقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى حرم
مكة يوم خلق السماوات والأرض
وقد أوضحنا معاني ذلك كله في كتاب الجامع
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها

وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يقيم عليه حده فيه حتى يخرج منه ولهذه المسألة باب غير هذا وقالوا لم يكن الجزاء في غير هذه الأمة إلا على محرم فلا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال وإنما كان الجزاء على هذه الأمة لقوله (عز وجل) * (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) * [المائدة ٩٥]

واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أن على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم وبه قال جماعة أصحاب الحديث

وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا لا جزاء على من قتل في الحرم شيئا من الصيد إلا أن يكون محرما

ولا يختلفون في تحريم الصيد في الجزاء وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وبن عباس وبن عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها ولم يخصصوا محرما من حلال ولا مخالف لهم من الصحابة وقد يوجد لداود سلف من التابعين

ذكر عبد الرزاق عن معمر بن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن جبيرة عن حجة ذبحتها وأنا بمكة فلم ير علي شيئا وكان أبو حنيفة يقول للحلال يقتل الصيد في الحرم أنه لا يجزئه إلا الهدى والإطعام ولا يجزئه الصوم كأنه جعله ثمنا

وعند مالك والشافعي يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين وقال أبو حنيفة في المحرم إذا أدخل مع الضحية شيئا من صيد الحل إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه ولا حبسه وعليه أن يرسله

وقال مالك والشافعي جائز له بيعة وهبته في الحرم

((٢٧ - باب الحكم في الصيد))

٧٥٥ - قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) [المائدة قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يحيى ٩٥]

قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

قال أبو عمر هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حدا واحدا على قاتل الصيد محرما في الحرم لقول الله (عز وجل) * (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) * [المائدة ٩٥] ولم يخص موضعا من موضع ولا استثنى حلا من حرم ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم وهناك عظم عمل المحرم

واختلف الفقهاء في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما مضى فيه من السلف حكم فقال فيه مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض وهو قول أبي حنيفة

وقال الشافعي إن اختار بحكومة الضحايا من غير أن يحكم عليه جاز فإذا قتل نعمة أهدي بدنة وإذا قتل غرابا أهدي شاة

واختلفوا في قول الله (عز وجل) * (فجزاء مثل ما قتل من النعم) * [المائدة ٩٥] والنعم الإبل والبقر والغنم

فإذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبهها به من غيره فعليه مثله في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي البقرة الوحش بقرة

هذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل الصيد قيمته كان له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في مثله من النعم

فيشتريه ويهديه فإن اشترى بالقيمة هديا أهده وإن اشترى به طعاما أطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو صام مكان كل صاع يومين

وقال محمد بن الحسن المثل النظير من النعم كقول مالك والشافعي

وقال في الطعام والصيام بقول أبي حنيفة

ولم يختلف قول مالك فيمن استهدى لغيره شيئا من العروض أن القيمة فيه هي المثل

قال والقيمة أعدل في ذلك

ولكن السلف (رضي الله عنهم) حكم جمهورهم في النعامة ببدنة وفي الغزال بشاة وفي

البقرة الوحش ببقرة واعتبروا المثل فيما وصفنا لا القيمة فلا ينبغي خلافهم لأن الرشد

في اتباعهم

واختلفوا في قاتل الصيد هل يكون أحد الحكمين أم لا

فعند أصحاب مالك لا يجوز أن يكون القاتل أحدهما

وقال الشافعي يجوز ذلك

واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز

واختلفوا في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد

فقال مالك يخير الحكمان المحكوم عليه فإن اختار الهدى حكم به عليه وإن اختار

الإطعام والصيام حكما عليه بما يختار من ذلك موسرا كان أو معسرا

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وقال زفر الكفارة مرتبة يقوم المقتول دراهم يشتري بها هديا فإن لم يبلغ يشتري به

طعام فإن لم يجد ما يشتري به هديا ولا طعاما صام بقيمتها ينظر كم تكون تلك

الدراهم طعاما فيصوم عن كل صاع من بر يومين

واختلف فيها قول الشافعي فقال مرة بالترتيب هدي فإن لم يجد فطعام فإن لم يجد
 فصيام ومرة بالتخيير كما قال مالك
 وهو الصواب عندي لأن الله (عز وجل) يقول * (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
 الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) * [المائدة ٩٥] وحقيقة (أو)
 التخيير لا الترتيب والله أعلم
 واختلفوا هل يقدم الصيد أو المثل فقال مالك إذا اختار قاتل الصيد أن يحكم عليه
 بالإطعام قوم الصيد على أنه حي كم يساوي من الطعام
 وهو قول أبي حنيفة
 وقال الشافعي يقوم المثل
 ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها
 فقال مالك يقوم الصيد طعاما فإن قوم دراهم ثم قوم الطعام بالدراهم رأيت أن يجزئ
 وقال الشافعي ومحمد بن الحسن يقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم طعاما
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا حكم الحكمان بالقيمة كان المحكوم عليه منخيرا إن
 شاء أهدى وإن شاء صام وإن شاء تصدق
 واختلفوا في موضع الإطعام
 فمذهب مالك أن الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام وإلا في
 أقرب المواضع إليه حيث الطعام
 وقال أبو حنيفة يطعم إن شاء في الحرم وإن شاء في غيره
 وقال الشافعي لا يطعم إلا مساكين مكة كما لا ينحر الهدي إلا بمكة
 واختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه
 فقال مالك يطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما
 وهو قول الشافعي وأهل الحجاز
 وقال أبو حنيفة يطعم كل مسكين مدين أو يصوم مكان كل مدين يوما
 وهو قول الكوفيين ومجاهد
 واختلفوا في المحرم يقتل الصيد ثم يأكل منه
 فقال مالك والشافعي ليس عليه إلا جزء واحد

وهو قول أبي يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة في قتلة الجزاء كامل وفي أكله ضمان ما أكل
وبه قال الأوزاعي
وقال الأوزاعي لو صاد الحلال في الحرم فعليه الجزاء فإن أكل مما صاد لم يضمن شيئاً
مما أحل
واختلفوا في الحلال إذا دخل معه من صيد الحل شيئاً إلى الحرم هل يجوز له أن يذبحه
في الحرم
ففي الموطأ الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يذبحه وهو محرم عليه جزاؤه وهو بمنزلة
الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله
وقد روي عنه أن للمحل الذي صاده في الحل أن يذبحه في الحرم وأن يبيعه ويهبه فيه
وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة لا يجوز له فيه شيء من ذلك وعليه أن يرسله
واتفقوا في المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً غيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء
وخالفهم المزني فقال لا جزاء عليه ولا يلزمه غير قيمته
(٢٨ - باب ما يقتل المحرم من الدواب))
٧٥٦ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور
٧٥٧ - وعن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه

وروى أيوب عن نافع عن بن عمر مثله سواء وزاد قال أيوب قلت لنافع فالحية قال الحية لا شك في قتلها وقال بعضهم عن أيوب قلت لنافع فالحية قال الحية لا يختلف في قتلها

واختلف فيه عن الزهري فرواه بن عيينة عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه زيد بن جبير عن بن عمر قال أخبرتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

٧٥٨ - وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكره سواء

رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٧٥٩ - وذكر مالك عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فإن قتله فداه وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه قال أبو عمر أجمع العلماء على القول بجملة معنى أحاديث هذا الباب واختلفوا في تفصيلها على ما نورده عنهم بحول الله وقوته إن شاء الله

فأما الكلب العقور فقد ذكر مالك مذهبه فيه في موطنه على حسب ما أوردناه
ومذهب بن عيينة في الكلب العقور نحو مذهب مالك
قال بن عيينة معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلب العقور كل سبع يعقر
ولم يخص به الكلب
قال سفيان وفسره لي زيد بن أسلم كذلك
وكذلك قال أبو عبيد
وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد ربه بن سبلان عن أبي هريرة قال
الكلب العقور كالأسد
فكل هؤلاء يقولون إنه لم يعن بالكلب العقور الكلاب الآنسية العادية منها ولا غير
العادي دون سائر ما يعقر الناس ويعدو عليهم من السباع كلها
واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في
عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه الأسد فقتله
ومذهب الثوري في ذلك كمذهب مالك
قال الثوري يقتل المحرم الكلب العقور
قال وهو كل ما عدا عليك من السباع تقتله ولا كفارة عليك
ومذهب الشافعي في الكلب العقور نحو ذلك أيضا
قال الشافعي الكلب العقور ما عدا على الناس من الكلاب
قال ومثل الكلب العقور كل سبع عقور مثل النمر والفهد والذئب والأسد
ونحوه قول أحمد بن حنبل قال تقتل كل ما عدا عليك وعقرك وآذاك ولا فدية عليك
فهؤلاء العلماء كلهم مذاهبهم متقاربة في العبارة عن الكلب العقور وكلهم لا يرى ما
ليس من السباع الغراب والحدأة في الأغلب ليست في معنى الكلب العقور في شيء
ولا يجوز للمحرم عندهم قتل الهر الوحش ولا الثعلب ولا الضبع
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب فقط يقتلها
فلا شيء عليه فيهما ابتدأه أو ابتدأهما وإن قتل شيئا من السباع فداه إلا أن يكون ابتدأه
السبع فإن ابتدأه فقتله فلا شيء عليه وإن لم يبتدئه وقتله أفداه

وهو قول الأوزاعي والحسن بن صالح
وقال زفر لا يقتل المحرم إلا الذئب وحده ومتى قتل غيره فعليه الفدية ابتداءً أو لم
يبتدئه

قال أبو عمر تلخيص مذهب مالك في الكلب العقور وسائر السباع فيما ذكره بن
القاسم وابن وهب وأشهب عنه أن المحرم يقتل السباع التي تعدو على الناس وتفترس
ابتدأته أو ابتدأها جائز له قتلها على كل حال
وأما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ولا تفترس فلا يقتلها ولا يقتل ضبعها ولا
ثعلبها ولا هرا وحشياً إلا أن يبتدئه أحد هذه بالأذى والعداء عليه فإن فعل فله قتله ودفعه
عن نفسه

قال بن القاسم كما لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه لم يكن عليه
شيء

وقال أشهب عنه إن قتل المحرم ثعلباً أو هراً أو ضبعاً وداه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأذن في قتل السباع وإنما أذن في قتل الكلب العقور
قال وكذلك صغار الذئاب والنمور لا يرى أن يقتلها المحرم فإن قتلها فداها وهي مثل
فراخ الغربان

وقال أبو حنيفة كل من قتل شيئاً من السباع صغيراً أو كبيراً فداه إلا الكلب العقور
والذئب

وقال الشافعي الذي يجوز للمحرم قتله من السباع فصغاره وكباره سواء يقتلها ولا
شيء عليه وما لا يجوز قتله صغيراً لم يقتله كبيراً وكل ما لا يجوز أكل لحمه فلا بأس
على المحرم في قتله

وجائز عنده أكل الضبع والثعلب والهر

وسنن مذهب ومذهب سائر العلماء فيما يؤكل من الدواب في باب من هذا الكتاب عند
ذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إن شاء الله
وليس هذا الباب فيما للمحرم قتله عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل لحمه في

شيء يعقب على ذلك

وأما الغراب والحدأة في هذا الباب فقال أشهب سئل مالك أيقتل المحرم الغراب
والحدأة من غير أن يضرائه قال لا إلا أن يضرائه إنما أذن في قتلها إذا أضرا في رأيي
فأما أن يصيبهما بدءاً فلا وهما صيد

وليس للمحرم أن يصيد وليا مثل العقرب والفأرة والغراب والحدأة صيد فإن أضر
الغراب والحدأة بالمحرم فله أن يقتلها
قال ولا بأس أن يقتل الحية والفأرة والعقرب وإن لم تضره
وقال بن وهب وأشهب عن مالك أما الطير فلا يقتل المحرم منه إلا ما سمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة ولا أرى له أن يقتلها إلا أن يضراه
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا شيء على المحرم في قتل الحية والعقرب والحدأة الفأرة
والغراب
وقال الشافعي لا بأس بقتل الغراب والحدأة والرحم والنسور والخنافس والقردان والحلم
وكل ما لا يؤكل لحمه فلا شيء على المحرم في قتل شيء من ذلك ولا بأس بقتله
للمحرم وغيره
هذا معنى قوله
وهو قول بن عمر وعائشة وعروة وبن شهاب
ذكر الساجي قال حدثني علي بن عبد الحميد الغدائري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال
حدثني شريك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند بن عمر الغراب فقال هو الذي
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفويسق والله ما هو من الطيبات التي ذكر الله
(عز وجل) في القرآن
قال وحدثني محمد بن الحارث المخزومي قال حدثني بن أبي أويس عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إني لأعجب من أكل الغراب وقد رأى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه فاسقا والله ما هذا من الطيبات
وحدثني بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثني همام عن قتادة أنه كره لحم الغراب
قال وحدثني عبد الرزاق قال حدثني حجاج بن المنهال قال حدثني حماد بن سلمة قال
حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن لحم الغراب فكرهه
قال أبو عمر جاز عند مالك أكل الغراب والحدأة وكل ذي مخلب من الطير ولم يصح
عنده في ذلك النهي الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صح عند أبي بكر الصديق أنه قال كل الطير كله
وقد ذكرنا الخبر عنه في غير هذا الموضع
وهو قول عطاء وجماعة من العلماء

وذكر بن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن بن شهاب أنه سأله رجل عن أكل البازي فأمره بأكله

قال بن وهب وأخبرني الليث قال كتبت إلى يحيى بن سعيد في لحم الغراب والحدأة والنسر والصقر والبازي والعقاب وأشباهاها هل يكره أم لا فقال يحيى بن سعيد ليس ينبغي أن تحرم إلا ما حرم الله (عز وجل) أو بما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهاي عنه

قال بن وهب وسألت مالكا عن أكل الغراب والحدأة وقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما فاسقين وأمر المحرم بقتلهما فقال لم أدرك أحدا ينهى عن أكلهما قال ولا بأس بأكلهما

قال وإني لأكره أكل الفأرة والحية والعقرب من غير أن أراه حراما قال ومن أكل حية فلا يأكلها حتى يذكيها

قال أبو عمر العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم وكذلك الأفعى عندهم جميعهم

وفي حديث بن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ليلة عرفة فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا فسيقا

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأفعى والأسود والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة

قال أبو عمر قد ذكرنا إسناد هذين الحديثين في التمهيد والأسود الحية والفويسقة الفأرة

روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن وسألت عمر فقال هي عدو فاقتلوهن

وقال بن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها
قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم ويحك أي كلب أعقر من الحية
قال أبو عمر وكذلك أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم وقتل العقرب والوزغ إلا أن بن القاسم وابن وهب وأشهب رووا عن مالك وذكره بن عبد الحكم عنه قال لا أدري أن يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمس التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن قيل له فإن قتل المحرم الوزغ قال أرى أن يتصدق وهو مثل شحمة الأرض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب فليس عليهن شيء إلا سبعا

قال ولا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا ولا الحية الصغيرة ولا صغار السباع ولا فراخ الغربان

قال أبو عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار بذلك متواترة وقد ذكرنا بعضها في التمهيد وقد أجاز مالك قتل الحية والأفعى وليست من الخمس التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم

والكلب العقور عنده صفة لا عين مسماة فيدخل في ذلك أكثر من الخمس وقد قال إسماعيل بن إسحاق اختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من الأذى ما في الحية والعقرب لأنه إنما يجيء إذا أؤذي قال فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء

قال إسماعيل وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكم العقور لأنهن لا يعقرن في صغرن

قال وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس فواسق والفواسق فواعل والصغار لا فعل لهن

قال أبو عمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم [التمثيل بالبهائم] ونهى أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ونهى أن تصبر البهائم وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز وإجماع العلماء المسلمين على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفوراً بغير حقه عذب به يوم القيامة قيل وما حقه يا رسول الله قال يذبحه ولا يقطع رأسه فيرمي به

وفي هذا كله دليل واضح أن ما يحل أكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال والله قد نهى عن الفساد وأخبر أنه لا يحبه وقد نهى عن إضاعة المال وكل مقدور عليه ذكاته الذبح وكل ممتنع من الصيد ذكاته الحديد حيث أدركت منه مع سنة التسمية في ذلك

وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل تلك الفواسق وشبهها في الحل والحرم على ما في حديث عائشة وغيره وقال المحرم يقتله

وأما مالك ومن تابعه على جواز أكل الطير كله ذي المخلب منه وغير ذي المخلب فمن حجتهم أن الحدأة والغراب استثناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصيد الذي نهى المحرم عنه

وقد قالت فرقة منهم مجاهد بن جبر ولا يقتل الغراب ولكن يرمي وروي ذلك عن علي (رضي الله عنه) ولا يصح عنه وقد ذكرنا إسناده عنه في التمهيد

واحتج من قال بذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

رواه هشيم قال حدثني يزيد بن أبي زياد قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري

وقد ذكرناه بإسناده ويزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به وشذت فرقة أخرى فقالت لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمر بن علي قال حدثني يحيى قال حدثني شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن

المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب والأبقع والكلب العقور قال أبو عمر الأبقع من الغربان الذي في ظهره وبطنه بياض وكذلك الكلب الأبقع أيضا وأما الأدرع فهو الأسود والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجليه

((٢٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله))

٧٦٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم
قال أبو عمر تفريد البعير نزع القراد عنه ورميه وكان عمر يدفنها في الطين لثلا ترجع إلى البعير وليكون أعون له على قتلها
وأدخل مالك هذا الخبر عن عمر بعد ما ترجم الباب ب (ما يجوز للمحرم أن يفعله) ثم قال بأثر عمر هذا
قال مالك وأنا أكرهه
٧٦١ - ثم أدخل في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
قال أبو عمر كأنه رأى أن قول بن عمر أحوط فمال إليه
ولم يتابعه جمهور العلماء عليه لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله (عز وجل) * (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) * [المائدة ٩٥] ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه وليس في جسده ولا في رأسه ولم يتعد كونه في هوام جسد بعيره
فليس لقول بن عمر وجه ولا معنى صحيح في النظر
وقد قال بن عباس لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلم والبراغيث
قال أبو عمر على قول بن عباس في هذا أكثر الناس
قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي لا بأس أن يقرد المحرم بعيره وهو قول جابر بن زيد وعطاء وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري

٧٦٢ - مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكا رقيقا لئلا يقتل قملة أو يقطع شعرة

وإنما قالت عائشة والله أعلم يحك المحرم جسده وليشدد لأن شعر الجسد حق عند أهل العلم وهم لا يرون على من حك رأسه شيئا إلا أن يستيقن أنه قتل قملا أو قطع شعرا

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرما فإن فعل فقد تجاوز له بعض العلماء في اليسير من الشعر مثل الشعرة والشعرتين

قال عطاء ليس في الشعرة ولا في الشعرتين شيء

قال عطاء فإن كن شعرات ففيهن الكفارة

قال أبو عمر الكفارة ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة وسيأتي القول في هذا في باب من هذا الكتاب إن شاء الله

وقال الشافعي إذا قطع المحرم من رأسه أو جسده ثلاث شعرات أو نتفهن فعليه فدية وإن نتف شعره فعليه مد وإن نتف شعرتين فمدان

وبه قال أبو ثور

ولم يحد مالك في ذلك شيئا

وقال مالك فيمن نتف شعر أنفه أو إبطيه أو اصطلى بنورة أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا فعليه الفدية

قال أبو عمر قول مالك أصوب لأن الحدود في الشريعة لا تصح [إلا] بتوقيف ممن يجب التسليم له

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أخذ المحرم من شعر رأسه أو لحيته فعليه صدقة أو نتف شعرات فإن نتف إبطيه فعليه دم وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة

وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه صدقة
وروي عن الحسن البصري أن عليه في شعرة واحدة دما
وهذا إسراف والله أعلم
٧٦٣ - مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكو كان بعينيه
وهو محرم
قال أبو عمر لم يرو مالك هذا الخبر عن نافع وقد رواه عبيد الله وعبد الله العمريان عن
نافع عن بن عمر
ورواه أيوب السخيتاني عن نافع عن بن عمر ذكره معمر عن أيوب عن نافع قال رأيت
بن عمر نظر في المرأة وهو محرم
قال أبو عمر روي عن مالك أنه كره النظر في المرأة للمحرم من غير شكوى وكأنه
دخل قوله [في] بن عمر لشكوى كانت بعينيه يريد أنه لم يكن نظره فيها رفاهية ولا
زينة ولا لدفع شيء من الشعث
وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد أنه لا بأس للمحرم أن ينظر في المرأة
وقد روي عن عطاء أنه كرهه إذا كان ذلك لزينة
واختلف عن بن عباس فروى بن جريح عن عطاء الخرساني أن بن عباس كره أن ينظر
المحرم في المرأة وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس أن ينظر
المحرم في المرأة
قال أبو عمر علي هذا الناس لأن الله تعالى لم ينه عن ذلك ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا في الأصول شيء يمنع منه
٧٦٤ - مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر
له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه
وهذا أيضا لا بأس به عند العلماء
وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس

قال المسلم ينزع ضرسه وإن انكسر ظفره طرحه أميطوا عنكم الأذى فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئاً
وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأساً ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً
قال أبو عمر ما ليس بطيب فلا يختلف العلماء في أنه مباح ويحل للمحرم مباشرته والتداوي به
قال مالك ولا بأس أن ييط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك قال أبو عمر الأصل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أذى كان به
وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بط الخراج وفقء الدملى وقلع الضرس وما كان مثل ذلك كله وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء
وقد أجمعوا على نزع الشوكة وشبهها للمحرم وقد مضى معنى هذا الباب والله الموفق للصواب
(٣٠ - باب الحج عن من يحج عنه))
٧٦٥ - مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن

عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

قال أبو عمر وهذا الحديث قد سمعه سليمان بن يسار من عبد الله بن عباس من رواية الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري

حدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني الزهري قال حدثني الحميدي وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثنا سفيان قال حدثني الزهري قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت بن عباس يقول إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل رديفه فقالت إن فريضة [الله في الحج على عباده] أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة هل ترى أن أحج عنه قال نعم

قال الحميدي وحدثني سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن بن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه غيره عنه قال فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله

قال أبو عمر هذه الرواية التي رواها عمرو بن دينار عن الزهري بإسناده المذكور محفوظة من وجوه كثيرة من حديث الزهري وغيره وليس ما سمعه بن عيينة من عمرو بن دينار عن الزهري بدون ما سمعه هو من الزهري وعمرو أحد الأئمة الحفاظ وفي هذا الحديث من الفقه ركوب شخصين على دابة هذا مما لا خلاف فيه جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك

وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها سنن مرغوب فيها يحسن التآسي بها على كل حال وجميل الارتداف بالجليل من الرجال

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء في الرجال والرجال في النساء وما يخاف من النظر إليهن وكان الفضل بن عباس من أجمل الشبان في زمانه

وفيه أن على العالم والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا
رآه وليس عليه ذلك فيما غاب عنه
وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن
عليهن ولا منهن الفتنة ومن الخروج والمشى منهن في الحواضر والأسواق وحيث
ينظرون إلى الرجال وينظر إليهن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وقد مضى القول في هذا المعنى
وقد زعم بعض أصحابنا أن في هذا الحديث دليلاً على أن للمرأة أن تحج وإن لم يكن
معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمرأة الخثعمية حجي عن أبيك
ولم يقل إن كان معك ذو محرم
وهذا ليس بالقوي من الدليل لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج
وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث الذي له سن وذلك حج المرء عن من لا
يطبق الحج من الأحياء فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو
الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله (عز وجل) * (ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) * [آل عمران ٩٧] ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه
الحج لما لم يستطع إليه سبيلاً فخص بأن يقضى عنه وينفعه ذلك وخصت ابنته أيضاً أن
تحج عن أبيها وهو حي وممن قال بذلك مالك وأصحابه قالوا خص أبو الخثعمية
والخثعمية بذلك كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر
وهذا مما يقول به المخالف فيلزمه
وروي معنى قول مالك عن عبد الله بن الزبير وعكرمة وعطاء والضحاك

قال بن الزبير والاستطاعة القوة
وقال عكرمة الاستطاعة الصحة
وقال أشهب قيل لمالك الاستطاعة الزاد والراحلة قال لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة
الناس فرب رجل يجد زادا وراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقوى يمشي على
راحلته وإنما هو كما قال الله (عز وجل) * (من استطاع إليه سبيلاً) *
قال أبو عمر وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة وتكون أيضا
بالمال لمن لم يستطع ببدنه واستدلوا بهذا الحديث وما كان مثله
وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعمرو
بن دينار والسدي كلهم وجماعة سواهم يقولون السبيل الزاد والراحلة
وهذا يدل على أن فرض الحج على البدن والمال
وروي عن النبي (عليه السلام) أنه قال السبيل الزاد والراحلة من وجوه منها مرسلة ومنها
ضعيفة

والاستطاعة في لسان العرب تكون بالمال وتكون بالبدن
وتقول العرب أنا أستطيع أن أبني داري يعني بماله
وكذلك سائرها يشبهه ذلك والاحتجاج لكلا الفريقين يطول وليس هنا مما قصد به إلى
ذلك وقد أوضحنا أصول ذلك في التمهيد
وأما اختلافهم في المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو
لزمانة

فقال مالك لا حج على من هذه حاله وإن كان واجدا لما يبلغه الحج من ماله
وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع إذا وجد من يحج عنه بمال أو بغير مال

قال الشافعي الاستطاعة على وجهين أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه والآخر من ماله ما يبلغه الحج زاد وراحلة قال والوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو باستحبابه له فيكون ممن يلزمه الحج

واحتج بحديث الخثعمية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجى عن أبيك فإن ذلك يجزئ كما لو كان عليه دين فقضيته عنه قال أبو عمر احتج بعض أصحابنا المالكيين بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن بن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحج عن أبي قال نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا

قال أبو عمر هذا الحديث قد أنكروه على عبد الرزاق وخطؤوه فيه لأنه حديث لم يروه أحد عن الثوري غيره فلا يوجد في غير كتاب عبد الرزاق وقالوا هذا حديث منكر لا يشبه ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يدري أينفع أم لا

حدثني خلف بن سعيد قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني أحمد بن خالد قال حدثني عبيد بن محمد الكشوري قال لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن بن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري لم يروه عن الثوري كوفي ولا بصري ولا حجازي ولا أحد غير عبد الرزاق

قال أبو عمر لما لم يوجد عند من هو أعرف بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وبن مهدي وو كيع وأبي نعيم وبن المبارك والفريابي والأشجعي وغيرهم علم أن عبد الرزاق قد وهم فيه لفظا وأشبه عليه

وقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر

وقد روى هشيم وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس

قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج فماتت
أفأحج عنها قال نعم أرأيت لو كان عليها دين فقضيه الله أولى بالوفاء
وفي هذا الحديث الحج عن الميت
وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في التمهيد
وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت واختلفوا في الصيام لاختلاف الآثار
في ذلك والله أعلم ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من قدر عليه بماله وضعف
عن إقامته ببدنه جواز حج الرجل عن غيره
وقد اختلف العلماء في ذلك
فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة
الإسلام
وهو قول مالك والليث
وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه يكون ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل
بالحج عنه بعد الموت أجزاءه
ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج
وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة
قال سفيان الثوري إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج
عنه ولده فحسن فإنما هو دين يقضيه
قال وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته فإن كان لا قرابة له فمواليه إن
كان له موالي فإن ذلك يستحب فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس
قال سفيان وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه ولا ينبغي لرجل أن يحج عن
غيره إذا لم يحج عن نفسه
وقال بن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن الميت وإن لم يوص به ويجزيه

قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال
وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه
أولا ثم يحج عن غيره
وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري
وقال لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه
وكان يكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره للرجل أن يحج عن المرأة لأن المرأة
تلبس والرجل لا يلبس
وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه فإن حج عن الميت ضرورة
كانت نيته للنفل لغوا
وقال الشافعي جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه
وقال مالك وأكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز
وهكذا كان قول الشافعي بالعراق
وعند أبي حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج قربة إلى الله (عز وجل) ولا يصح أن
يعمله غير المتقرب به
واحتج بعض أصحابه بالإجماع على أنه لا يجوز أن يستأجر الذمي بأن يحج عن مسلم
وذلك لأنه قربة للمسلم
ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتب المصحف وبناء
المسجد وحفر القبر وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله (عز وجل) فكذلك
عمل الحج عن الغير
والصدقات قربة إلى الله (عز وجل) وقد أباح للعامل عليها الأجر على عمالته
ويدخل عليهم في احتجاجه بالإجماع على أن الذمي لا يجوز لمسلم أن يستأجره على
أداء الحج عن نفسه إجماعهم أيضا أنه لا يجوز استئجار الذمي في التطوع بالحج وهم
يحرّمونه للمسلم في التطوع فكذلك الفرض
وفي حديث الخثعمية حديث مالك هذا رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله أن
المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وهو حجة لمن أجاز ذلك
وأما حجة من أبي من جواز حج الرجل وهو ضرورة عن غيره حتى يحج عن

نفسه ما حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثني عبدة بن سليمان عن بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومن أبي القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفا علي بن عباس أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة الحديث لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يرويه عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة والذي يقبله يحتج بأن الذي رفعه حافظ قد حفظ ما فسر عنه غيره فوجب قبول زيادته وبالله التوفيق هو حسبي ونعم الوكيل ((٣١ - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو))

٧٦٦ - قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا يعودوا لشيء

٧٦٧ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه

فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إني قد أوجبت الحج والعمرة
ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى
قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت
قال أبو عمر الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدو وبالسلطان الجائر ومنها
بالمرض

وأصل الأسر في اللغة الحبس والمنع
قال الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته قال وأحصر الرجل عن بلوغ
مكة والمناسك من مرض أو نحوه
هكذا قالوا جعلوا الأول ثلاثيا من حصرت والثاني رباعيا من أحصرت في المرض
وعلى هذا خرج قول بن عباس لا حصر إلا حصر العدو ولم يقل لا إحصار إلا إحصار
العدو

وقال جماعة من أهل اللغة يقال أحصر من عدو ومن المرض جميعا وقالوا حصر
وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو ومعنى أحصر حبس
واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله (عز وجل) * (فإن أحصرتم) * [البقرة ١٩٦]
وإنما نزلت هذه الآية في الحديدية وكان حبسهم ومنعهم يومئذ بالعدو
قال أبو عمر إما قول مالك فيمن أحصر بعدو أنه يحل من إحرامه ولا هدي عليه ولا
قضاء إلا أنه إن كان ساق هديا نحره فقد وافقه الشافعي على أنه في الموضع الذي
حيل فيه بينه وبين الوصول إلى البيت وأنه لا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فلا يسقط
ذلك عنه فرض الحج
وخالفه في وجوب الهدي عليه فقال الشافعي عليه الهدي ينحره في المكان الذي حبس
فيه ويحل وينصرف
وهو قول مالك في المحصر بعدو أنه ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره إلا أنه إن
لم يسق هديا لم يوجب عليه هديا
وعند الشافعي لا بد له من الهدي فإذا نحره في موضعه حل
وهو قول أشهب

واتفق مالك والشافعي أن المحصر بعدو ينحر هديه حيث حبس وصد ومنع في الحل
كان أو في الحرم
وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة وسنذكره بعد
واختلف في نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية هل كان في الحل أو
الحرم
فكان عطاء يقول لم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية إلا في
الحرم
وهو قول بن إسحاق
وقال غيره من أصحاب المغازي وغيرهم لم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه
يوم الحديبية إلا في الحل
وهو قول الشافعي واحتج بقول الله (عز وجل) * (هم الذين كفروا وصدوكم عن
المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) * [الفتح ٢٥]
وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي قال بن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب عن أبيه قال
لما حبس رسول الله وأصحابه نحرُوا بالحديبية وحلقوا فبعث الله تعالى ريحا عاصفا
فحملت شعورهم فألقتها في الحرم
وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل
قال أبو عمر قوله (عز وجل) في يوم الحديبية * (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى
محله) * [البقرة ١٩٦] يعني حتى تنحروا ومحله هذا نحره
وأما قوله في البدن * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * [الحج ٣٣] فهذا لمن لم يمنع من
دخول مكة ومكة كلها ومنى مسجد لمن قدر على الوصول إليها وليس البيت بموضع
النحر
وقال أبو حنيفة على المحصر [أن] يقدم الهدى ولا يجوز له أن ينحره إلا في الحرم
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر أهل العراق الإحصار بالمرض والإحصار بعدو
سواء وتبين مذهبهم في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله
وقال مالك والشافعي لا حصر إلا حصر العدو
وهو قول بن عباس
يريدون أن حصر العدو لا يشبهه حصر المرض ولا غيره لأنه من حصر بالعدو

خاصة يحل في موضعه على ما وصفنا دون الوصول إلى البيت والمحصر بمرض لا
 يحله إلا الطواف والسعي بين الصفا والمروة
 ولا قضاء عند مالك والشافعي على المحصر بعدو إذا فاته ما دخل فيه بخلاف من فاته
 الحج وبخلاف المريض إلا أن يكون ضرورة ولم يحج حجة الإسلام فإن كان كذلك
 لم يجزه ذلك من حجة الإسلام
 وجملة قول أبي حنيفة في المحصر بعدو أو مرض أنهما عنده سواء ينحر كل واحد
 منهما هدية في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة
 وهو قول الطبري
 وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك له ولا يتحلل دون يوم النحر
 وهو قول الثوري والحسن بن صالح
 واختلفوا فيمن حصره العدو بمكة فقال مالك يتحلل بعمل عمرة كما لو حصره العدو
 في الحل إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة
 وقد قال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق
 قال الشافعي الإحصار بعدو بمكة وغيرها سواء ينحر هديه ويحل مكانه
 وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا
 وقال مالك من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقوم على إحرامه حتى يطوف بالبيت
 ويهدي
 وهو قول أبي حنيفة
 وقال الشافعي يكون محصرا
 وهو قول الحسن بن حي
 وللشافعي فيها قول آخر كقول مالك سواء
 وأما حديث بن عمر في هذا الباب ففيه من الفقه معان كثيرة منها
 إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على أنه إن سلم نفذ وإن منعه مانع صنع ما يجب
 له في ذلك وسنذكر مسألة الاشتراط في الحج عند الإحرام به في موضعه من هذا
 الكتاب إن شاء الله
 وفيه ركوب الطريق في الخوف وهذا إذا كان الأغلب فيه سلامة المهجة لأن بن عمر
 لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل لأنهم لم يكونوا في
 فتنهم يقتلون من لا يقاتلهم

وأما قوله ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة وقد كان أحرم بعمرة ففيه جواز إدخال الحج على العمرة وقد مضى القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب

وقد ذكرنا هناك ما للعلماء في إدخال الحج على العمرة وإدخال العمرة على الحج وفي إدخال الحج على الحج وفي إدخال العمرة على العمرة وجمهور العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ويكون قارنا ويلزمه ما يلزم من أهل بهما معا وقالت طائفة من أصحاب مالك له أن يدخل الحج على العمرة وإن أكمل الطواف بالبيت ما لم يسع بين الصفا والمروة وقال بعضهم له أن يدخل الحج على العمرة وأن يسعى بعد الطواف ما لم يركع ركعتي الطواف

وهذا شذوذ لا نظر فيه ولا سلف له وقال أشهب متى طاف لعمرته شوطا واحدا لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هو الصواب إن شاء الله واختلف الفقهاء أيضا فيمن أدخل الحج على العمرة بعد أن أخذ في الطواف فقال مالك من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف لزمه وصار قارنا وروي ذلك عن أبي حنيفة والمشهور عنه أن ذلك لا يجوز إلا قبل الأخذ بالطواف وقال الشافعي لا يكون قارنا وذكر أن ذلك قول عطاء

وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وأما قوله في حديث بن عمر ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى ففيه حجة لمالك في قوله إن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة ولم يؤده حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى ولا أعلم أحدا قاله غير مالك ومن اتبعه من أصحابه والله أعلم على أن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه انه لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها

وهو قول إسماعيل ومن بعده من البغداديين من المالكيين
وقال أبو الفرج هو الذي لا يجوز غيره وأنكر رواية المصريين عن مالك
وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة لأن طواف قبل
عرفة ساقط عن المكي وعن المراهق
وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة الذي يجزئ عن طواف القدوم إذا وصل بالسعي
بين الصفا والمروة للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده وعليه دم فإن كان مراهقا أو مكيًا
فلا دم عليه ولا شيء وهذا ما لا خلاف فيه عن مالك وغيره
وهذا يدل على أن قول مالك ومن قول الجمهور على أن الطواف المفترض في الحج
طواف واحد لا غير وما سواه سنة إلا أن حكم طواف الإفاضة وسنته أن يكون يوم
النحر مما بعده إلى آخر أيام التشريق
وفيما ذكرنا أيضا عن بن عمر حجة لمالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز في أن القارن
يجزئه طواف واحد لحجة وعمرته
وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث عائشة وقولها فيه وأما الذين أهلوا
بالحج أو جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا طوافا واحدا في موضعه من هذا الكتاب
وقال القعني في حديث بن عمر في هذا الباب ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى شاة
ولم يقله في الموطأ يحيى ولا بن القاسم ولا أبو المصعب
واختلف الفقهاء فيما على القارن من الهدى أو الصيام فروي عن بن عمر أن القارن أو
المتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة وكان يقول * (فما استيسر من الهدى)
* [البقرة ١٩٦] بدنة أو بقرة يريد بدنه دون بدنه أو بقرة من بقرة وهذا من مذهبه
مشهور معلوم محفوظ وهو يرد رواية القعني في حديث بن عمر هذا ويشهد بأنه وهم
في قوله وأهدى شاة
إلا أن جمهور العلماء قالوا في معنى قول الله (عز وجل) * (فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدى) * [البقرة ١٩٦] قالوا شاة
روي ذلك عن عمر وعلي وبن عباس وغيرهم وعليه جماعة أهل الفتوى بالأمصار
وكان مالك يقول في القارن إن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
هو والمتمتع في ذلك سواء

وقال الشافعي يجزئ القارن في ذلك شاة قياسا على المتمتع قال وهو أخف شأنًا من المتمتع

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجزئه شاة والبقرة أفضل ولا يجزئه عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره في ذلك عندهم سواء قياسا على من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الحج أو رمي الجمار حتى مضت أيامها أن عليه دما ولا يجزئه منه صيام

قال أبو عمر قياس القارن على المتمتع أولى وأقرب وأصوب من قياسه على من جاوز الميقات أو ترك رمي الجمار لأن المعنى الموجب للدم على المتمتع هو موجود في القارن وهو سقوط السعي عنه لحجه أو لعمرته من بلده

واحتج من أوجب القضاء على المحصر بعدو بما أخبرنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حنيفة الحميمي يحدث أبي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر بن الزبير أهل الشام بمكة وبعث معي رجالا من قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت بن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

قوله خرجت العام المقبل لأقضي عمرتي ليس فيه قول غير قوله والخبر عن نفسه لا عن بن عباس وليس في قوله حجة وبن عباس إنما قال له أبدل الهدي وذلك حجة للشافعي وأشهب في إيجابهما الهدي على المحصر دون القضاء

واحتج أيضا من قال بإيجاب القضاء على المحصر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضاء

واستدلوا بحديث الحجاج بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى وعمرة

قالوا وكذلك كل ممنوع محبوس ممنوع من الوصول إلى البيت بعدو أو بغير عدو
يحل وعليه حجة أخرى إن كان حاجا أو عمرة إن كان معتمرا
ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه قد حل بفعله ذلك من كل شيء
ولا شيء عليه احتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لواحد منهم في العام
المقبل إن هذه العمرة لي ولكم قضاء عن العمرة التي صددنا عنها وحصرنا
ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى عام الحديبية قريشا على أن يحج في
العام المقبل

وقولهم عمرة القضاء وعمرة القضية سواء إن شاء الله وبالله التوفيق لا شريك له
ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت
وأدرك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى يبأس فإذا يئس حل عند مالك والشافعي وأبي
ثور وإن كان معه هدي نحر وقصر ورجع ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة
وخالفهم العراقيون فأوجبوا عليه القضاء
وهو قول مجاهد وعكرمة وإبراهيم والشعبي
(٣٢ - باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو))

٧٦٨ - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال
المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى
لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى
٧٦٩ - وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت

٧٧٠ - وعن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة

قال أبو عمر هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الحرمي شيخ أيوب السخيتاني ومعلمه

روى حماد بن زيد هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة قال خرجت معتمراً حتى إذا كنت ببعض المياه وقعت على رجلي فكسرت فأرسلت إلى بن عمر وبن عباس فسئلا فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فبقيت على ذلك الماء ستة أشهر أو سبعة محرماً حتى وصلت إلى البيت

٧٧١ - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكرت لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حللاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر

وسئل مالك عن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاتته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي قال أبو عمر أما قول بن عمر في المحصر بمرض إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فهو الذي عليه جمهور أهل الحجاز وهو قول بن عمر وبن عباس وعائشة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وما أعلم لابن عمر مخالفا من الصحابة في هذه المسألة إلا بن مسعود فإنه قال في المحصر بمرض إذا بعث بهدي وواعد صاحبه ثم يوم ينحره جاز له أن يحل وهو بموضعه قبل أن يصل إلى البيت وقد روي مثل ذلك عن زيد بن ثابت [من] طريق منقطع لا يحتج به وهو قول جمهور العلماء وهو قول عطاء وبه قال أبو ثور في رواية عنه وشذت طائفة قالت من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا هدي عليه وعليه القضاء وممن قال بهذا أبو ثور وداود @ ١٧٩ @ وحجتهم حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو فذكره قال عكرمة حدثت به بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق هكذا رواه إسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف بإسناده المذكور

ورواه معمر بن راشد ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلوا بين عكرمة وبين الحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد وهذا يحتمل عند العلماء معنى قوله فقد حل أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حل بما نزل به من إحرامه قالوا وإنما ذلك مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها يريدون بذلك حل للرجال أن يخطبوها ويتزوجوها بما تحل به الفروج في النكاح من الصداق وغيره هذا تأويل من ذهب [مذهب] الكوفيين وتأول من ذهب مذهب الحجازيين أي فقد حل إذا وصل إلى البيت حلا كاملا وحل له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدي وليس الصحيح أن يفعل ذلك وقد تقدم قول مالك في هذا الباب وتبين فيه مذهبه وهو مذهب الشافعي والحجازيين وأما أهل العراق فنذكر نصوص أقوالهم ليوقف كذلك على مذاهبهم قول سفيان الثوري إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي فنحر عنه يوم النحر وإن نحر قبل ذلك لم يجزه وجملة قول أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أحصر الرجل بعث به وواعد المبعوث معه يوما يذبحه فيه فإذا كان ذلك اليوم حلق عند أبي يوسف أو قصر وحل ورجع

فإن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وإن كان قارنا
 قضى حجة وعمرتين وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة
 وسواء عندهم المحصر بعدو أو بمرض
 وذكر الجوزجاني قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أهل بحج فأحصر فعليه
 أن يبعث بثمن هدي فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه حجة وعمرة
 وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد لأن التقصير نسك وليس عليه من النسك
 شيء
 وقال أبو يوسف يقصر فإن لم يفعل فلا شيء عليه
 وقالوا إن فعل فالهدي فإن شاء أقام مكانه وإن شاء انصرف وإن كان مهلا بعمرة بعث
 فاشترى له الهدي وتوابعدهم يوما فإذا كان ذلك اليوم حل وكان عليه عمرة مكانها
 قالوا وإذا كان المحصر قارنا فإنه يبعث فيشتري له هديان فينحران عنه ويحل وعليه
 عمرتان وحجة فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك وإن شاء ضم
 العمرتين إلى الحجة
 وهكذا عندهم المحصر بأي كان بعدو أحصر أو بمرض يذبح هديه في الحرم ويحل
 قبل يوم النحر إن ساق هديا وعليه حجة وعمرة
 هذا قول أبي حنيفة وهو قول الطبري
 وقال أبو يوسف ومحمد ليس له ذلك ولا يتحلل دون يوم النحر إن كان حاجا
 وهو قول الثوري والحسن بن صالح
 وروي مثل ذلك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المحصر بعمرة متى شاء وينحر
 هديه سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر أو زال
 وروى زفر عن أبي حنيفة أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر جزى ذلك عنه وكان عليه
 قضاء حجة وعمرة وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه وكان محرما بالحج على حاله
 قال ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي نظر فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن
 يذبح مضى حتى يقضى عمرته وإن لم يقدر حل إذا نحر عنه الهدي
 قال أبو عمر أما قول الكوفيين ففيه ضعف وتناقض لأنهم لا يجيزون لمحصر

بعدوا ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم وإن أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوم ينحره فيه فيحلق ويحل فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه وحملوه على الإحلال بالظنون والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن والدليل على أن ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدى أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما صاد فأباحوا له فساد الحج بالجماع وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه

وهذا ما لا خفاء به من التناقض وضعف المذهب وإنما بنوا مذهبه على قول بن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له
وأما قول عائشة في هذا الباب المحرم لا يحله إلا البيت فمعناه المحرم يمرض لا يقدر أن يصل إلى البيت فإنه يبقى على حاله فإن احتاج إلى شيء يتداوى به وافتدى فإذا برأ أتى البيت فطاف به وسعى ولا يحل بشيء غير ذلك
وهو كقول بن عمر سواء ومثله قول بن عباس
والناس في حديث مالك عن أيوب وحديثه عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر مثله أيضا

وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن خزابة صرع بطريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان به فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فمعناه أيضا معنى ما تقدم سواء عن بن عمر وبن عباس وعائشة

وأما قوله فيه فإذا صح اعتمر فإنه أراد إذا صح أتى مكة فعمل عمرة هو الطواف والسعي ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى
قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو يريد أنه يقضي حجه إن كان حاجا أو عمرته إن كان معتمرا بخلاف من حصره العدو
وأما قول مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان إلى آخر قوله فإنه أرسل هذا حجة لمذهبه بأن المحصر لا يحله إلا البيت يطوف به ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان محصرا حابس له عن إدراك الحج

وهو كالذي فاتته الحج بغير مرض من خطأ عدد أو عذر يفعل ما يفعله الذي يفوته الحج وهو عمل العمرة وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبار بذلك ثم أبان مذهبه في ذلك بما لا مزيد فيه فقال كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر

ولا خلاف عن مالك أن المحصر بمرض ومن فاتته الحج حكمهما سواء كلاهما يتحلل بعمرة وعليه دم لا يذبحه إلا بمكة أو منى

وهو قول أبي حنيفة ينحره حيث حبس في حل كان أو حرم وقال بعض أصحابه إنما ينحره في الحل إذا قدر على الحرم والمعروف عن الشافعي أنه [قال] في المحصر ينحر هديه حيث أحصر لأنه خارج من قول الله (عز وجل) * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * [الحج ٣٣] بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه يوم الحديبية في الحل وقول الله (عز وجل) * (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) * [الفتح ٢٥] فدل ذلك أن البلوغ على من قدر لا على من أحصر

وعند مالك والشافعي وأبي ثور في المكي والغريب يحصر بمكة أنه يحل بالطواف والسعي

قال مالك إذا بقي المكي محصوراً حتى فرغ الناس من حجهم فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل فإذا كان قابلاً حج وأهدى وهو قول أبي حنيفة في الذي يفوته الحج أنه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه وعليه الحج قابلاً فقط

وقال أحمد بن حنبل يحل بعمرة مجرد لها الطواف

وقال بن شهاب الزهري فيمن أحصر في مكة من أهلها لا بد له من أن يقف بعرفة وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي في قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحج والهدي هذا خلاف ظاهر الكتاب لقول الله (عز وجل) * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * [البقرة ١٩٦]

قال والقول في هذا عندي قول الزهري في أن الإباحة من الله (عز وجل) لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعده المسافة يتعالج وإن فاتته الحج

فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد لقرب المسافة

قال وقد عارض مالك الزهري بمعارضة غير صحيحة فقال أرأيت إن كانت امرأة تطلق أو بطن متحرق قال وهذا لا تقع عليه الإباحة لأن الإباحة لا تقع إلا لمن في طاقته فعل الشيء الذي أبيح له أن يفعله فأما من ليس في طاقته فعل ذلك الشيء فإنه لا تقع الإباحة لمثله

والقول في هذه الآية قول عروة والزهري قال عروة في الرجل إذا أحصر بكسر أو لدغ فامتنع من المصير حتى يفوت وقت الحج أنه إن شاء بعث بهدي فيحل له حلق رأسه ولبس ثيابه وما كان في معناهما ويبقى محرماً من النساء حتى يصل إلى الكعبة متى وصل ويطوف ويسعى ويحل ويكون عليه حج قابل والهدي

قال فعلى قول عروة الهدي الأول غير الثاني لأن الأول يتحلل به في حلاق الشعر وإلقاء التفت والهدي الثاني قوله تعالى * (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) * [البقرة 196]

قال والمعنى إن أحصرتم فأردتم أن تحلقوا رؤوسكم قبل أن يبلغ الهدي محله فعليكم ما استيسر من الهدي

* (فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) * [البقرة 196] فهذا هدي ثان لأن الهدي الأول للمتمتع بالحلاق وما كان مثله قال وقال مالك الهدي الأول هو الثاني ثم احتج بذلك فطال قال أبو عمر ظاهر الكتاب يشهد لما قاله مالك ومن تابعه بأنه هدي واحد على المحصر

قال الله تعالى * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة 196] فأجمع العلماء على أن تمام الحج الوقوف بعرفة والطواف بالبيت طواف الإفاضة وفي العمرة الدخول من الحل إلى البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ولا يحل ولا يتم حجه ولا عمرته إلا بما وصفنا وإن كانوا قد اختلفوا في هذه الآية في معان قد ذكرناها والحمد لله قال وإن أحصر متمتع من الوصول في الحج إلى عرفة في الفترة من الوصول إلى الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فعلى من منع من الوصول إلى ما

وصفنا في الحج وما ذكرنا في العمرة بمرض أو غير مرض من كل ما يمنعه من ذلك وعند الكوفيين وعند الحجازيين من كل مانع غير العدو أن يبقى على حاله فيصل إلى البيت فيحل بعمل عمرة ويهدي كالذي يفوته الحج سواء فإن احتاج إلى لبس ثياب أو حلق شعر فتلك فدية الهدى وقد أجمعوا أن الفدية ما جاءت به السنة في كعب بن عجرة من التخيير في الصيام أو الصدقة أو النسك

والنسك ها هنا لمن ليس يهدي وما قاله مالك أولى من قول الزهري والله أعلم فليس ها هنا أمر يهدي فيما قاله مالك لمن شاء أن لا ينسك بشاة وإنما هو صيام وصدقة فإن شاء أن ينسك بشاة كان له ذلك وليس هذا حل من لزمه الهدى عند جماعة الفقهاء أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال وحدثنا بن أبي تمام قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس

قال أبو عمر هذا معنى قول بن عباس لا حصر إلا ما أحصر العدو أي لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت إلا من أحصره العدو ((٣٣ - باب ما جاء في بناء الكعبة))

٧٧٢ - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا

رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

٧٧٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت لا أبالي أصليت في الحجر أم في البيت

٧٧٤ - مالك أنه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله قال أبو عمر أما حديث عائشة المسند في أول هذا الباب ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة وأن بنيانهم لها لم يتم على قواعد إبراهيم والقواعد أسس البيت واحدها قاعدة عند أهل اللغة قالوا والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعد بغير هاء والجمع فيهما جميعا قواعد

قال الله (عز وجل) * (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) * [البقرة ١٢٧] قال * (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) * [النور ٦٠] وقد ذكرنا بنيان إبراهيم وإسماعيل البيت ومن بناه أيضا قبلهما على حسب ما روي قبل ذلك

فقد قيل آدم أول من أمر ببنيانه وقيل بل شيث بن آدم وقد ذكرنا هذا هناك ونذكرها هنا بنيان قريش له خاصة وهم القوم الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لعائشة ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي هذا الحديث أيضا حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس وغير ذلك من معاني الفقه

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وذلك والله أعلم لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم (عليه السلام)

وأما بنيان قريش للبيت الحرام فلا خلاف في ذلك وقد اختلف في تاريخ بنائهم له فذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب قال كان بين الفجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة وذكر بن وهب عن بن لهيعة عن بن الأسود محمد بن عبد الرحمن قال إن الله (عز وجل) بعث محمدا على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة وقال محمد بن جبير بن مطعم بنى البيت بعد خمس وعشرين سنة بعد الفيل وقال بن إسحاق على رأس خمس وثلاثين سنة وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد قال كان البيت عريشا تقتحمه العنز حتى إذا كان قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة بنته قريش وعن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدد وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكان الركن الأسود موضوعا على سورها باديا وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة فأقبلت سفينة من الروم تريد الحبشة حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا روميا عندها فأخذوا الخشب وقدموا بالرومي فقالت قريش نبنى بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائر سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارتها سعت إليه فاتحة فاها فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى فقالوا ربنا لم ترع أردنا تشریف بيتك وتزيينه فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل فسمعوا خواتا في السماء يعني صوتا ورجة فإذا هم

بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرحلين فغرز مخالبه في قفا الحية فانطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بالحجارة حجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبيننا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة ضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك

وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين وبين مخرجه من مكة وبنيانها خمس عشرة سنة

فلما جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمن بن الزبير فقال بن الزبير إن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حادثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب قال بن خثيم فأخبرني بن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وقال النبي (عليه السلام) وجعلت له بابين شرقيا وغربيا يزحفون من هذا ويخرجون من هذا ففعل ذلك بن الزبير وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى عليها من يأتيها فجعلها بن الزبير لاصقة بالأرض

قال بن خثيم وأخبرني بن سابط أن زيدا أخبره أنه لما بناها بن الزبير كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلقة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض إذا حركت بالعتلة تحرك الذي بالناحية الأخرى

قال بن سابط فأراني ذلك ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة فرأيتها أمثال الخلف متشبكة أطراف بعضها ببعض

قال معمر وأخبرني الزهري قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها فقال لهم الوليد بن المغيرة ما تريدون بهذا الإصلاح أم الفساد فقالوا الإصلاح قال فإن الله تعالى لا يهلك المصلح قالوا فمن الذي يعلوها قال الوليد بن المغيرة أنا أعلوها فأهدمها فارتقى الوليد بن المغيرة على

ظهر البيت ومعه الفأس فقال اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب هدموا معه حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل تلي رفعه حتى كاد يشجر بينهم فقالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاهما ناحية من الثوب ثم ارتقى فرفع إليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم

وذكر بن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم

وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم وأجعل لها بايين وأسويها بالأرض فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا

وروي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان بن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامثله بن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس

قال أبو عمر في حديث مالك عن بن شهاب عن سالم في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت وإذا صح ذلك فواجب إدخاله في الطواف

وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه واختلفوا فيمن لم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملاً وأن من لم يطف الطواف الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطوفه وهو طواف الإفاضة وممن قال ذلك الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود

وهو قول بن عباس وعطاء

وكان بن عباس يقول الحجر من البيت * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * [الحج ٢٩] ويقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر

قال مالك والشافعي ومن وافقهما من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه شوطا أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر ولا يعتد بما سلك في الحجر

وقال أبو حنيفة من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف فإن كان شوطا قضاه وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك فإن خرج من مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجة تام

وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دما

وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقد اختلف العلماء في صلاة ركعتي الطواف في الحجر فأكثر العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به

وهو مذهب عطاء

وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي

وروي ذلك عن بن عمر وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم وكل هؤلاء يرى الصلاة في البيت جائزة نافلة وفريضة وإن كان منهم من يستحب أن تصلى الفريضة خارج البيت والنافلة أيضا

وقال مالك لا يصلي أحد صلاة واجبة في البيت ولا في الحجر

قال ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه

وأما قول بن شهاب عن بعض علمائهم فإنما فيه الشهادة بأن الحجر من البيت وأنه من لم يطف به من ورائه لم يستكمل الطواف بالبيت ولا خلاف عليه بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه لا يجزيه ذلك الطواف ما دام بمكة لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت

واختلفوا هل ينوب عنه الدم لمن رجع إلى بلاده أم لا بد له من الرجوع إليه على ما ذكرناه والحمد لله

((٣٤ - باب الرمل في الطواف))

٧٧٥ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف

قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

٧٧٦ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف

٧٧٧ - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول (اللهم لا إله إلا أنتا

* وأنت تحيي بعد ما أمتا) يخفض صوته بذلك

٧٧٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم

قال ثم رأيت يسهى حول البيت الأشواط الثلاثة

٧٧٩ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة

قال أبو عمر لا اعلم خلافا أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر

وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يتدئ طوافه من الحجر وهذا ما لا خلاف فيه أيضا

وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن أول ما يطوف

قال أبو عمر إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وجعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبه أو غيره أول ما يتدئ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه فإن لم يقدر قام بحذائه فكبر ثم أخذ في طوافه ثم يمضي على يمينه كما وصفت لك على باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله ثم الركن الثالث وهو اليماني الذي يستلم وهو يلي الأسود ثم إلى ركن الحجر الأسود

هذا حكم كل طواف واجب وغير واجب وهذه طوفة واحدة يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها ثم أربعة مثلها لا يرمل فيها إذا كان هذا كله في طواف الدخول وهذا كله إجماع من العلماء أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي فإن لم يطف كما وصفنا وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه ولم يجزه ذلك الطواف عندنا

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف

وهو قول الحميدي وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويحزئه

وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف وقال أبو حنيفة إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم

قال أبو عمر حجة من لم يجز الطواف منكوسا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن في أول طوافه وأخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره وقال خذوا عني

مناسككم فمن خالف فعله فليس بطائف وفعله مردود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم
إذا رجع إلى بلده أو أبعد لأن سنن الحج تجبر بالدم
وأما الرمل فهو المشي خبياً يشتد فيه دون الهرولة وهيئة أن يحرك المشي منكبيه لشدة
الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره
وأما الأربعة الأشواط تتم السبعة فحكمها المشي المعهود
هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج
والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره
إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة
واجبة لأنه كان لعله ذهبت وزالت فمن شاء فعله اختياراً
فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه
أن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجاً أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول وقال آخرون
ليس الرمل بسنة ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله
روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وسالم
والقاسم وسعيد بن جبير
وهو الأشهر عن بن عباس

وقد روي عنه مثل قول عمر ومن تابعه
وحجة من لم ير الرمل سنة حديث أبي الطفيل عن بن عباس
روى فطر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله رمل بالبيت
وقال ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة إن قريشا زمن
الحديبية قالوا إن به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه أرملوا أروهم
أن بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني
فإذا توارى عنهم مشى
قال أبو عمر قد روى بن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل عن بن عباس
قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر
وهذا معناه في حجة الوداع أو في عمرته لا عام الحديبية
وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثة ومشى أربعة
ففي هاتين الروايتين عن أبي الطفيل عن بن عباس أن رسول الله رمل الأشواط الثلاثة
كلها
وهذا مع حديث جابر في حجة الوداع يرد قول من قال يمشي بين الركن اليماني
والأسود
وقد اختلف عن بن عمر في ذلك

وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة

وقد روى عطاء وطاوس وعكرمة عن بن عباس معنى حديث أبي الطفيل هذا وقد ذكرنا الأحاديث عنهم بذلك في التمهيد

واحتجوا أيضا بحديث الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن بن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه شدوا مآزركم وأرملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل

قال أبو عمر هذا ليس بشيء لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمل في حجته حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط ومشى أربعة من حديث مالك وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

وقد ذكرنا جماعة روه بإسناده كذلك في التمهيد

وهذا يدل على ضعف ما رواه الحجاج بن أرطاة من قوله ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل

وروى هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال في الرمل لا تدع شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عمر وبن مسعود وبن عمر أنهم كانوا يرملون في الطواف ثلاثا طواف القدوم فصار سنة معمولا بها لا يضرها من جهلها وأنكرها

وروى الشافعي قال حدثني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة يعني في حجته

قال أبو عمر هذا خير من حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج وأصح وأثبت إن شاء الله

وروى مالك وأيوب وعبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بمعنى واحد أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت وطاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر

قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم
الحجة على من شذ عنهم وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الدلائل والتأويل
واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول أو
ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك وهو قريب
فمرة قال مالك يعيد
ومرة قال لا يعيد
وبه قال بن القاسم
واختلف قوله أيضا هل عليه دم إن أبعده فقال مرة لا شيء عليه
ومرة قال عليه دم
وقال بن القاسم وهو خفيف ولا أرى فيه شيئا
وكذلك روى بن وهب عن مالك في موطنه أنه استخفه قال ولم ير فيه شيئا
وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما
وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري
وقال بن القاسم رجوع عن ذلك مالك
وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون وبن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره
دما
واحتج بقول بن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم
قال أبو عمر الحجة لمن لم ير فيه شيئا واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة
وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها
وقد روي عن بن عباس فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه
وهو قول عطاء وبن جريج والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور
وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا
والمروة
وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير أهلها

وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم
 واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل أم لا
 فكان بن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت
 وقال بن وهب كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت
 وقال الشافعي كل طواف قبل عرفة كل طواف يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه
 وكذلك العمرة
 قال أبو عمر قد دخل فيما ذكرنا في هذا الباب جميع معاني الآثار المرسومة من جنسه
 وأما قول عروة في الطواف
 (اللهم لا إله إلا أنت)
 * وأنت تحيي بعد ما أمتا)
 فإن الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون وأما قول عروة في الطواف
 (اللهم لا إله إلا أنت)
 * وأنت تحيي بعد ما أمتا)
 فإن الموزون من الكلام وما يكره كغير الموزون وأما الشعر الذي يجري مجرى الذكر
 وكان شاعرا (رحمه الله) والشعر ديوان العرب وألستهم به رطبة
 وقد كان الحسن يقول في مثل هذا
 (يا فالق الإصباح أنت ربي
 * وأنت مولاي وأنت حسبي)
 (فأصلحن باليقين قلبي
 * ونجني من كرب يوم الكرب)
 وقد أوضحنا ما يجوز من الشعر ومن رفع العقيرة به وما يكره من الغناء وشبهه في
 كتاب الجامع من هذا الديوان عند ذكر رفع بلال عقيرته
 (ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
 * بواد وحولي إذخر وجليد))
 ١ (٥ - باب الاستلام في الطواف))
 ٧٨٠ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت
 وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج
 قال أبو عمر وهو محفوظ من حديث جابر الحديث الطويل في الحج رواه جماعة عن
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بتمامه

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم رجع فاستلم الحجر ثم خرج من الباب إلى الصفا ويأتي ذكر الركعتين في الباب بعد هذا إن شاء الله ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه طاف بالبيت ثم صلى ركعتين عند المقام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وهو معمول به مستحب عند جماعة الفقهاء

٧٨١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت قال أبو عمر كان بن وضاح يقول في موطأ يحيى إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود وأمر بن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى

قال أبو عمر رواه عن مالك كما قال بن وضاح - الركن الأسود - بن القاسم وبن وهب والقعنبي وجماعة

وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى لم يذكر الأسود وكذلك رواه بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه لم يذكروا الأسود كما روى يحيى

وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام عن أبيه فقال فيه كيف صنعت في استلامك الحجر فقد روي عن هشام في ذلك مثل رواية الثوري ذكره بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر وكان استأذنه في العمرة فقال كيف صنعت حين طفت فقال استلمت وتركت قال أصبت وقد ذكرنا في التمهيد الأحاديث في استلام الركنين دون غيرهما وأوضحنا ذلك كله بالأسانيد

ولا خلاف بين العلماء أن الركنتين جميعا يستلمان الأسود واليماني وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل واليماني لا يقبل

وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه وهذا غير معروف ولم يتابع عليه وإنما المعروف قبل يده وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه وما أعرف أحدا من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود وقد ذكرت في التمهيد بإسناده أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله فكبر ودعا ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف - إذ قال استلمت وتركت فقال أصبت - دليل على أن الاستلام ليس بواجب وأنه حسن لا حرج على من تركه في بعض طوافه عامدا وإن غلبه بالزحام لم يضره ذلك

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري قراءة عليه وأنا أسمع سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثني سفیان الثوري عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت في استلام الحجر قلت استلمت وتركت قال أصبت

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حجة الوداع حول البيت يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف الناس عنه وروى بن عيينة عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم الناس على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ولا تكرر وامض وقال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه

قال أبو عمر الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء فإذا وجدت المرأة الحجر خاليا واليماني استلمت إن شاءت وكانت عائشة (رضي الله عنها) تقول للنساء إذا وجدت فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين

٧٨٢ - مالك عن هشام بن عروة إن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه

قال أبو عمر قد مضى في حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم من الأركان إلا اليمانيين ما فيه كفاية في استلام الأركان

وقد كان عبد الله بن الزبير ومعاوية يفعلان ما كان يفعله عروة من استلام الأركان كلها وقال ليس من البيت شيء مهجور

وقال معاوية لابن عباس فقال له بن عباس * (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) * [الأحزاب ٢١]

وقد بان في بناء الكعبة معنى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين يليان الحجر

وقال الشافعي ليس قول من قال محتجا لاستلام الأركان كلها ليس من البيت شيء

مهجور بصحيح لأنه ليس في ترك استلامهما هجر لهما ومن طاف من ورائهما لم يهجرهما والحيطان كلها من البيت لا يستلم منها غير الأركان وليس ذلك بهجر للبيت وحكم ذلك الركنين حكم سائر الحائط

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثني محمد بن جرير الطبري قال حدثني محمد بن المثنى وأبو معمر قالوا حدثني أبو عامر قال حدثنا

رباح بن أبي معروف عن يوسف بن ماهك قال كان بن عمر إذا مر بالركن اليماني

والحجر الأسود استلمهما لا يدعهما فقلت يا أبا عبد الرحمن تمر بهذين الركنين

فتستلمهما لا يدعهما قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لا يدعهما قلنا له أتمر بهذين وتمر بهذين الركنين فلا تستلمهما قال إني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمر بهما فلا يستلمهما

قال الطبري واحتج من رأى الاستلام في الأركان كلها بما

حدثناه بن حميد قال حدثني يحيى بن وضاح قال حدثني الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها قال أبو الزبير ورأيت عبد الله بن الزبير يفعله قال أبو عمر قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعله وهو مكى يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحجون فلو رأهم يفعلون ذلك لم يخص بذلك بن الزبير وهذا يعضده حديث عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا يفعلهن غيرك فذكر منهن أنه كان لا يستلم إلا الركنين فقط قال أبو عمر هو مباح لمن فعله لا حرج عليه والسنة استلام الركنين الأسود واليماني وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أهل الفتوى والحمد لله وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف منهم مجاهد وطاوس واستحبته طائفة من الفقهاء قال الشافعي أحب الاستلام في كل وتر مما أحبه في كل شفع وإذا لم يكن الازدحام أحببت الاستلام في كل طواف ((٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام)) ٨٧٣ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبیت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبیت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه قال أبو عمر هذا الحديث مرسل لأن عروة لم يسمع من عمر وقد روي متصلا مسندا من وجوه منها ما رواه

بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
قال عمرو بن الحارث وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
قال أبو عمر زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا أربعة عشر رجلا

وقد ذكرنا بعض تلك الطرق في التمهيد

ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلما ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر أيضا على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه دما ولا فدية

روى بن جريج عن محمد بن جعفر قال رأيت بن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

وروى الشافعي قال حدثني سعيد عن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الحجر إلا أن يراه خاليا وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات ثم سجد عليه على إثر كل تقبيلة

قال أبو عمر وروى في الحجر الأسود آثار عن السلف منها عن بن عباس وعبد الله بن عمر ووهب بن منبه وكعب الأحبار وغيرهم أن الحجر الأسود من الجنة وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سوده لمس أهل الشرك وعبدة الأصنام له وأنه لولا مسه من أرجاس أهل الجاهلية وأنجاسها ما مسه ذو عاهة إلا برأ

وعن بن عباس وسلمان الفارسي أنه من حجارة الجنة وأنه يبعث يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد لمن استلمه بالوفاء والحق وهو يمين الله في الأرض وهو يصافح بها عبادة

وعن السدي قال هبط آدم بالهند وأنزل معه الحجر الأسود وأنزل معه قبضة من ورق الجنة فنثرها آدم بالهند فأنبئت شجر الطيب فأجل ما يؤتى به من الطيب الهندي من ذلك الورق وإنما قبض آدم القبضة أسفا على الجنة حيث أخرج منها
وروى بن وهب عن عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك

حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحجر الأسود من حجارة الجنة وإنني قد رضيت بما قسم
قال وحدثني يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول الركن
حجر من حجارة الجنة
أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو إسماعيل الترمذي قال حدثني شاذ
بن الفياض قال حدثني عمر بن إبراهيم العبدي البزار عن قتادة عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من حجارة الجنة
قال أبو عمر كل ما ذكرنا في الحجر الأسود قد جاء عن السلف على حسب ما وصفنا
وهو الصواب عندنا وأولى [من قول] من شذ فقال إنه من حجارة الوادي وبالله التوفيق
قال الشافعي السجود على الحجر سجود لله تعالى وأنا أحب ما صنع بن عباس وطاوس
قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله
وبن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم
قلت وبن عباس قال نعم حسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يديك
قال فلم أستلمه إذن
قال بن جريج قلت لعطاء تقبيل الركن الأسود قال حسن
قال أبو عمر إذا كان موجودا عن السلف في الركن الأسود فما ذكره مالك عن بعض
أهل العلم في الركن اليماني لأن الركنين السنة فيهما استلامهما وتقبيل اليد وتقبيل
الحجر الأسود خاصة لمن قدر عليه وبالله التوفيق
(٣٧ - باب ركعتي الطواف))
٧٨٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي
بينهما ولكنه يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره

وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع ومن أصابه شيء بنقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء

قال أبو عمر أما فعل عروة (رحمه الله) أنه كان لا يجمع بين السبعين إلى آخر خبره المذكور في أول هذا الباب فالسنة المجتمع عليها في الاختيار أن يتبع كل سبوع ركعتين وعلى هذا جمهور العلماء قال بن وهب عن مالك السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أن مع كل أسبوع ركعتين وقال أشهب سئل مالك عن طاف سبعين ثم ركع لهما فقال ما أحبه وما ذلك من عمل الناس

وكره الثوري أن يجمع بين سبوعين وكرهه أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم وقد كان بعض السلف يقرن بين الأسابيع منهم عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة ومجاهد

ذكر بن عيينة قال حدثني محمد بن السائب عن أبيه أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تفرق بينها وتركع لكل سبوع ركعتين

وذكر شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً أن يطوف
 الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة وما كان وتراً ويصلي لكل أسبوع ركعتين ويجمعهن
 وكان يكره سبعين أو أربعاً
 وقال به أبو يوسف أيضاً
 وكان المسور بن مخرمة يفرق بين الأسبوعين
 قال أبو عمر الحجة لمن كره ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا
 وصلى خلف المقام ركعتين وقال خذوا عني مناسككم فينبغي الاقتداء به والانتهاج إلى
 ما سنه صلى الله عليه وسلم
 وعلة من أجاز ذلك أنها صلاة ليس لها وقت فيتعدى والطواف لا وقت له أيضاً فحسبه
 أن يأتي من الطواف بما شاء ويركع لكل أسبوع ركعتين قياساً على من كانت عليه
 كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد
 وأما كراهة مجاهد الجمع بين السبعين وإجازته ثلاثة أسابيع فإنما ذلك - والله أعلم -
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف
 أسبوعين لم ينصرف على وتر فلذلك أجاز أن يطوف ثلاثة أسابيع وخمسة وسبعة ولم
 يجز اثنين
 قال أبو عمر ثبتت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف بالبيت صلى عند
 المقام ركعتين وأجمعوا على قول ذلك
 وأجمعوا أيضاً على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه
 وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه
 واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده فقال مالك
 إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلاده فعليه هدي
 وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم
 وقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم
 وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول بن عباس من نسي من نسكه شيئاً فليهرق
 دماً وركعتا الطواف من النسك
 وحجة من أسقط الدم في ذلك أنها صلاة تقضى متى ذكرت لقوله صلى الله عليه وسلم
 من نام

عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وليستا بأوكد من المكتوبة ولا مدخل للدم عندهم

وأما قول مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أطواف أو تسعة فإنه يقطع ويركع ركعتين ولا يعتد بالذي زاد ولا يبني عليه فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها

فقول أبي حنيفة ومحمد في ذلك كقول مالك وبه قال أبو ثور

وهو الأولى قياسا على صلاة النافلة فيهن يبني ويسلم في ركعتين فإذا قام إلى الثالثة وعمل فيها ثم ذكر رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد

وقال الثوري إن بنى على الطواف والطوافين أسبوعا آخر فلا بأس ولا أحبه

واستحب الشافعي في ذلك ما قاله مالك ولم يخرج عنده سهو الساهي إذا بنى

وأما قوله من شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين

ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع فقد احتج مالك للمسألة

بما لا ريبه فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك أثلاثا صلى أم أربعا

فليبن على يقين وليأت بركة

ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف

وأما قوله من أصابه شيء ينقض وضوءه إلى آخر قوله فالسنة المجتمع

عليها أنه لا ينبغي أن يكون الطواف إلا على طهارة لقوله (عليه السلام) للحائض من نسائه اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي هذا هو الاختيار عندهم
واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة فجملة قول مالك في ذلك [أنه قاسها] على من صلى على غير وضوء
وقال مالك لا يطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة فإن أحدث في الطواف توضأ واستقبل إذا كان الطواف واجبا عليه أو من سنن الحج وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء له
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ذكر الذي طاف الطواف الواجب أو المسنون [أنه كان] على غير طهارة ذلك اليوم أو جنبا له الإعادة وعليه دم
وقال محمد ليس عليه إعادة الطواف وإن طاف كان حسنا والدم على كل حال لا يسقطه عنه إعادة الطواف
وقال الشافعي إذا طاف في ثوب نجس وإن كان حسنا فالدم عليه على كل حال وقال أبو علي جسده شيء من نجاسة أو في نعله نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد بالصلاة في ذلك وكان في حكم من لم يطف
قال والطائف بالبيت في حكم المصلي في الطهارة خاصة ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعا على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامدا أعاده كالصلاة النافلة عنده ولا يحل عنده الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة
وقال أبو ثور إذا طاف على غير وضوء أو في ثوبه بول أو قدر أو دم كثيرا فأخشى وهو يعلم لم يجزه ذلك وإن كان لا يعلم أجزاء طوافه

وقال أحمد وإسحاق لا يجوز طواف إلا على طهارة
وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والأعمش يجزئ
الطواف على غير طهارة
روى شعبة عن منصور وحماد والأعمش في الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة لم
يروا بذلك بأسا
قال الأعمش أحب إلي أن يطوف على طهارة
قال أبو عمر من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين
الصفاء والمروة أنه جائز على غير طهارة ومن لم يجزه إلا على طهارة احتج بما تقدم من
قوله (عليه السلام) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقوله وقول
أصحابه الطواف بالبيت صلاة وهو مرتبط بالبيت بعده ولا خلاف بينهما أنها لا تجزي
على [غير] طهارة
وأما قول مالك أنه لا يدخل السعي إلا بطواف فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه على
طهارة
(٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف))
٧٨٥ - مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن
عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى
عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين
٧٨٦ - مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع
قال أبو عمر روى هذا الخبر بن عيينة عن أبي الزبير بخلاف رواية مالك ذكره بن أبي
عمر وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن عباس طاف بعد العصر فلا
أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير عمرو لم يره صلى قال لا قال أبو الزبير لكني رأيته
صلى

٢٨٧ - مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال قد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد
قال أبو عمر هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى
الصلاة حتى تغرب الشمس
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه
يصلي مع الإمام ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس
أو تغرب
قال وإن أخرهما - يعني الركعتين - حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك
قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على
سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما
بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما
حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك
قال أبو عمر قد قال في الموطأ عند جماعة من رواه أحب إلي ير كعهما بعد صلاة
العصر
قال أبو عمر للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال
أحدها إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو
تغرب وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وجماعة وهو قول مالك وأصحابه
روى بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه قال قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بالبيت
سبعا بعد الصبح فقلنا انظروا كيف يصنع فجلس حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى
ركعتين
والقول الثاني كراهة الطواف وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر قاله سعيد بن
جبير ومجاهد وجماعة
والثالث إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر وبه قال الشافعي وجماعة غيره
وكره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح وبعد العصر وقالوا فإن فعل فلا
يركع حتى يحل [وقت] الصلاة النافلة بعد طلوع الشمس وبعد الغروب

وقال سعيد بن جبير ومجاهد لا يطوف بعد الصبح وبعد العصر
وقال عطاء يطوف ولا يصلي
وقد روي عنه يطوف ويصلي مثل قول الشافعي وهو الصحيح عنه
وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه
طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألت فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس
وبمثل هذا احتج من كره الطواف بعد الصبح والعصر وزاد أن من سنة الطواف أن
تصلى بعده ركعتان بلا فصل ولا تؤخر الركعتان بعد الفراغ من الطواف إلا عن عذر
فإذا لم تكن الصلاة جائزة لم يكن الطواف جائزا إلا أن الطواف لا يتم إلا بالركعتين
ومن سنتهما أن لا يفرق بينهما
ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله
بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني عبد مناف -
أو يا بني عبد المطلب - إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت
وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار
رواه الشافعي وغيره عن بن عيينة
قالوا فقد عم الأوقات كلها فليس لأحد أن يخص وقتا من الأوقات
وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين
وبه قال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
روى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء عبد الله بن عمر طاف بالبيت
بعد الصبح وصلى
قال أبو عمر لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند

غروبها لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتل تأويلا وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضتها مثلها وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد دليلا يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة فلم أر وجهاً لإعادته ها هنا

٩٣ - باب وداع البيت

٧٨٨ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى* (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)* [الحج ٣٢] وقال* (ثم محلها إلى البيت العتيق)* [الحج ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاءها إلى البيت العتيق

٧٨٩ - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

٧٩٠ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه

قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض قال أبو عمر وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكيًا من شعائر الحج وسننه إلا أنه رخص للحائض إذا كانت قد أفاضت والإفاضة الطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة وهو الذي يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة ويسميه أهل العراق طواف الزيارة فمن طاف ذلك الطواف من النساء ثم حاضت فلا جناح عليها أن تصدر عن البيت وتنهض راجعه إلى بلدها دون أن تودع البيت

وردت السنة بذلك في الحائض التي قد أفاضت وسيأتي ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل) وسنذكر هناك من رخص للحائض في ذلك من العلماء اتباعاً للسنة التي بلغته فيها ومن لم يرخص لها لما غاب عنه في ذلك قال بن وهب قال لي مالك في قول عمر بن الخطاب آخر النسك الطواف بالبيت قال ذلك الأمر المعمول به الذي لا ينبغي لأحد تركه إلا من عذر وذلك لمن كان بمنى فمن أراد الصدر فأما من رجع إلى مكة بإفاضة فإن له سعة أن يخرج وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض

قال أبو عمر هو قول عطاء ذكر بن جريج عن عطاء قال إذا أخرت طوافك إلى أن تجيء يوم الصدر أجزاك لزيارتك وصدرك - يعني الوداع قال الثوري من نسي فخرج ولم يودع رجع إن ذكر في الحرم فطاف وإن كان قد خرج من الحرم لم يرجع ويمضي وأهراق دما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وأوصى سفيان الثوري عند موته أن يهراق عنه دم لأنه خرج مرة بغير وداع واختلفوا فيمن طاف طواف الوداع ثم بدا له في شراء حوائج من السوق ونحو ذلك فقال عطاء إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع وإنما هو عمل يختتم به وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور

وقال الشافعي إذا اشترى في بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع وقال أبو حنيفة وأصحابه أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج فلو ودع البيت ثم أقام شهراً أو أكثر أجزاه ذلك ولم يكن عليه إعادة قال أبو عمر هذا خلاف قول عمر (رضي الله عنه) فليكن آخر عهده الطواف بالبيت واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع فقال مالك والشافعي ليس عليه وداع وقال الثوري إن لم يودع فعليه دم قال أبو عمر قول مالك أقيس لأنه راجع في عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده

ويقولون إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ولا يرون على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضوع

وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريبا رجع فطاف لوداع البيت وإن بعد فلا شيء عليه

وقال أبو حنيفة وأصحابه يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم

وقالوا في أهل بستان بن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر وقال سفيان الثوري والشافعي من لم يطف الوداع فعليه دم إن يغدو إن أمكنه الرجوع رجع

وهو قول الحسن البصري والحكم وحماد ومجاهد كلهم يقولون عليه دم

وثبت عن بن عباس أنه قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك

والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي وعن الحائض فليس من السنن اللازمة وألزمه بدنة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين

((٤٠ - باب جامع الطواف))

٧٩١ - مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

قال أبو عمر قولها يصلي تريد صلاة الصبح بدليل ما ذكره البخاري عن محمد بن حرب عن يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه

عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأُم سلمة ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن طاف بالبيت راكبا ومحمولا

فقال مالك إن كان من عذر أجزاهما وإن كان من غير عذر أعادا جميعا وإن رجع المحمول إلى بلده كان عليه أن يهدي دما قال ولو طاف بصبي وسعى بين الصفا والمروة أجزاه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك

وهو قول الليث في الطواف والسعي عنده بمنزلة الطواف وقال مالك في المريض يطاف به محمولا ثم يفيق أحب إلي أن يعيد ذلك الطواف وذكر بن القاسم عنه قال يطوف لنفسه من أراد أن يطوف بالصبي ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه قال ومن طاف بالبيت محمولا من غير عذر قال بن القاسم أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلاده عاد فطاف وأهراق دما وإن طاف راكبا أعاد وإن طال فعله دم وإن سعى بالصبي من لم يسع بين الصفا والمروة فهو أخف من الطواف بالبيت ويجزئه ولا بأس أن يسعى لنفسه والصبي معه سعيًا واحدًا ويجزئهما جميعًا على راحلته وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف راكبا من غير عذر فعله أن يعيد إن كان بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعله دم وإن طاف راكبا من عذر أجزاه وكذلك المحمول عند محمد بن الحسن فقال لو طاف بأمه حاملا لها أجزاه عنه وعنهما وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها حاملا كان الطواف لهما جميعًا والأجر له وقال الشافعي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه وليس أحد مثله وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فمن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية ولا أحب لمن طاف ماشيا أن يركب فإن طاف راكبا أو حاملا من عذر أو غيره فلا دم عليه

وحجته ما رواه بن جريج وابن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوة

وقال أبو ثور إذا كان الرجل مريضاً فطاف محمولاً أو على دابة أجزاه ذلك وإن طاف راكباً أو محمولاً من غير علة ولا عذر لم يجزه ذلك وكان عليه أن يعيد وكان بمنزلة من صلى وهو صحيح قاعداً

قال أبو عمر أما من صلى وهو صحيح قادر على القيام جالساً فصلاته باطلة بإجماع من العلماء إذا كان إماماً أو منفرداً فكيف يقاس على هذا الأصل ما فرقت السنة بينهما بما ذكرنا من حديث بن عباس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ولم يقل إن طوافي ذلك لعذر ولا نقل ذلك من يوثق بنقله ومعلوم أن التأسي به مباح أو واجب حتى يتبين أنه له خصوص بما لا دفع فيه من الخبر اللازم إلا أنه قد روي في حديث بن عباس أن طوافه راكباً كان لشكوى

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني خالد بن عبد الله قال حدثني يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى

٧٩٢ - مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن

سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي قال أبو عمر أفتاها بن عمر فتوى من يرى أن ذلك ليس بحيض وقد روى هذا الخبر جماعة من رواة الموطأ فقالوا فيه إن عجوزا استفتت عبد الله بن عمر فقالت أقبلت أريد الطواف بالبيت الحديث والجواب يدل على أنها ممن لا تحيض فلذلك إنما قال هي ركضة من الشيطان يريد الاستحاضة وذلك لا يمنع من دخول المسجد ولا من الصلاة وكذلك أمرها بما أمرها من الطواف بالبيت لا يحل إلا لمن تحل له الصلاة وأما قوله اغتسلي فهو والله أعلم على مذهبه في الاغتسال لدخول مكة والطواف بالبيت وللوقوف من عشية عرفة لا أنه اغتسال من حيض ولا اغتسال لازم وقد مضى من الاغتسال للحاج والمعتمر في أول هذا الكتاب وفسرنا الاستتفار في كتاب الحيض وفي هذا دليل على أن كل من لها دين من تسأل عن معاني دينها قالت عائشة (رضي الله عنها) رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن

٧٩٣ - مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله

قال أبو عمر معنى قوله ثم يطوف بعد أن يرجع من منى وقد رمى جمره العقبة فيطوف يريد طواف الإفاضة فيغنيه عن طواف الدخول لا أنه يعيد طواف الدخول بعد طواف الإفاضة

هذا لمن خشى أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطواف للدخول وهو الطواف الموصول بالسعي فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطواف الموصول بالسعي والسعي

وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو الخائف لما ذكرنا يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكّي ولا يرون في ذلك دما ولا غيره فإذا طاف المكّي أو المراهق بالبيت بعد رمي الجمره وصل طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة

وقد روى جماعة من السلف أنهم كانوا يوافقون مكة مراهقين خائفين لفوت عرفة فلا يطوفون ولا يسعون وينفضون إلى عرفة فإذا كان يوم النحر ورموا جمره العقبة طافوا وسعوا ورملوا في طوافهم كما رملوا في طواف الدخول واختلف الفقهاء في الحاج القادم مكة يترك طواف الدخول حتى يخرج إلى منى من غير عذر

فقال مالك إن قدم يوم التروية فلا يترك الطواف وإن قدم يوم عرفة إن شاء أجزأ الطواف إلى يوم النحر وإن شاء طاف وسعى كل ذلك واسع ذكره عنه بن وهب في موطنه وذلك دليل على أن لا طواف عند مالك فرضا إلا طواف الإفاضة كسائر العلماء وأن ما

في المدونة أن الطوافين واجبان كلام على غير ظاهره وأن معناه أن وجوب طواف الدخول وجوب سنة من تركه عامدا غير مراهق لم يرجع إليه من بلده وعليه دم

ووجوب طواف الإفاضة وجوب فرض لا يجزئ منه دم ولا غيره ولا بد من الإتيان به يوم النحر من بعد رمي الجمره أو قبلها للصدر والوداع وما لم يكن للإفاضة أجزاء لأنه طواف بالبيت معمول في وقته ينوب عن طواف الإفاضة عند جماعة الفقهاء

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن طواف الدخول لمن عمله يجزئ عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده وعليه دم كما ذكرنا عنهم في طواف الدخول أنه يجزيه بالدم من طاف للإفاضة ورجع إلى بلده

وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال وإنما يجزئ عندهم طواف

الإفاضة كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته وأما كل طواف يطوفه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم قال أبو عمر وذلك والله أعلم لقول الله (عز وجل) * (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) * [الحج ٢٩]

فأمر الله (عز وجل) بالطواف بالبيت بعد قضاء التفث وذلك طواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة

وأما طواف الدخول فلم يأمر الله به ولا رسوله وإن كان قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله في حجة والدليل على أن طواف الدخول ليس بواجب إجماع العلماء على سقوطه عن المكي وعن المراهق الخائف فوت عرفة والله (عز وجل) قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه فلو كان طواف الدخول فرضاً لاستوى فيه المكي وغيره كما يستوون في طواف الإفاضة

وقد قال بعض أهل العلم طواف الدخول للحاج كركعتي الداخل في المسجد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافه في حجته وقال خذوا عني مناسككم صار نسكاً مسنوناً ومن ترك من نسكه شيئاً غير الفرض جبره بالدم وقد أجمعوا أنه يجبر بالدم لمن طاف للإفاضة ولا يرجع إليه إذا أبعده عنه وليس هذا حكم طواف العلماء الذين هم حجة على من شد عنهم

وأما طواف الدخول إلى المعتمر فهو فرض في عمرته لأن العمرة الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

قال أبو عمر قد ذكرنا قول مالك فيمن قدم يوم عرفة أنه إن شاء أجزأه طواف إلى يوم النحر وإن شاء طاف وسعى ذلك واسع وهذا من قوله بيان أن طواف الدخول ليس بواجب وهو الذي عليه الفقهاء وعمامة العلماء

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الحاج الدخول فطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أطواف منها وسعى بين الصفا والمروة

وقال الشافعي من طاف طواف الدخول على غير وضوء وفي ثياب غير طاهرة

هل يجزه فإن طاف للإفاضة وخرج من مكة وذكر ذلك كان عليه الفدية
قال أبو عمر يعني الدم
وبه قال أحمد وأبو ثور
وقال إسماعيل بن إسحاق طواف القادم سنته لمن دخل مكة كما طواف الوداع لمن
أراد الخروج عنها من حل مسافر وغيره
قال والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو الطواف الذي يكون بعد
عرفة
قال الله عز وجل * (وليطوفوا بالبيت العتيق) * [الحج ٢٩] فكان هذا هو الطواف
المفترض في كتاب الله (عز وجل) وهو طواف الإفاضة
وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال
لا أحب ذلك له
قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الطواف صلاة إلى الله (عز وجل)
أحل فيه الكلام فمن يطف فلا ينطق إلا بخير
وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب
قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثني أبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن بن
عباس قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام
ورواه بن جريج عن الحسن بن سالم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا ذكر مرفوعا
وقال طاوس وسمعنا بن عمر يقول اتقوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة
ذكره الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس

قال وحدثني سعيد عن إبراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وذكر بن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير وكان يستحب فيه الذكر والتلاوة للقرآن

وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا أرى ذلك ويبقى على طوافه وقال الشافعي أنا أحب القراءة في الطواف وهو أفضل ما تتكلم به الألسن وأما قوله في آخر هذا الباب

قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر فقد مضى القول في الطواف على غير طهارة وما للعلماء في ذلك من المعاني والمذاهب في باب ركعتي الطواف عند قوله هناك قال مالك فمن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة وأوضحنا هناك أن السعي بين الصفا والمروة لمن طاف بالبيت على طهارة استحباب غير واجب عند الجميع والحمد لله إلا أنه لا يجزئ عند أهل الحجاز

أخبرنا أحمد بن محمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل قال حدثني محمد بن جرير قال أخبرنا أبو كريب قال قال أبو بكر بن عياش وسأله يحيى يعني بن آدم فقال هشام عن عطاء إذا طاف على غير وضوء أعاد قال نعم قال وقال إبراهيم لا يعيد

((٤١ - باب البدء بالصفا في السعي))

٧٩٤ - مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا قال أبو عمر في هذا الحديث الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقضاء

الطواف بالبيت ثم يتدئ السعي وهذا إجماع لا خلاف فيه لأنها السنة المعمول بها وقد مضى بيان ذلك وفيه أن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروة من الصفا قبل المروة فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من هذا الديوان ما للعلماء في مثل هذا الخطاب قالوا ومن المذاهب في دخول البيت بما يسن فيها من السنن والفرائض وقد ذكرناه بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته ها هنا وفي حديث جابر في الحج الحديث الطويل قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فحمد الله ووحدته وكبره فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشية حتى يقطعه فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاء في قول جميعهم ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه سعى شدا ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطا واحدا وهذا كله قول جماعة الفقهاء وقد روي عن عطاء أنه إن جهل أجزاءه وروي عنه أنه لا يعتد بهذا الشوط كما قال سائر العلماء واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة هل هو واجب فرضا من فرض الحج أو هو تطوع وسنة قال مالك من جهل فلم يسع بين الصفا والمروة أو أفتى بأن ذلك ليس عليه فذكر وطاف بالبيت ثم خرج إلى بلاده فإنه يرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويهدي قال مالك ذلك أحب إلي

فإن كان أصاب النساء رجع فقضى ما عليه من الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اعتمر مكان عمرته التي أفسدها بالوطء
وكذلك من لم يسع بين الصفا والمروة في حجة حتى وطئ أهله كان عليه تمام حجته
وحج قابل والهدي
هذا كله قوله في الموطأ وغيره
وقال الثوري من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده فإنه يجزئه دم
يهديه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ناسياً
فعليه دم ولا يرجع إليه حجا كان أو عمرة
وقال الشافعي السعي بين الصفا والمروة واجب
واحتج في ذلك فقال حدثني عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة
عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة قالت دخلت
مع نسوة من قريش دار آل بن أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يسعى بين الصفا والمروة فرأيتَه يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أنني لأقول
إنني لأرى ركبته وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن المؤمل
وقد اضطرب فيه غير هذين على عبد الله بن المؤمل وقد جود الشافعي وأبو نعيم إسناده
ومعناه

وقال الشافعي وهذا عندنا والله أعلم على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن
هذا الحديث لا يحتمل إلا السعي بينهما أو السعي في بطن الوادي وهو بعض العمل
وجب في كله وهو ما قلنا
قال الشافعي من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج فالنساء عليه حرام حتى يرجع
فيسعى فيما بينهما فإن وطأ فعليه العود حتى يطوف بينهما ويهدي
قال أبو عمر من قوله وقول غيره تأتي واضحة إن شاء الله فيما بعد
وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي

وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول عائشة (رضي الله عنها) أن السعي بين الصفا والمروة فرض
 وبه قال مالك والشافعي ومن ذكرنا معهم
 أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني جعفر بن محمد
 الفريابي قال حدثني عمرو بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني هشام بن
 عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف
 بين الصفا والمروة
 وقال بن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير هو تطوع
 وبه قال الكوفيون
 وهو قول الحسن وابن سيرين
 قال أبو عمر قول سفيان والكوفيين في إيجابهم الدم يحتمل أن يكون عندهم تطوعا
 ويحتمل أن يكون عندهم سنة وهو الأظهر في إيجابهم الدم
 وقد روي أن الحسن وقتادة قالا فيمن ترك السعي عليه دم
 وروي عن الحسن أنه قال لا شيء عليه رواه يحيى القطان عن الأشعث عن الحسن في
 الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة قال ليس عليه شيء
 وروي عن طاوس أنه قال فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة
 وهذا عندي كقول من أوجب له لأن كل من يوجب عليه على تاركه الرجوع إليه من
 بلده فإذا وجب عليه الرجوع من بلده حتى يسعى لم يدخل الحرم إلا محرما وأقل
 الإحرام عمرة ومن شأن السعي اتصاله بالطواف قبله
 وروي عن عطاء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة أو نسيه أنه ليس عليه شيء
 وروي عنه أن عليه دما
 قال أبو عمر حجة من لم يوجب السعي قوله (عز وجل) * (إن الصفا والمروة من
 شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨]
 واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وهذه قراءات لم
 تثبت في المصحف فلا حجة فيها قاطعة
 وقد قالت عائشة في ذلك مما سيأتي بعد ما نبين به أنها رأته واجبا

قالوا ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها وضعفوا حديث عبد الله بن المؤمل
قال أبو عمر قد رواه مع بن المؤمل غيره وقد ذكرناه في التمهيد
وعبد الله بن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه ولم يعارضه في هذا
الحديث ولا خالفه فيه غيره فيتبين فيه سوء حفظه
وممن رواه كما رواه عبد الله بن المؤمل حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن المغيرة
بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله
وإذا أثبت حديثه وجب فيه فرض السعي بين الصفا والمروة والله أعلم
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مناسك الحج ومشاعره فبين في ذلك السعي
بين الصفا والمروة فصار بيانا للآية وقال خذوا عني مناسككم فما لم يجمعوا عليه أنه
سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع
السبيل إليه
ذكر عبد الرزاق عن أيوب عن أبي مليكة عن عائشة قالت ما تم حج امرئ ولا عمرته
حتى يطوف بين الصفا والمروة وليس في حديثها هذا حجة قاطعة لا تحتمل التأويل
(٧٩٥ - مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك)
قال أبو عمر الآثار في دعائه وذكره صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة متقاربة
المعاني وليس في ذلك عند أحد من أهل العلم حد وإنما هو الدعاء والذكر والاجتهاد
في ذلك بقدر ما يقدر عليه المرء ويحضره
وفي هذا الحديث من رواية الليث عن بن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
فذكره وزاد فكبر الله وحمده ودعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

٧٩٦ - مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم
 إنك قلت * (ادعوني أستجب لكم) * [غافر ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد وإنني أسألك
 كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم
 قال أبو عمر هو موضع عند جماعة العلماء ترجى فيه الإجابة والدعاء فيه اتباع للسنة
 وفي قول بن عمر المذكور دليل على أن الدعاء مجاب كله
 وقد فسرنا ذلك عن العلماء وذكرنا وجوه الاستجابة عندهم بترتيب قوله تعالى *
 (فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) * [الأنعام ٤١] في آخر كتاب الصلاة
 والدعاء عبادة بل قالوا إنه أفضل العبادة لما فيه من الإخلاص واليقين والرجاء
 وأما دعاؤه أن لا ينزع الإسلام منه ففيه الامتثال والتأسي بإبراهيم (عليه السلام) في قوله
 * (واجنبي وبني أن نعبد الأصنام) * [إبراهيم ٣٥] ويوسف (عليه السلام) في قوله "
 وتوفني مسلماً وألحقني بالصالحين" [يوسف ١٠١] وبالنبي صلى الله عليه وسلم فيما
 روي عنه من قوله وإذا أردت بالناس فتننة فاقبضني إليك غير مفتون
 قال إبراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون
 ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام فيه تزكو الأعمال ومن ابتغى ديناً غيره فلن يقبل منه
 ولو أنفق ملء الأرض ذهباً أماناً لله عليه وجعلنا من خير أهله آمين
 ((٤٢ - باب جامع السعي))

٧٩٧ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ
 حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
 البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

[البقرة ١٥٨] فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى * (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨]

قال أبو عمر أما قول عروة في هذا الحديث وأنا يومئذ حديث السن ففيه دليل على أنه إذا حدث بهذا الحديث كان يقول غير ما قاله إذ كان في غير السن وفي ذلك ما يدل على أن عروة ممن يذهب مذهب عائشة في وجوب السعي بين الصفا والمروة وإن كان قد اختلف عنه في ذلك

وقد تقدم ما للعلماء في إيجاب السعي من الاختلاف في الباب قبل هذا وأما ما احتجت به عائشة (رضي الله عنها) من قولها لو كان كما تقول لكنت * (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * ولو كانت قراءة صحيحة ما جهلتها عائشة ولا عابت على عروة لأنه كان يجاوبها بأنها كانت قراءة أبي وابن مسعود وأنها مما نزل القرآن عليه

ويشهد لما قلناه سقوطها من المصحف المجتمع عليه وأما مناة فصنم وهو الذي ذكر الله تعالى أنه أحد الأصنام الثلاثة في قوله تعالى * (ومناة الثالثة الأخرى) * [النجم ٢٠] وإنما تخرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة لأنه كان [موضع] ذبائحهم لأصنامهم فأخبرهم الله تعالى أن الصفا والمروة من شعائر الله لئلا يتخرج من السعي بينهما والطواف بهما

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة

فقالوا يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى * (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨]

قال عروة فقلت لعائشة ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة فإن الله (عز وجل) يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت يا بن أختي ألا ترى أنه يقول * (إن الصفا والمروة من شعائر الله) * [البقرة ١٥٨] قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وإن الله تعالى قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله (عز وجل) * (إن الصفا والمروة) * [البقرة ١٥٨] كلها

قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف قال أبو عمر قول أبي بكر بن عبد الرحمن فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين يعني القائلين بأن الآية نزلت فيمن قال يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة يعني مناة التي كانت للأنصار لئلا يعظموا غير الله تعالى وكانت لهم آلهة يعبدونها قد نصبوها بين المسلك بين مكة والمدينة فكانوا يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة من أجل مناة التي كانت لقريش وما أدري موضع مناة الثالثة الأخرى والفريق الثاني هم القائلون بأن الآية إنما نزلت لقول من قال إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة كما كنا نطوف بالبيت فأمر الله تعالى بالطواف بالبيت ولم يأمر بالطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج ألا نطوف بهما فأنزل الله تعالى * (إن الصفا والمروة من شعائر الله) * [البقرة ١٥٨] كلها

قال أبو عمر فهذا تأويل قول أبي بكر بن عبد الرحمن أسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما ممن طاف ومن لم يطف يريد أنه سمع القولين معا في سبب نزول الآية والآية محتملة لهما وكلا القولين علم وكذلك قال إن هذا لعلم وهذا العلم

ويحتمل قوله هذا العلم إشارة إلى قول عائشة واحتجاجها بقوله (عز وجل) * (إن الصفا والمروة من شعائر الله) * [البقرة ١٥٨] أي قد جعل الطواف بينهما من الشعائر التي أرادها من عباده في الحج والعمرة كما قال * (إن الدين عند الله الإسلام) * [آل عمران ١٩] وهذا القول مع العلم سبب نزول الآية على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما قال أهل الحجاز والله أعلم

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله (عز وجل) * (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما فقالت عائشة بئس ما قلت يا بن أختي إنما هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى * (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨] ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما

قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن منصور قال حدثني سفيان عن الزهري عن عروة قال قرأت على عائشة * (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨] قلت وما أبالي أن لا يطوف بهما قالت بئس ما قلت وذكر الخبر وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية

وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة فأنزل الله (عز وجل) * (إن الصفا والمروة من شعائر الله) * [البقرة ١٥٨]

قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء
٧٩٨ - مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت

عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه
وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا
قال أبو عمر في هذا الخبر حجة لمالك في كراهية أن يطوف أحد راكبا من غير عذر لازم
وفيه إعلام بما كان عليه الصالحون من الرجال والنساء من الصبر على أعمال الطاعات وإن كان في بعضها رخصة طلبا للأجر وجزيل الثواب من الله (عز وجل) لم يجد رخصة من الله في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا لدى العذر من مرض أو زمانه ألا ترى أنه لما اعتلوا له بالمرض لم ينكر عليهم ثم قال سرا كلاما معناه إن كان هؤلاء كذبوا فيما اعتلوا به فقد خابوا وخسروا
وعلى كراهة الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة جمهور أهل العلم وبه قال مالك والكوفيون وإليه ذهب أحمد وإسحاق
وروي ذلك عن عائشة وعروة
وقال الشافعي لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ولم يخبر بعله ولا ضرورة
وقال حدثني سعيد بن سالم عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم لأن الناس غشوه
وقال بن جرير وأخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا
فقلت لعطاء لم قال لا أدري
قال أبو عمر قد روي عن عطاء ومجاهد أنهما سعيًا راكبين

ولم تقدر سودة بنت عبد الله بن عمر لثقل جسمها أن تقضي الطواف بين الصفا
والمروة سبعا إلا بين العشاء والأذان للصبح ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولو ركبت
كان في ذلك رخصة لها

وقد يشبه أن يكون ذلك في ليالي الصيف مع التغليس بالصبح والله أعلم
وأما قول مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من
مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي
فقد وافقه الشافعي في أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
وإنها لا تتم إلا بذلك

وقول الشافعي في هذه المسألة قول مالك وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وجوب
السعي بين الصفا والمروة فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفق في العمرة
كما يوجبه في الحج لأن القرآن عمهما في قوله (عز وجل) * (فمن حج البيت أو
اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * [البقرة ١٥٨] ومن لم يوجبه ناب عنه عنده
الدم لمن أبعد عن مكة لأن هذا شأن السنن في الحج أن تجبر بالدم ولا ينصرف إليها
من بعد

وأما الوطاء قبل السعي بين الصفا والمروة بالعمرة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن
شاء الله

وقد روي عن بن عباس أنه قال العمرة الطواف بالبيت وخالفه بن عمر وجابر والناس
ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا بن عمر عن رجل طاف
بالبيت يعني في العمرة أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال أما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم طاف بين
الصفا والمروة

ثم قرأ * (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) * [الأحزاب ٢١]
قال عمرو فسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يسعى بين الصفا
وأما قوله وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال
لا أحب له ذلك

قال إن العلماء يكرهون الكلام بغير ذكر الله في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا
فيما لا بد منه لأنه موضع ذكر ودعاء

والكلام بين الصفا والمروة عندهم أخف فمن تكلم وتحدث لم يفسد ذلك طوافه ولا سعيه عند الجميع
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن مسروق أن بن مسعود قال حين سعى للوادي اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم
وعن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أنه سمع بن عمر وهو يرمل بين الصفا والمروة وهو يقول اللهم اغفر وارحم وأنت العزيز الأرحم
روى سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع كان عمر بن الخطاب يعلم الناس يقول إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا ويصلي خلف المقام ركعتين ثم يأتي الصفا فيصعد عليها فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله لنفسه وعلى المروة مثل ذلك

وعن مسعر عن قراض عن الشعبي عن وهب بن الأجدع مثله
قال عبد الرزاق وأخبرنا بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان كثيرا ما يقول بين الصفا والمروة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله

ومن رواية بن جريج وأيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا نزل على الصفا والمروة اللهم واستعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته وأجرني من مضلات الفتن واعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبي معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين وحبيني إلى ملائكتك وعبادك الصالحين اللهم واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون
قال أبو عمر هو موضع ذكر ودعاء وليس فيه شيء مؤقت فليدع المؤمن بما شاء لدين ودينه ولا يتعدى في الدعاء إلى ما لا ينبغي وبالله التوفيق
وأما قول مالك

ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة

فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء فيه على الأقل في نفسه وليس عمله في السعي وإن طال ما يلزمه ابتداء الطواف ولكنه يني على ما طاف حتى يتم الطواف ويركع ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة

٧٩٩ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث كان إذا نزل بين الصفا وسائر رواة الموطأ يقولون كان إذا نزل من الصفا

وكذلك هو محفوظ في حديث جابر الطويل وقد رواه مالك وقطعه في أبواب من الموطأ

قال أبو عمر وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول والعلماء كلهم على القول به والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهولة ولا خلاف في السعي في المسيل وهو الوادي بين الصفا والمروة إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة منهم الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أنه أدرك أباه يولي بين الصفا والمروة سعياً وكان عروة لا يصنع ذلك كان يسعى في بطن المسيل ثم يمشي قال وأخبرنا بن عيينة عن هشام بن عروة أن الزبير وابنه عبد الله بن الزبير كانا يركبان ما بين الصفا والمروة كله سعياً

قال أبو عمر العمل عند جمهور الفقهاء على ما في حديث جابر قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفا فلما انصبت قدماه في الوادي سعى حتى خرج منه ولا خرج على من اشتد وسعى في ذلك كله

وذكر الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت بن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أو سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة
ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب
النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي
بين الصفا والمروة

وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذلك فعل في عمراته كلها
وفي حجته قال خذوا عني مناسككم
واختلف العلماء فيمن سعى بين الصفا والمروة من قبل أن يطوف بالبيت فقال مالك ما
ذكرنا عنه في الموطأ
وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق ورواية
عن الثوري

روى ذلك بن أبي الزرقاء ومهران الرازي عن الثوري أنه قال إن سعى الحاج بين الصفا
والمروة قبل أن يطوف بالبيت فإنه يطوف بالبيت ويجزئه
وذكر عبد الرزاق قال سألت الثوري عن رجل بدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت
فقال أخبرني بن جريج عن عطاء يطوف بالبيت وقد جرى عنه
قال عبد الرزاق عن سفيان وأما نحن فنقول يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة
فيطوف بهما

قال أبو عمر فإن طاف بهما على غير طهارة ثم طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر توطأ
وطاف بالبيت ثم بالصفا والمروة ولا يجزئه غير ذلك عند مالك والشافعي لأنهما
يقولان إنه لا يجزئ السعي بين الصفا والمروة إلا بعد إكمال الطواف بالبيت على
طهارة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عندهما كالركوع والسجود وقد
أجمعوا أنه لا يجزئ السجود قبل الركوع

وقد تقدم القول في الطواف بالبيت على غير طهارة والاختلاف فيه
ولا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم
السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت وعليه الرجوع إلى الطواف ثم السعي
عند مالك والشافعي خرج من مكة أو لم يخرج أبعد أو لم يبعد فإن وطئ

النساء قبل الطواف فعليه قضاء الحج والعمرة ومع ذلك الهدي على ما يأتي في بابه إن شاء الله

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومن خرج من مكة وقد رأى [أنه] كان قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فعليه دم وليس عليه أن يعود ((٤٣ - باب صيام يوم عرفة))

٨٠٠ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب

٨٠١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة

قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر

قال أبو عمر حمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكى عنه أم الفضل عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوة على الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

وتخصيصه بعرفة دليل على أن صومه بغير عرفة ليس كذلك على أن صومه بغير عرفة لم يكن كذلك لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عرفة كفارة سنة

وقد روي عنه كفارة سنتين
وروى الوليد بن مسلم عن بن جابر عن أبيه عن عطاء قال صيام يوم عرفة كصيام الدهر
وقد روي عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أم الفضل هذا وذكرناه
في التمهيد
وأما الحديث بأن نهيه عن صوم يوم عرفة أنه كان بعرفة
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود
وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير
قالا حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري قال
حدثني عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم [نهى عن صوم] يوم عرفة بعرفة
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال
حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن أبيه عن بن عمر قال حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم
يصمه أنا لا أصومه ولا أمر بصومه ولا أنهى عنه
قال أبو عمر يعني يوم عرفة بعرفة ويوضح ذلك قوله حججت وذلك كله كان في الحج
وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن إسحاق
القاضي قال حدثني مسدد قال حدثني الحارث بن عبيد أبو قدامة الايادي قال حدثني
هوذة بن الأشهب عن الحارث عن عبادة البصري عن

أبيه عن جده قال مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال ما هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة قال هوزة وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي واختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بيني وبينك سعيد بن المسيب فأتيناه فقلت يا أبا محمد إنا اختلفنا في صيام يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أنا أخبركم عن من هو خير مني عبد الله بن عمر لا يصومه وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كانوا لا يصومونه وأنا لا أصومه

قال أبو عمر كان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة وقال الشافعي أحب صوم عرفة لغير الحاج وأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقوى بالفطر على الدعاء

قال أبو عمر قد روي عن عائشة وعثمان [بن أبي العاص] أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة فأما حديث عائشة فقد ذكره مالك في هذا الباب

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فروى المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة ولا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء

وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لأن لا يضعفه صومه عن الدعاء مع الحر والله أعلم

((٤٤ - باب ما جاء في صيام أيام منى))

٨٠٢ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

٨٠٣ - عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله

٨٠٤ - عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

٨٠٥ - عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن

قال مالك هي أيام التشريق

قال أبو عمر أما حديث أبي النضر فلم يختلف عن مالك في إرساله في الموطأ [وأما حديث بن يسار هذا] فقد رواه الثوري عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن السلام قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني سفيان فذكره

قال عبد الرحمن وقرأته على مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

قال بن مهدي ولا أراه إلا أثبت من حديث سفيان
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن
معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي
النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمره]
أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فقال مرسل
قال أبو عمر إنما صار مرسلًا لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة
وهذا وإن كان مرسلًا فإنه يتصل من غير ما وجه ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من
حديث بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل
وشرب وذكر الله عز وجل
وقد ذكرنا هذا الحديث وما كان مثله في التمهيد
قال أبو عمر أيام منى هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولها ثلاثة أسماء يقال لها أيام منى
لإقامة الحاج بها بعد يوم النحر لرمي الجمار ويقال لها أيام التشريق
قال أهل اللغة سميت بذلك لتشريق لحوم الضحايا والهدايا
وهي الأيام المعدودات التي رخص للحاج أن يتعجل منها في يومين
ولا خلاف بين العلماء في أيام التشريق أنها أيام منى وأنها الأيام المعدودات
وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين
أحدهما أنها أيام العشر وهو قول بن عباس وبه قال الشافعي
والثاني أنها يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق وهو قول علي بن عمر
وسنين ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله
ومما يدل على أن أيام منى ثلاثة أيام قول العرجي
(ما نلتقي إلا ثلاث منى
* حتى يفرق بيننا النفر)
وقول عروة بن أذينة
(نزلوا ثلاث منى منزل غبطة
* وهم على سفر لعمر ك ما همو)
وقد ذكرنا الشواهد في هذا وفي اشتقاق منى في التمهيد ولم قيل لها منى
قال بن الأنباري هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته

وقال أبو هفان هو منى وهي منى فمن ذكره ذهب إلى المكان ومن أنه ذهب إلى البقعة

قال وتكتب في الوجهين جميعا بالياء
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعا وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن إلا شيء يروى عن الزبير وبن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا وفي الأسانيد عنهم ضعف
وجمهور العلماء من أهل الرأي والحديث على كراهية ذلك
ذكر بن عبد الحكم عن مالك قال لا بأس بسردي الصيام إذا أفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وقال في موضع آخر لا يتطوع أحد بصيام أيام منى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى

وقال بن القاسم عن مالك لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا نذرا ولا قضاء رمضان ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم قبل عرفة ولم يجد الهدي

قال وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا قد لزمه فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم بيني على الصيام الذي كان صامه في الظهر أو قتل النفس خطأ وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه

قال أبو عمر لا اعلم أحدا من أهل العلم فرق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وفي اليوم الثالث منها إلا ما حكاه بن القاسم عن مالك على ما ذكرناه
وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في غير ذلك من وجوه الصيام إلا المتمتع وحده فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره عنهم في بابه في آخر هذا الكتاب إن شاء الله (عز وجل)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أيام منى إنها أيام أكل وشرب وذكر لله (عز وجل) فإن الأكل والشرب أنها أيام لا صيام فيها وأما الذكر فهو بمنى التكبير عند رمي الجمار وفي سائر الأمصار التكبير يآثر الصلاة وسيأتي موضع ذكره من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما لناذر ولا متطوع ولا يقضى فيهما رمضان ولا يصامان في صيام التتابع

والذي يصومهما بعد علمه بالنهي المجتمع عليه عاص عند الجميع ولأصحابنا فيمن نذر صيام ذي الحجة هل يقضي يوم النحر أم لا ما قد ذكرناه في كتاب الصيام من هذا الكتاب

((٤٥ - باب ما يجوز من الهدى))

٨٠٦ - مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة قال أبو عمر وقع في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في هذا الحديث عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر وهو خطأ لا إشكال فيه من خطأ اليد ولم يروه بن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر الرواة للموطأ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهذا الحديث يستند من وجوه قد ذكرنا بعضها في التمهيد منها ما

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني عبيد بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثني إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال وقال عبد الله بن أبي نجيح حدثني مجاهد عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً لأبي جهل بن هشام في أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين

وفي هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى وفيه إجازة هدي ذكور الإبل وهو أمر مجتمع عليه عند الفقهاء وفيه ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم

ولم يختلفوا في تأويل قول الله (عز وجل) (فما استيسر من الهدى) [البقرة ١٦٩] أنه شاة إلا ما روي عن بن عمر أنه قال بدنة دون بدنة وبقرة دون بقرة

وأما استسمان الهدايا والضحايا الغلو في ثمنها واختيارها فداخل تحت عموم قوله (عز وجل) * (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) * [الحج ٣٢]
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات وقال الله (عز وجل) * (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) *

[الحج ٣٧]
وقوله ليغيب به المشركين في حديث بن عباس هو تفسير لهذا الحديث وقد قيل إن جمل أبي جهل بن هشام كان من الصفي الخالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن سهمه كان في خمس الغنيمة واجبا على ما ذكرناه في كتاب الجهاد

٨٠٧ - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على أبي الزناد في إسناد هذا الحديث والاختلاف أيضا في ألفاظه عن مالك وغيره

واختلف العلماء في ركوب الهدى الواجب والتطوع فمذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة وغير ضرورة وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها

وذهبت طائفة من أهل الحديث [إلى] أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال على
 ظاهر هذا الحديث
 والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر الفقهاء كراهية ركوب
 الهدي من غير ضرورة
 وكذلك كره مالك شرب لبن البدنة وإن كان بعد ري فصيلها قال فإن فعل ذلك فلا
 شيء عليه
 وقال أبو حنيفة والشافعي إن نقصها الركوب أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من
 لبنها وقيمة ما نقصها الركوب
 وحجة من ذهب هذا المذهب أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا
 الانتفاع فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك
 حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني
 أحمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال
 سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا
 وحجة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أذن في ركوب الهدي عند الحاجة
 إليه كان ذلك منه بيانا أن ذلك جائز فيما يخرج لله ولو وجب في ذلك شيء لبينه
 صلى الله عليه وسلم فهو يبين عن الله تعالى مراده وقد سكت عن إيجاب شيء من
 ذلك وما سكت عن ذلك فهو عفو منه والذمة بريئة إلا بيقين
 وأما قوله ويملك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنها بدنة فكأنه قال له الويل لك في
 مراجعتك أيامي فيما لا تعرف وأعرف
 وكان الأصمعي يقول ويملك كلمة عذاب ويحك كلمة رحمة
 وذكر مالك في آخر هذا الباب
 ٨٠٨ - عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير
 فادح وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها
 معها

قال أبو عمر قول عروة حسن جدا يؤيده الأثر والنظر
٨٠٩ - مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج
بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار
خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة
من تحت كتفها
قال أبو عمر في هذا الخبر من الفقه أن للإنسان أن يتطوع من الهدى بما شاء ويسوق
منه ما شاء
وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته مائة بدنة وجعلها بينة وبين علي
(رضي الله عنه)
وكان يضحى بكبشين
وأما نحره بدنه قائمة فهي السنة تنحر البدن قياما لقول الله (عز وجل) * (فاذكروا اسم
الله عليها صواف) * [الحج ٣٦] والصواف التي قد صفت قوائمها ومن قرأ (صوافنا)
فإنه يريد قائمة على ثلاث قوائم ومن قرأ (صوافي) أراد خالصة لله
والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة إلا أن تمتنع من ذلك وما أظنهم -
والله أعلم - استحبا نحرها قياما إلا لقوله (عز وجل) * (فإذا وجبت جنوبها) *
[الحج ٣٦] أي سقطت على جنوبها إلى الأرض

وأما نحره في منزله في دار خالد بن أسيد فإن مكة كلها منحر ينحر منها حيث شاء في العمرة ومنى منحر في الحج

وأما طعنه في لبه بدنه فهو موضع النحر

ولا خلاف أن نحر الإنسان بيده لما ينحر من هديه وذبحه لما يذبح منه أفضل من أن يوليه غيره عند جماعة أهل العلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وهو الأكثر وولى عليا نحر سائره وكان قد أشركه في هديه

وكان مالك (رحمه الله) يشدد في أن لا يذبح ولا ينحر للمرء غيره ضحيته ولا بدنته إلا أن يكون من يريد كفايته ويقوم له مقام نفسه

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية

وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قالا حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فحدثني أن جماعة الهدي التي أتى بها علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم منها بيده ثلاثا وستين وأعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها

قال أبو عمر أما خروج الحربة من تحت كتف البدنة فдал على قوة عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وكان هو وأخوه عبيد الله بن عمر يشبهان أباهما في القوة والجلد وعظم الخلق

٨١٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة قال أبو عمر هذا والله أعلم لما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثالا لفعله

وهذان الخبران يدلان على أن هدي الناس كان في النوق أكثر منه في الجمال وكذلك رأى بعض العلماء واستحب أن تكون البدنة أنثى وذلك عند الجمهور منهم لأن

اسمها عندهم مشتق من عظم البدن وقد يسمون البقرة بدنة لأنها أعظم بدنا من الشاة
٨١١ - مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
أهدى بدنتين إحداهما بختية

وهذا الخبر ليس فيه للقول مدخل لأن ما مضى يوضحه ويغني عن القول فيه ولا خلاف
أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم وإنما الخلاف في الضحايا
٢١٨ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها
حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمة حتى ينحر معها
قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت أن ولدها
حكمه في النحر كحكمتها لأن تقليدها إخراج لها من ملك مقلدها لله تعالى وكذلك
إذا نذر نحرها وهي حامل ولم يقلدها

وقول بن عمر في هذه المسألة يدل على أنه لا يرى ركوب البدنة إلا من ضرورة لأنه
لم يبيح حمل ولدها عليها إلا إذا لم يوجد له محمل غيره ولما لزمه للهدى لزمه حملة
حتى يبلغه محله فكذلك يلزمه أن يصنع بالفصيل في حملة على غير أمه إذا قدر فإن لم
يقدر لم يكلف أن يحمله على رقبتة وكان له أن يحمله على أمه كما يحمل نفسه عليها
وبالله توفيقنا

((٤٦ - باب العمل في الهدى حين يساق))

٨١٣ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده
وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان

واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم

قال أبو عمر التقليد في الهدى إعلام بأنه هدي والنية مع التقليد تغني عن الكلام فيه وكذلك الشعار والتحليل عند مالك

٨١٤ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر

قال أبو عمر أما قوله كان إذا أهدي هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة فهي السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم فإن كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلا أو نعلين أو ما يشبه ذلك ممن يجد النعال قال مالك يجرى النعل الواحد في التقليد

وكذلك هو عند غير

وقال الثوري يقلد نعلين وفم القرية يجرى

واختلفوا في تقليد الغنم

فقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد الغنم

وقال الشافعي تقلد البقر والإبل النعال وتقلد الغنم الرقاع

وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إلى البيت مرة غنما فقلدها

وقال مالك لا ينبغي أن يقلد الهدى إلا عند الإهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع
وجائز إشعار الهدي قبل تقليده وتقليده قبل إشعاره وكل ذلك قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم
وأما توجهه إلى القبلة في حين التقليد فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها
بالأعمال التي يراد بها الله عز وجل - تبركا بذلك واتباعا للسنة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا الحديث
فهذا في الصلاة وتدخل فيه الذبيحة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل بذبيحته القبلة ويقول * (وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والأرض حنيفا) * [الأنعام ٧٩]
وكره بن عمر وابن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبيحته القبلة
وأباح أكلها جمهور العلماء منهم إبراهيم والقاسم
وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي
ويستحبون مع ذلك أن يستقبلوا القبلة وقد روي في الحديث المرفوع خير المجالس ما
استقبل به القبلة فما ظنك بما هو أولى بذلك
وأما تقليده بنعلين فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما التقليد علامة للهدي كأنه إشهار منه أنه أخرج ما قلده من ملكه لله (عز وجل)
وجائز أن يقلد بنعل واحدة ونعلان أفضل إن شاء الله لمن وجدتهما
وكذلك الإشعار أيضا علامة للهدي وجائز الإشعار في الجانب الأيمن وفي الجانب
الأيسر

وقد روي عن بن عمر أنه كان ربما فعل هذا وربما فعل هذا إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن لحديث بن عباس في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قال حدثني شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين وممن استحب الإشعار في الجانب الأيمن الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكان مالك يقول يشعر من الجانب الأيسر على ما رواه عن نافع عن بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم وقال مجاهد أشعر من حيث شئت وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه ويقول إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن ولا تترك السنن بالظنون وأما نحره بمنى فهو المنحر عند الجميع في الحج وأما تقديمه النحر قبل الحلق فهو الأولى عند الجميع وسيأتي في التقديم والتأخير فيما يفعل يوم النحر من عمل الحج وما للعلماء في ذلك من المذاهب في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وأما صفة لبدنه فمأخوذ من قول الله (عز وجل) * (فاذكروا اسم الله عليها) * [الحج 36] وقد تقدم القول في ذلك

وأما أكله وإطعامه من الهدى فيدل على أن ذلك كان هدى تطوع قد بلغ محله امتثالا
لقول الله (عز وجل) * (فكلوا منها وأطعموا) * [الحج ٣٦] وهذا عند الجميع في
الهدى التطوع إذا بلغ محله وفي الضحايا وسيأتي القول فيما يؤكل من الهدى وما لا
يؤكل منه ومذاهب العلماء في ذلك في موضعه إن شاء الله
وأما قوله عند نحره بسم الله والله أكبر فلقول الله (عز وجل) * (فاذكروا اسم الله
عليها) * [الحج ٣٦] ومن أهل العلم من يستحب التكبير مع التسمية كما كان يقول
بن عمر وعساه أن يكون امتثل قول الله (عز وجل) * (ولتكبروا الله على ما هداكم) *

[البقرة ١٨٥]

ومنهم من كان يقول التسمية تجزي ولا يزيد على بسم الله وأحب إلي أن يقول بسم
الله أكبر

وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ذبح ضحيته وهو قول
أكثر أهل العلم

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة
قال أبو عمر قد تقدم في الحديث قبل هذا عنه أنه كان يسوق هديه حتى يقفه بعرفة مع
الناس ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى نحره
ووقف الهدى بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الحل
واجب لا يجزئ عندهم غير ذلك على قول بن عمر الهدى ما قلد وأشعر ووقف به
على عرفة

قال مالك من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره ولم يخرج به إلى الحل فعليه البدن فإن
كان صاحب الهدى قد ساقه من الحل أستحب له أن يقفه بعرفة فإن لم يقفه فلا شيء
عليه وحسبه في الهدى أن يجمع بين الحل والحرم
وقد كان سعيد بن جبير يقول نحو قول بن عمر لا يصلح من الهدى إلا ما عرف وهو
قول مالك

وأما عائشة فكانت تقول إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف
وروي ذلك عن بن عباس

وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور
وقال الشافعي وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل

وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم
وقول مالك والشافعي أولى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحل وقد أجمعوا أن التقليد سنة فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحل
وأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل هديه من الحل وقال خذوا عني مناسككم والهدي إذا وجب باتفاق فواجب أن لا يجزئ إلا بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك والفعل منه صلى الله عليه وسلم عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا
وقد اجمعوا أن الحاج والمعتمر يجمعان بين الحل والحرم في عمل الحج والعمرة يكن له الهدى
قالوا وإنما سمي الهدى هدياً لأنه يهدى من الحل إلى الحرم كما يهدى من ملك ملكه إلى الله (عز وجل)
قال أبو عمر أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون اسم الهدى مشتق من الهدية فإذا أهدي إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع جاء
وروى معمر عن أيوب عن نافع عن [بن] عمر قال إنما الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وأما ما اشترى بمنى فهو جزور
وعن بن جريج عن عطاء قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدن وكان بن سيرين يكره شراء البدنة إذا لم توقف بعرفة
وروى الثوري وبن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما استطعتم فعرفوا به وما لم تستطيعوا فاحبسوه واعقلوه بمنى
مالك عن نافع أن بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها
مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة

قال أبو عمر كانت الكعبة تكسى من زمن تبع
ويقال إن أول من كسى الكعبة تبع الحميري
وكسوتها من الفضائل المتقرب بها إلى الله (عز وجل) ومن كرائم الصدقات فلهذا كان
بن عمر يكسو بدنه الجلل والقباطي والحلل فيجمل بذلك بدنه لأن ما كان لله تعالى
فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالى ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضلين
وعملين من أعمال البر رفيعين فلما كسا الأمراء الكعبة وحالوا بين الناس وكسوتها
تصدق بن عمر حينئذ بجلال بدنه لأنه شيء أخرجه لله تعالى من ماله وما خرج لله
تعالى فلا عودة فيه
وأما تركه تجليل بدنه إلى يوم التروية في حين رواحه إلى عرفة فذلك والله أعلم لأنه
شيء قصد به التزيين والجمال كما يتزين باللباس في العيدين وينحر البدن في مجتمع
الناس وذلك ليقتدي به الناس ٨١٥ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في
الضحايا والبدن الثني فما فوقه
قال أبو عمر اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها
لا تكون إلا من الأزواج الثمانية
وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها
وأجمعوا أنه لا يجزئ الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا لقوله (عليه السلام)
لأبي بردة لم يجز عن أحد بعدك
واختلفوا في الجذع من الضأن فأكثر أهل العلم يقولون يجزئ الجذع من الضأن هديا
وضحية
وهو قول مالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور
وكان بن عمر يقول لا يجزئ في الهدي إلا الثني من كل شيء
وقال عطاء الجذع من الإبل يجزئ عن سبعة
وروي عن أنس والحسن البصري أن الجذع يجزئ عن ثلاثة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها كان ذلك ندبا إلى اختيار ما يهدى إلى الله (عز وجل) ويبتغي به مرضاته إن (شاء الله) وبالله التوفيق

((٤٧ - باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل))

٨١٦ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها

قال أبو عمر روى هذا الحديث مسندا في غير الموطأ

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

وهكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم بن عيينة ووهب لم يزيدوا فيه على قوله وخل بينها وبين الناس يأكلونها

وروى بن عباس هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه لا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا بن زيد قال حدثنا أبو

التياج عن موسى بن سلمة قال خرجت أنا و سنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت لما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى بن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن بن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إذا عطب منها شيء وخشيت عليه موتا فانحره ثم اغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تطعم منه ولا أحد من أهل رفقتك

قال أبو عمر لا يوجد هذا اللفظ إلا في حديث بن عباس قوله ولا أحد من أهل رفقتك وأكثر الفقهاء على خلافه ومن جهة النظر فإن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء بدليل قوله في حديث ناجية الأسلمي حل بينها وبين الناس فيأكلونها لم يخص أهل رفقته من غيرهم

ولا أعلم أحدا قال بهذه الزيادة إلا أبا ثور وداود قال لا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته

قال أبو عمر من قال بهذا قال هي زيادة حافظ يجب العمل بها وكأنه جعل أهل رفقته في حكمه لما ندب إليه الرفيق من مواساة رفيقه فزاده وإلا فالقول ما قاله الجمهور لظاهر حديث ناجية حل بينها وبين الناس وهذا على عمومه

ولا خلاف أنه يصنع بالهدي التطوع إذا عطب قبل محله ما في حديث ناجية وحديث بن عباس من غمس نعله في دمه وضربه به صفحته والتخلية بينه وبين الناس وإنما ذلك والله أعلم ليكون علامة أنها مباح أكلها وأنها لله فجعلها خارجة عن ملك صاحبها

وأما قوله في حديث مالك (كيف أصنع بما عطب من الهدى) فإن محمل هذا عند جماعة العلماء على الهدى التطوع لأنه هدي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حديث ناجية وبن عباس فهو هدي تطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام نفسه بما يلتزم محله ليأكله قبل وجوب أكله قطعاً للذريعة في ذلك

٨١٧ - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
٨١٨ - مالك عن بن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها
مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك قال أبو عمر أما الهدى التطوع إذا بلغ محله فلا خلاف بين العلماء في أنه يأكل منه صاحبه إن شاء كسائر الناس لأنه في حكم الضحايا وإنما اختلفوا فيمن أكل من الهدى الواجب أو أكل من الهدى التطوع قبل أن يبلغ محله
فكان مالك والأوزاعي والشافعي يقولون في الهدى التطوع يعطب قبل محله أن على صاحبه أن يخلي بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأمر أحداً يأكل منه فقيراً ولا غنياً يتصدق ولا يطعم وحسبه والتخلية بينه وبين الناس
وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قال يتصدق به أفضل من أن يتركه للسباع فتأكله
وأما ما يطمئن الآكل من الهدى الذي لا يجب له أن يأكل منه قد اختلف فيه أيضاً

فكان مالك يقول إن أكل منه أبدله كله
وروى بن وهب عن الليث بن سعد في الذي يأكل من هدي ليس له أن يأكل منه قال
أرى أن يتصدق بقدر ما أكل طعاما يطعمه المساكين ولا أرى عليه غير بدله
قال بن وهب خالفه مالك فقال إن أكل منه شيئا ولو نصفه وآخره أبدله كله
وبه يأخذ بن وهب
وكذلك قال بن القاسم عن مالك إن أكل منه فعليه بدله كله كان الذي أكل منه قليلا
أو كثيرا
قال بن القاسم إن أكل من الهدي الذي نذر للمساكين فعليه أن يطعم قيمة ما أكل
للمساكين ولا يكون عليه البدل
وقال بن حبيب إن أكل مما لا يجب أن يأكل منه فعليه ثمن ما أكل طعاما يتصدق به
وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق
وروى عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وبن عباس في الهدي يعطب قبل محله أن
صاحبه إن أكل منه أو أمر عزم
وعن بن المسيب وجماعة من التابعين مثل ذلك إلا أنهم ليس عندهم تفسير ما يغرم ما
أكل أو أتلف
وقالت طائفة منهم عطاء والزهري إن عليه البدل إن فعل شيئا من ذلك
ومن قال عليه البدل أوجب عليه غرم الجميع
وعلى هذين القولين اختلاف الفقهاء على ما قدمنا
واختلفوا في الهدي الذي يؤكل منه
فقال مالك يؤكل من كل الهدي إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى وهدي
التطوع الذي يعطب في الطريق قبل أن يبلغ محله
وقال الثوري يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع إذا بلغ محله لا يؤكل
من غيرها
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل من الهدي إلا هدي المتعة وهدي التطوع
يعنون إذا بلغ محله وهدي القرآن وأما غير ذلك فلا يؤكل منه شيء

وقال الشافعي لا يؤكل من الهدى كله إلا التطوع خاصة إذا بلغ محله وكل ما كان واجبا من الهدى ف لحمه كله للمساكين وجلده وكذلك جلده والنعلان اللتان عليه قال وكذلك عندي هدي المتعة لأنه واجب فسيبيله سبيل جزاء الصيد وهدي الإفساد وهدي القرآن فكل ما وجب عليه فلا يأكل منه شيئا وقال أبو ثور مثله

ذكر بن أبي شيبه قال حدثنا بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يقولون لا يؤكل من الفدية ولا من جزاء الصيد عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لا يأكل من جزاء الصيد ولا من نذر المساكين ولا من الكفارات ويأكل مما سوى ذلك فإن كان الهدى واجبا وعطب قبل محله فإن صاحبه يأكله إن شاء أو ما شاء منه ويطعم منه من شاء ما شاء لأن عليه بدله وعلى هذا جمهور العلماء ومنهم من أجاز له بيع لحمه وإن يستعين به في البذل وكره ذلك مالك لأنه بيع شيء أخرجه لله (عز وجل) ومن أجاز بيع لحمه على جواز أكله

وقد كان عطاء يبيع البيع في ذلك ثم رجع عنه وروى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس قال إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره فإن شئت فكل وإن شئت فأهد وإن شئت فتقول به في هدي آخر وأما قول بن عمر (أنه من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها أن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها)

قال أبو عمر لا خلاف في هذا بين العلماء وأصلهم فيه الصلاة النافلة لا تقضى لمن غلب عليها ما يفسدها والنذر والصلاة الفريضة ما غلبه عليها من الحدث وغيره لا يسقطها

قال عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أما النذر فإن كان للمساكين فكان بمنزلة جزاء الصيد وإن قال علي بدنة أو هدي ولم يذكر فيه شيئا فهو هدي والمتعة سواء ليهد منهما لمن هو غني عنهما من صديق أو ذي رحم وليأكل هو وأهله وليتصدق ولينتفع بجلودها ولا يبيع

قال وهل للمتعة لهدي المحصر فيما يؤكل منه سواء
واختلفوا في هدي التطوع إذا عطب وقد دخل الحرم
فقال منهم قائلون إذا دخل الحرم فقد بلغ محله والحرم كله ومكة ومنى سواء لأنه حرم
كله

وأجمعوا أن قوله (عز وجل) * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * [الحج ٣٣] لم يرد به
الذبح ولا النحر في البيت العتيق لأن البيت ليس بموضع للدماء لأن الله تعالى قد أمر
بتطهيره وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومنى
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم مكة كلها منحر يعني في العمرة ومنى كلها منحر
يعني في الحج

فالحرم كله مكة ومنى لأن ذلك كله حرم فإذا عطب الهدي التطوع في الحرم جاز
لصاحبه أن يأكل منه
وإذا كان هديا واجبا وبلغ الحرم وعطب فقد جرى عنه لأن العلة في سياقة الهدي
إطعام مساكين الحرم
وهذا كله قول الشافعي وعطاء وكثير من العلماء
وروى بن جريج وحبیب المعلم وغيرهما عن عطاء قال كل هدي بلغ الحرم فعطب
فقد أجزى

وقد اتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء
وقال صلى الله عليه وسلم في مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها
وأجمعوا أن الحرم كله في ذلك حكمه حكمها
وقد قال مالك من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن قوله (إن الحرم لا
يدخل إلا بإحرام) فسواء في ذلك بين الحرم ومكة إلا أن مذهبه فيما

عطب أو نحر من الهدى قبل بلوغ مكة أنه لا يجزئ قوله تعالى * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * [الحج ٣٣]

واحتج له إسماعيل بن إسحاق القاضي بإجماعهم على أن الطواف والسعي لا يكونان إلا بمكة وأن رمي الجمار لا يكون إلا بمنى وكذلك النحر لا يكون إلا فيهما ((٤٨ - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله))

٨١٩ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى

قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ٨٢٠ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدر كهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما

قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة

قال أبو عمر قال الله (عز وجل) * (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) * [البقرة ١٩٧]

وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى * (فلا رفث) * [البقرة ١٩٧] والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن وقد قيل غير ذلك

والصواب عندهم ما ذكرت لك في تأويل الرفث في هذه الآية وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك واختلفوا فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وفيمن وطئ قبل الإفاضة أيضاً وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله

فأما اختلافهم فيمن وطئ بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرة فقال مالك في موطنه في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابل

قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل

وروى بن أبي حازم وأبو مصعب عن مالك أنه رجع عن قوله في الموطأ فيمن وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة أن حجه يفسد بوطئه ذلك وقال ليس عليه إلا العمرة والهدي وحجه تام كمن وطئ بعد رمي الجمرة سواء

قال أبو مصعب إن وطئ بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه الفدية والهدي وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجه

وفي الأسدية لابن القاسم إن يطأ بعد مغيب الشمس يوم النحر فحجه تام رمى الجمرة أو لم يرم

وقد تفصينا الاختلاف في ذلك عن مالك وأصحابه في كتب اختلافهم

وروى بن وهب وغيره عن مالك في الموطأ أيضاً قال مالك في الموطأ من أفسد حجه أو عمرته بإصابة نساء فإنه يهل من حيث كان أهل بحجه الذي أفسد أو عمرته إلا أن يكون أهل من أبعد من الميقات فليس عليه أن يهل من الميقات

وقال بن القاسم وأشهب عن مالك في الذي يفسد حجه بإصابة أهله يحجان من قابل ويفترقان إذا أحرم

قال فقلت له ولا يؤخران ذلك حتى يأتي الموضع الذي أفسدا فيه حجهما فقال لا وهذا الذي سمعت

قال أشهب فقلت له مما افتراقهما أيفترقان في البيوت أو في المناهل لا

يجتمعان في منهل قال لا يجتمعان في منزل ولا يتسايران ولا في الجعفة ولا بمكة ولا
بمنى

وقال الثوري إذا جامع المحرم امرأته أفسد حججه وحجها وعليه بدنة وعليها أخرى فإن
لم تكن بدنة أخرى كل واحد منهما شاة ثم يمضيان في حجتهما فإذا فرغا من حجتهما
حلا وعليهما الحج من قابل ولا ينزلان بذلك المكان الذي تواقعا فيه إلا وهما مهلان
ثم يفترقا من ذلك المكان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجتهما لا يكونان في محمل
ولا فسطاط

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا جامع المحرم امرأة قبل الوقوف بعرفة كان
على كل واحد منهما شاة يذبحها ويتصدقا بلحمها ويقضيا حجتهما مع الناس وعليهما
الحج من قابل ولا يفترقان فإن جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ويجزئه شاة ولا حج
عليه

وقال الشافعي الجماع يفسد الإحرام ما كان إذا جاوز الختان فإذا جامع المفرد أو
القارن فعليه أن يمضي في إحرامه حتى يفرغ ثم يحج قابلا بمثل إحرامه الذي أفسد
حاجا قارنا أو معتمرا ويهدي بدنة تجزئ عنهما معا وإذا أهلا بقضاء حجتهما أهلا من
حيث أهلا أولا وإن كان أبعد من الميقات فإن كانا أهلا بالإحرام الذي أفسداه من
ميقاتهما أحرا ما من ميقاتهما فإن جاوزاه أهديا دما

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي إلا أنه قال على المرأة إلا إن كانت طاوخته دم مثل ما
على الرجل ولا يفترقان

قال أبو عمر تلخيص أقوالهم أن مالكا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة
وقبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حججه

وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه تام

وقال مالك يجزئ الواطئ شاة كسائر الهدايا

وهو قول أبي حنيفة

وقال الشافعي لا يجزئ الواطئ إلا بدنة أو سبع من الغنم

وقال مالك الذي يفسد الحج والعمرة التقاء الختانيين وأن لم يكن ماء دافق

قال ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم تكن عليه في القبلة إلا الهدى

هذا كله قوله في الموطأ وجملة مذهبه عند أصحابه أنه من لمس فقبل فأنزل أو تابع النظر فأنزل فقد فسد حجه
وقال الأوزاعي إن لمس فأنزل أو وطئ دون الفرج فأنزل فقد أفسد حجه
وقال عبد الله بن الحسن إذا لمس فأنزل فقد أفسد حجه
قال عبيد وإن نظر فأنزل لم يفسد حجه
وقال الشافعي الذي يفسد الحج من الجماع ما يوجب الحد وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان لا يفسده شيء غير ذلك
قال وإن جامع دون الفرج فأحب إلي أن ينحر بدنة ويجزئه شاة
قال وكذلك كل ما تلذذ من امرأته من قبلة أو مباشرة أو غيرها أجزاء الدم
قال ويكفي المرأة إذا تلذذت بالرجل كما يكفي الرجل
وبذلك كله قال أبو ثور
وقال أبو حنيفة لا يفسد الحج إلا أن ينزل
قال أبو عمر حجة من لم ير فساد الحج إلا بالوطء في الفرج القياس على ما أجمعوا
عليه من وجوب الحد وعلة من جعل الإفساد في الفرج وفي غير الفرج القياس على ما
أجمعوا عليه من الغسل واتفقوا فيمن قبل وهو محرم
قال مالك ليس على من جامع مرارا إلا هدي واحد وعليهما واحد إن طاعته
وقال أبو حنيفة إن كرر الوطء في مجلس واحد أجزاء هدي واحد وإن كان في
مجالس مختلفة فعليه في كل مجلس هدي
وقال محمد بن الحسن يجزئه هدي واحد ما لم يبعد وطؤه الأول
وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال أحدها كقول مالك وهو الأشهر عنه
والآخر عليه في كل وطء هدي
والآخر إن كان قد كفر فعليه هدي آخر مثل قول محمد
واختلفوا فيمن وطئ امرأته ناسيا
فقال مالك سواء وطأ ناسيا أو عامدا فعليه الحج قابل والهدي
وهو قول الشافعي في القديم
وقال في الجديد لا كفارة عليه إذا وطأ ناسيا ولا قضاء

من أصحاب الشافعي من قال لا يختلف قوله إنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام
 قال أبو عمر أحكام الحج في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ
 والعمد فكذلك يجب أن يكون الوطاء في الحج والله أعلم
 وقال مالك كل نقص دخل الإحرام من وطاء أو حلق شعر أو إحصار بمرض فإن
 صاحبه إذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لا مدخل للإطعام فيه
 وقال أبو حنيفة كل جنابة وقعت في الإحرام فلا يجزئ فيها إلا الهدى ولا يجوز فيها
 إلا الصيام ولا الإطعام
 وقال الشافعي على الحاج بدنة فإن لم يجد قومت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاما
 فإن لم يجد صام عن كل مد يوما إلا أن الطعام والهدى لا يجزيه واحد منهما إلا بمكة
 أو بمنى والصوم حيث شاء
 وقال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي
 وقال مالك من أكره امرأته فعليه أن يحجها من ماله ويهدي عنها كما يهدي عن نفسه
 وإن طاوعته فعليها أن تحج وتهدي من مالها
 وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال وإن أكرهها فإنها تحج من مالها ولا ترجع به على من
 أكرهها
 وقال أصحابه ترجع بكل ما أنفقت على الزوج إذا أكرهها
 وقال أبو ثور وأحمد وإسحاق كقول مالك
 وقال الشافعي إن طاوعته فعليهما أن يحجا ويهديا بدنة واحدة عنه وعنهما لقوله في
 الصوم إن كفارة واحدة تجزي عنهما
 ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يحجها ولا شيء عليها
 قال أبو عمر قد قال الشافعي في حلال حلق رأس محرم لغير أمره إن على المحرم
 الفدية ويرجع على الحلال
 قال مالك من وطئ امرأته فأفسد حجته فإنهما يحجان من قابل فإذا أهلا تفرقا من
 حيث أحرم
 وقال الثوري والشافعي يفترقا من حيث أفسدا الحججة الأولى
 وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يفترقان

وهو قول أبي ثور
وقال زفر يفترقان
قال أبو عمر الصحابة (رضي الله عنهم) على قولين في هذه المسألة أحدهما يفترقان من
حيث أحرمما

والآخر يفترقان من حيث أفسدا الحج
وليس على أحد منهم لا يفترقان
واختلف التابعون في ذلك فبعضهم قالوا لا يفترقان
(٤٩ - باب هدي من فاته الحج)

٨٢١ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب
الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على
عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد
حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى

٨٢٢ - مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر
بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم
احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجع

قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج
والعمرة ويهدي هديين لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج
قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا أن من فاته الحج بفوت عرفة لا
يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين
ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن

محمد بن علي أنه قال من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جرى عنه
 حجه ولا أعلم أحدا قاله غيره والله أعلم وسيأتي القول في الوقوف بالمزدلفة ومن رآه
 من فروض الحج في موضعه إن شاء الله
 قال أبو عمر الخلاف بين الفقهاء فيمن فاتته الحج إنما هو في الهدي خاصة ويدلك
 على علم مالك بالاختلاف ترجمته هذا الباب هدي من فاتته الحج
 قال مالك من فاتته الحج يحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل
 وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور
 وحجتهم إجماع الجميع على من حبسه المرض ومنعه حتى فاتته الحج أن عليه الهدي
 فقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته الحج تحلل بعمرة وعليه حج قابل ولا هدي عليه
 وهو قول الأوزاعي إلا أنه قال يعمل ما بقي عليه من عمل الحج ويفيض
 قال أبو عمر هذا ظاهره على خلاف ما ذكرنا من عمل العمرة وليس كذلك لأنه لا بد
 من الطواف عنده والسعي والله أعلم
 وحجة من أسقط الهدي عن من فاتته الحج أن القضاء اللازم بذلك يسقط الهدي عنه
 لأن الهدي بدل من القضاء وبدل منه
 قالوا وإنما وجب على المحصر الهدي لأنه لا يصل إلى البيت فيحل به في وقته
 قال والمحرّم لا يحل من إحرامه إلا بطواف وسعي أو يهدي لقوله (عز وجل) * (فإن
 أحصرتم فما استيسر من الهدي) * [البقرة ١٩٦] أي لا يحل إلا بهدي إذا منع من
 الوصول إلى البيت
 قال أبو عمر هذا غير لازم عند الحجازيين لأن المحرم عندهم إذا لم يحصره عذر فلا
 يحله إلا الطواف بالبيت ومن أحصره العذر لم يحتج عند بعضهم إلى هدي وقد مضى
 القول في ذلك
 وأما قول مالك في القارن يفوته الحج فقد وافقه الشافعي وخالفهما أبو حنيفة وأصحابه
 فقالوا يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته ويحل وعليه الحج من قابل
 وليس عليه عمرة وتجزئه عمرته ويسقط عنه دم القران
 قال أبو عمر القول ما قال مالك والشافعي فإن كل من وجب عليه قضاء إنما

يقضيه كما فاته وهدى القران واجب بإجماع وهدى بدل ميقات الحج واجب لقول عمر في جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) من غير تكبير وجمهور العلماء على أن من فاته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك وعليه ما وصفنا من إتيان البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ثم يحل بالتقصير أو الحلق ثم يقضي حجه على ما بينا قبل وأنه إن أقام على إقرانه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم وممن قال به أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول مالك في الاختيار لمن فاته الحج أن يتحلل بعمل عمرة ولا يقيم محرماً إلى قابل ولكنه جائز عنده أن يقيم على إحرامه إلى قابل فإن فعل سقط عنده عنه الحج ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمرة وعند غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة ويحج من قابل

ثم اختلفوا في الهدى عليه على ما ذكرنا عنهم ولما قال الله (عز وجل) * (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) * [البقرة ١٩٧] دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج والله أعلم وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فمنهم من ألزمه ذلك منهم مالك لقوله عز وجل * (أوفوا بالعقود) * [المائدة ١] على أن الاختيار عنده أن لا يفعل ومنهم من جعل إحرامه عمرة كمن أحرم بالظهر قبل الزوال ((٥٠ - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض))

٨٢٣ - مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة
٨٢٤ - مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي

٨٢٥ - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن

بن عباس

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

قال أبو عمر كان مالك (رحمه الله) قد سمع الاختلاف في ذلك وهو ثلاثة أقوال

أحدها قول مالك هذا من وطئ بعد الجمرة قبل الإفاضة فعليه عمرة وهدى

وهو قول عكرمة

وبه قال ربيعة

وفيه رواية عن بن عباس

وإليه ذهب أحمد بن حنبل فيما ذكر عنه الأثر

والثاني أنه ليس عليه إلا هدى بدنة وحجها تام

هذا هو الصحيح عن بن عباس روي عنه من وجوه

وبه قال عطاء والشعبي

وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وداود

وقال الشافعي يجرئه ما استيسر من الهدى

والثالث أن حجه فاسد وعليه حجة قابل والهدى

وهو قول بن عمر

روى هشيم قال أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا علي البارقي أن رجلا من أهل عمان

حج مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح ظن أنه قد حل له كل

شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت فانطلقت به إلى بن عمر فذكرت ذلك له فقال

اقضيا ما بقي عليكم من نسككما وعليكما الحج في قابل

قال قلت يا أبا عبد الرحمن إنهما من أهل عمان بعيد الشقة فلم يزدني على ذلك

وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري وهو معنى قول عمر بن الخطاب فيمن رمى

جمرة العقبة أنه قد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب

قال أبو عمر قد اختلف في الطيب ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام

وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو الفرج عمرو بن محمد المالكي قالا
 من وطئ قبل الإفاضة فسد حجه سواء كان قبل رمي الجمرة أو بعده لأن وطئ النساء
 عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض عليه
 وقد ذكرنا فيما تقدم رواية أبي حازم وأبي مصعب فيمن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي
 الجمرة وذكرنا الإجماع فيمن وطئ قبل الوقوف بعرفة
 وتحصيل مذهب بن القاسم عن مالك أن من وطئ بعد يوم النحر وإن لم يرم الجمرة
 فليس عليه إلا الهدى والعمرة خاصة وإنما يكون عندهم الهدى إذا وطئ بعد رمي
 الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة
 قال عبد الملك بن الماجشون إنما جعل مالك عليه العمرة مع الهدى ليكون طوافه
 بالبيت في إحرام صحيح
 قال إسماعيل هذا قول ضعيف لأن إحرامه لعمرة يوجب عليه طوافا لها وسعيًا فكيف
 يكون الطواف للعمرة والإفاضة معا
 وأما قول مالك في هذا الباب وسئل عن نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى
 بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض وإن كان أصاب النساء
 فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن
 إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه
 إلى مكة ثم ينحره بها
 قال أبو عمر قد تقدم القول فيمن نسي الإفاضة في بابه من هذا الكتاب وفي هذا الباب
 الجواب على من أصاب النساء قبل أن يفيض على مذهب العلماء في ذلك وقد تقدم
 أيضا التعريف بالهدى وما للسلف في ذلك من الاختيار
 ((٥١ - باب ما استيسر من الهدى))
 ٨٢٦ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر
 من الهدى شاة
 ٨٢٧ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة

قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه *
(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل
ذلك صياما) * [المائدة ٩٥] فمما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك
الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه
ببغير أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو
إطعام مساكين

قال أبو عمر قد أحسن مالك في احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجهها حسنا
في معناه

وعليه جمهور أهل العلم وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر
من الهدى

وكان بن عمر يقول * (فما استيسر من الهدى) * [البقرة ١٩٦] بدنة دون بدنة وبقرة
دون بقرة

وقد روي عن عائشة مثل ذلك

ذكر سنيد عن هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة وبن
عمر أنهما قالوا (فما استيسر من الهدى) [البقرة ١٩٦] الناقة ثم الناقة والبقرة دون البقرة
وكان بن عمر يقول الصيام للمتمتع أحب إلي من الشاة

رواه وبرة بن عبد الرحمن وعطاء عن بن عمر

وروى عنه صدقة بن يسار أنه قال الشاة أحب إلي من البدنة

وعن حماد بن زيد عن أبي جمرة عن بن عباس قال * (فما استيسر من الهدى) *

[البقرة ١٩٦] ناقة أو بقرة أو شرك في دم

٨٢٨ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول * (فما استيسر من الهدى) *

بدنة أو بقرة

قال أبو عمر هذا قول مجمل يفسره ما ذكرنا عنه عن عائشة ومعلوم أن أعلى الهدى

بدنة فكيف يكون ما استيسر من الهدى إلا أن معناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا

٨٢٩ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

قال أبو عمر ليس في هذا الخبر ما يحتاج إلى القول لأن الشاة دون الحلاب لا خلاف في ذلك وإنما أدخل مالك هذا الحديث شاهدا على ما استيسر من الهدى شاة لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدى لقوله (عز وجل) * (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) * [البقرة ١٩٦] وعمرة كانت متمتعة لا شك فيه وللمتمتع أن يؤخر الذبح إلى يوم النحر

وفي أخذ عمرة من قرون رأسها في المسجد دليل على طهارة شعر الإسلام وعلى هذا جمهور العلماء في طهارة شعور بني آدم

وقد كان للشافعي فيه قول رجع عنه إلى ما عليه الجمهور بدليل حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر رأسه في حجته وأنه أعطاه أبا طلحة وغيره ولو كان نجسا ما وهبه لهم ولا ملكهم إياه

وأما قوله (من قرون رأسها) فالقرون هنا الضفائر ويستحب أن تأخذ المرأة من كل ضفيرة قدرا ممكنا فتعم بالتقصير ضفائرها وإن لم تفعل جزا عنها أقل ما يقع عليه اسم تقصير من شعرها

((٥٢ - باب جامع الهدى))

٨٣٠ - مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضمير رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة

مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم قال أبو عمر في هذا الحديث أن للمحرم أن يضفر رأسه إلا أن من ضفر أو لبد أو عقص فعليه الحلاق عند عمر بن الخطاب وعند جماعة من العلماء بعده لما في التصفير من وقاية الرأس لأن لا يصل الغبار إلى جلده وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند بن عمر أولى من التمتع وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا وقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت مع العمرة الحج وأما قول اليماني (قد كان ذلك) أي قد فات القرآن لأنه والله أعلم سأله بعد أن طاف وسعى لعمرته ولا سبيل إلى القرآن بعد ذلك لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلك وأما أمر بن عمر اليماني بالتقصير وقد ضفر فإنما ذلك والله أعلم لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه فأراد أن لا يحلق في العمرة ليحلق في الحج وأما قوله (فأهد) فإنه يريد هدي تمتعه ثم سئل (ما الهدي) فقال إن لم أجد إلا شاة لكان أحب إلي من الصوم فهذا يرد رواية من روى عنه الصيام أحب إلي من الشاة ورواية مالك عن صدقة بن يسار هذه أصح عنه لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال ويروى (ما هديه) وأما هديه وهو الأولى لأنه مما يهدي إلى الله عز وجل وعلى نحو هذا قول عبد الله بن مسعود الصلاة أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم

٨٣١ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا

حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها
شيئا حتى تنحر هديها
إنما قال هذا لأن الحلاق نسك يحل لمن رمى الحمره إلقاء التفث كله وهو الشعث
ومن لم يجعل الحلاق من النسك وجعله أول الحل فهو مذهب سنذكره في باب
الحلاق إن شاء الله
وأما من حلق قبل أن ينحر فقد قدم وأخر وتقديم الأفعال المفعولة يوم النحر وتأخيرها
لا حرج فيه
وسنذكر ما في ذلك للعلماء من المذاهب في هذا الكتاب إن شاء الله
٨٣٢ - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة
ليهد كل واحد بدنة بدنة
قال أبو عمر إن كان أراد أن من وطئ امرأته في الحج لا يجزئهما بدنة واحدة فقد
مضى مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك وإن كان أراد الاشتراك في النسك كله من
ضحية أو هدي فقد اختلف قوله في هدي التطوع
فمرة أجاز الاشتراك فيه ومرة لم يجزه ولم يختلف قوله إنه لا يجوز الاشتراك في الهدي
الواجب
وسنذكر في كتاب الضحايا مذهبه في الاشتراك في الضحايا كيف هو عنده
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ويجزيهم بعد أن
يكون على كل واحد منهم شاة بوجوه مختلفة من جزاء صيد ومن إحصار أو تمتع أو
من غير ذلك
وقال زفر لا يجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للهدي عليهم واحدة فإما جزاء صيد كله
وإما تطوع كله فإن اختلف لم يجزه
وقالوا وإن كان فيهم ذمي أو من لا يريد أن يهدي فلا يجزئهم من الهدي
وقال أبو ثور إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذميا أو من يريد حصته من
اللحم ولا يريد الهدي أجزأ من أراد الهدي ويأخذ الباقي حصصهم من اللحم

قال أبو عمر ذكر بن وهب عن مالك في موطنه قال إنما العمرة التي يتطوع الناس بها فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدى وأما كل هدى واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه

قال وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنهم كانوا معتمرين تطوعا وقال بن القاسم لا يشترك في الهدى الواجب ولا في التطوع عند مالك قال مالك إذا قلد الهدى وأشعره ثم مات وجب إخراجه على ورثته من رأس المال ولم يرثوه

وهو قول الشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد يكون ميراثا وقال مالك من قلد الهدى لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا بدله وكذلك الأضحية إذا أوجبها ونعلها فإن لم يفعل كان له بدلها بأحسن منها وقال أبو حنيفة جائز له بيعها لهدى وعليه بدله وقال الثوري لا بأس أن يبدل الرجل هديه الواجب ولا يبدل التطوع وقال الأوزاعي له أن يبدل هدية إذا قلده وأشعره ما لم يتكلم بفرضه وسئل مالك عمن بعث معه بهدى ينحره في حج وهو مهمل بعمرة هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته

قال أبو عمر إنما قال كذلك لقول الله (عز وجل) * (ثم محلها إلى البيت العتيق) * [الحج ٣٣] وقال * (هديا بالغ الكعبة) * [المائدة ٩٥] يعني أيام النحر وسائر أيام الذبح إلا بمنى ومكة

إلا أن الاختيار أن يذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة ومن ذبح بمكة من الحاج لم يخرج ولا يذبح بمنى إلا أيام منى وسائر السنة بمكة

ولما لم يكن هذا الهدى للمعتمر وإنما بعث به معه لم يرتبط نحره بشيء من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى * (هديا بالغ الكعبة) * وأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعلها فعلة

قال أبو عمر أجمع العلماء أن [الكعبة] البيت الحرام وهو [البيت العتيق] لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر وكذلك المسجد الحرام فدل ذلك على أن معنى قوله (عز وجل) * (هديا بالغ الكعبة) * أنه أراد الحرم يعني مساكن الحرم أو أراد مكة لمساكنها رفقا بجيران بيت الله وإحسانا إليهم وهم أهل الحرم

على هذين القولين العلماء في قول الله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) وأما قوله (عز وجل) * (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * [البقرة ١٩٦] فليس ذلك عند أكثر العلماء وسنذكر ما لهم في ذلك كله إن شاء الله (عز وجل) وكان مالك يذهب إلى أن معنى قوله تعالى * (هديا بالغ الكعبة) * أنه عنى مكة ولم يرد الحرم

قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج مكة وطرقها منحر دل على أنه أراد مكة والله أعلم

قال مالك من نحر هديه في الحرم لم يجزه أن ينحره إلا بمكة وقال أبو حنيفة والشافعي إن نحره في الحرم أجزاء

وهو قول عطاء

وقال الطبري يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد فإنه لا ينحره إلا في الحرم

وقال مالك إذا نحر هدي التمتع أو الهدى التطوع قبل يوم النحر لم يجزه وقال أبو حنيفة في الهدى التمتع كقول مالك وخالفه في التطوع فجوزه قبل يوم النحر وقال الشافعي يجزئ نحر الجميع قبل يوم النحر وأما قوله (وأما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فإنه يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله) فلا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم ولا لأهل مكة

وأما الصدقة فلا تكون عند الشافعي والكوفيين إذا كانت بدلا من جزاء الصيد إلا بمكة لأهلها حيث يكون النحر

ومعلوم أن النحر في العمرة بمكة وفي الحج بمنى وهما جميعا حرم فالحرم كله منحرو
عندهم

وفي العتبية ليحيى بن يحيى عن بن وهب مثل قول مالك في موطنه أن الإطعام كالصيام
يجوز بغير مكة

وفي الأسدية لابن القاسم عن مالك قال لا يطعم إلا في الموضع الذي أصاب فيه الصيد
قال أبو عمر هذا خلاف الجمهور ولا وجه له

٨٣٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى
عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا
على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف
الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا
عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى
مكة

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك في أن من كان عليه
من الدماء في فديه الأذى لمن اختار النسك في ذلك دون الإطعام والصيام جائز أن
يذبح ذلك النسك بغير مكة

وأما نحر علي عن حسين ابنه (رضي الله عنهما) في حلقه رأسه بعيرا فذلك أفضل ما
يفعل في ذلك والشاة كانت تجزيه كما قال النبي (عليه السلام) لكعب بن عجرة
وانسك بشاة

وفي ترك عبد الله بن جعفر لحسين مريضا دليل على أنه خاف فوت الحج وكذلك
تركه وأيقن أن أباه سيلحقه فلحقه أبوه مع امرأته لأن النساء ألطف بتمريض المرضى
وكانت أسماء بنت عميس كأمه زوجة لأبيه فلذلك أتى بها علي أبوه (رضي الله
عنهما) لتمرضه

وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت
إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم والله أعلم

٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٨٣٤ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر

٨٣٥ - مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من حديث جابر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وقد ذكرنا طرقه في التمهيد وأكثرها ليس فيها ذكر بطن عرنة وإسناده صحيح عند الفقهاء وهو محفوظ من حديث أبي هريرة

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وللحاج مكة كلها منحر

قال وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عرفه كلها موقف إلا بطن عرنة وجمع كلها موقف إلا بطن محسر

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال سمعته يقول عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر

قال بن وهب سألت سفیان بن عيينة عن عرنة فقال موضع الممر في عرفة ثم ذلك الوادي كله قبله المسجد إلى العلم الموضع للحرم بطريق مكة

وقال الشافعي عرفه ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حضن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة

وقال بن شعبان عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من عرفة واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر بن المنذر عنه يهريق دما وحجة تام قال أبو عمر روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نزار قال أبو مصعب إنه كمن لم يقف وحجة فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة

وروي عن بن عباس قال من أفاض من عرنة فلا حج له وقال القاسم وسالم من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له وذكر بن المنذر هذا القول عن الشافعي قال وبه أقول لأنه لا يجزئه أن يقف مكانا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقف به قال أبو عمر من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع والذي ذكره المزني عن الشافعي قال ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء قال وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي (عليه السلام) قال هذا موقف وكل عرفة موقف

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين فلا يجوز أدائه إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وأما قوله (عليه السلام) والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلا أن يأتي وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك البطون والشعاب والجبال كلها وليس المأزمان من المزدلفة وأما وادي محسر فهو من المزدلفة فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة كذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة وهو جمع ثلاثة أسماء لمكان واحد وارتفع عن وادي محسر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسرع السير في بطن محسر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني أحمد بن جعفر قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان

عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر
قال أبو عمر الإيضاع سرعة السير
وسنذكر في الباب بعد هذا حكم من لم يقف بالمزدلفة ومن لم يبت بها وما للعلماء
في ذلك من المذاهب بعد ذكر مذاهبهم فيمن فاته الوقوف بعرفة بحول الله تعالى
قال مالك قال الله تبارك وتعالى * (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) * [البقرة
١٩٧] قال فالرث إصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى
* (أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نسائكم) * [البقرة ١٨٧] قال والفسوق الذبح
للأنصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى * (أو فسقا أهل لغير الله به) * [الأنعام
١٤٥] قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح
وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول
هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في
الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم) [الحج ٦٧] فهذا الجدال فيما نرى والله
أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم
قال أبو عمر أما الرث ها هنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء
وأما الفسوق والجدال فقد اختلف فيه
قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك أن عبد الله بن مسرور حدثهم قال
حدثني يحيى بن مسكين قال حدثني محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال
حدثني محمد بن يوسف الفريابي وقبيصة قال حدثني سفيان الثوري قال حدثني
خصيف عن مقسم عن بن عباس قال الرث الجماع والفسوق المعاصي والجدال أن
تماري صاحبك حتى تغضبه
قال وحدثني الفريابي قال حدثني بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس في قوله
تعالى * (فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج) * قال الرث الذي ذكرها هنا ليس
بالرث الذي ذكر في المكان الآخر ولكنه التعريض بذكر الجماع
قال بن سنجر وحدثني أبو نعيم قال حدثني الأعمشي قال حدثني زيد بن الحصين عن
رفيع أبي العالية قال خرجنا مع بن عباس حججا فأحرم واحد منا ثم نزل يسوق الإبل
وهو يرتجز ويقول

(وهن يمشين بنا هميسا

* إن تصدق الطير نك لميسا) فقلت يا بن عباس ألسنت محرما قلت بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلمت به قال إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معنا نساء

وقال بن سنجر حدثني يعلى بن عبيد وأحمد بن خالد الذهبي قالا حدثني محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال الرفث جماع النساء والفسوق ما أصاب من محارم الله تعالى من صيد أو غيره والجدال السباب والمشاتمة وقال مجاهد مثل ذلك في الرفث والفسوق وقال في الجدال قد استقام أمر الحاج فلا يتجادل في أمر الحج

هذه رواية خصيف وبن جريج وعبد الكريم عن مجاهد وروى سالم الأفطس عن مجاهد وسعيد بن جبير قال الرفث المجامعة والفسوق جميع المعاصي والجدال أن تماري صاحبك وكذلك روى أبو يحيى القتات عن مجاهد

روى الثوري عن الأعمش قال الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال المراء ورواه بن وهب عن يزيد عن نافع عن بن عمر قال الجدال السباب والمراء والخصومات والرفث إتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء فيه سواء والفسوق المعاصي في الحرم

وعن محمد بن كعب وبن شهاب مثله إلا أنهما قالا الفسوق المعاصي

((٥٤ - باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة))

٨٣٦ - سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار

أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك
قال أبو عمر الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للحائض والنفساء افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال أخبرني [أبي] أنه سمع عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك تبكين أحضت قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بمثل هذا أسماء بنت عميس وهي نفساء

وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والقول فيه ما قاله مالك وغيره أن كل ما يصنعه الحاج من أمر الحاج وهو عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت يفعله كل من ليس على طهارة عند جماعة العلماء والحمد لله
وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدايته علة فالله أعذر بالعدر
قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس وأردف أسامة بن زيد وهذا محفوظ في حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وفي حديث بن عباس أيضا

وفي حديث أسامة أنه كان يسير العنف فإذا وجد فجوة أو فرجة نص
وفي حديث يزيد بن سفيان قال أتانا بن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث
من إرث إبراهيم (عليه السلام)

ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل فمن قدر
على ذلك وإلا وقف على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم
يقدر على الوقوف

وفي الوقوف راكبا مباحة وتعظيم للحج* (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
القلوب)*

[الحج ٣٢] قال بن وهب في موطنه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والإبل
أحب إلي من أن أقف قائما

قال ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح

((٥٥ - باب وقوف من فاته الحج بعرفة))

٨٣٧ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن
يطلع الفجر فقد أدرك الحج

٨٣٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من

ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
قال أبو عمر ليلة المزدلفة هي ليلة يوم النحر وهي الليلة التي يبیتون فيها بالمزدلفة بعد أن يأتوها من عرفة فيجمعون فيها بين المغرب والعشاء ويبیتون بها ويصلون الصبح ثم يدفعون منها إلى منى وذلك يوم النحر
وهذا الذي ذكره مالك عن بن عمر وعروة هو قول جماعة أهل العلم قديما وحديثا لا يختلفون

وقد روي به أثر مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه أحد من الصحابة إلا رجلا يدعى عبد الرحمن بن يعمر الديلي
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان - يعني الثوري - عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر فقد تم حجه ورواه بن عيينة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
قال أبو عمر لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه

كل من حضره إلى غروب الشمس وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى
المزدلفة

وأجمعوا على أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها
وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا
يعتد بوقوفه قبل الزوال وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل
وقوف قبل الفجر فقد فاتته الحج

ثم اختلفوا فيما على من وقف في عرفة بعد الزوال مع الإمام ثم دفع منها قبل غروب
الشمس

فقال مالك إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً وإن دفع منها بعد
غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه

وعند مالك أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم
عليه

وقال سائر العلماء من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل غروب الشمس إلا
إنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلاً

فقال الشافعي إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه وإن لم
يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهراق دما

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزاه حجه
وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم وإن دفع بعد غروب الشمس لم

يسقط عنه الدم وكذلك قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود مثل قول الشافعي
وبه قال الطبري

وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج

إلا أن الحسن البصري وبن جريج قالوا لا يجزئه إلا بدنة

قال أبو عمر الحجة لهم في ذلك حديث عروة بن مضرس الطائي وهو حديث ثابت
صحيح رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس منهم

إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة ومطرف
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني

أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثني خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ومن وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجة وقضى تفته

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبو نعيم قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا ليلا وهو بجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعملت نفسي وأنصبت راحلتي فهل لي من حج فقال من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال حدثني عامر قال أخبرني عروة بن مضر الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته قال أبو عمر هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات ولم يفيض منها ليلا أو نهارا فلا حج له ومن أفاض منها ليلا أو نهارا فقد تم حجه واجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا لم يرد به ما قبل الزوال فكان ذلك بيانا شافيا

وقال إسماعيل بن إسحاق إنما في حديث عروة بن مضرس إعلام منه صلى الله عليه وسلم أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته لأنه لما قيل ليلا أو نهارا والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل فاعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل قال ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجمع قد فاته الحج وقال أبو الفرج معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا فسكت عن أن يقول وليلا لعلمه بما قدم من فعله لأنه وقف نهارا وأخذ من الليل فكأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به

قال وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا في معنى ليلا ونهارا فتكون أو بمعنى الواو قال أبو عمر لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجبا ليلا ونهارا ولم يغن أحدهما عن صاحبه وهذا لا يقوله أحد وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مرافقا ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير شيئا عليه وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس فإنه انفرد بقوله الذي ذكرناه عنه ويدل على أن مذهبه والفرض عنده الوقوف بالليل دون النهار وعند سائر العلماء الليل والنهار في ذلك سواء إذا كان بعد الزوال

والسنة أن يقف كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا يتصل له بالليل ولا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض على ما ذكرنا من تنازعهم في الوقت المفترض

وأما قوله في حديث عروة بن مضرس من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فإن ظاهر هذا اللفظ يوجب أن مشاهدة المشعر الحرام وإدراك الصلاة فيه من فرض الحج وقد اختلف العلماء في ذلك

فكان علقمة بن قيس وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وروي ذلك عن بن الزبير وهو قول الأوزاعي أنهم قالوا من لم يزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاتته الحج ويجعلها عمرة

وروي عن الثوري مثل ذلك والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة وقال حماد بن أبي سليمان من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج فليحل بعمره ثم ليحج قابلا

وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول الله (عز وجل) * (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) * [البقرة ١٩٨]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك جمعا وكان قد أدرك قبل ذلك عرفات فقد أدرك

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة وليس من فروضها

وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكا قال من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة فإنه يهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم عليه

وقال الثوري من لم يقف بجمع ولم ينزل منها ليلة النحر فعليه دم وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري وقتادة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الوقوف بالمزدلفة فلم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت بها فعليه دم قالوا وإن بات بها وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم قالوا وإن كان مريضا أو ضعيفا أو غلاما صغيرا فتقدموا بالليل من المزدلفة فلا شيء عليهم

وقال الشافعي إن نزل بالمزدلفة وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ولم يصبح فعليه شاه قال وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفه أهله أن يرحلوا من آخر الليل ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام

والفرض على الضعيف والقوي سواء ولكنه ناظر لموضع الفضل وتعليم الناس وقدم
ضعفة أهله لأنه كان مباحا لهم
قال وما كان من نصف الليل فهو من آخر الليل
وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء
عليه

رواه عنه بن جريج وهو الصحيح عنه
وكان عبد الله بن عمر يقول إنما جمع منزل تذبح فيه إذا جئت
قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس من
أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم
ضعفة أهله ليلا ولم يشهدوا معه تلك الصلاة ودل على أنه موضع الاختيار
وقد أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها قبل الصبح أن حجة تام وكذلك
من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجة تام
فلو كان حضور الصلاة معه (عليه السلام) من صلب الحج وفرائضه ما أجزاه فلم يبق
إلا أن مشاهدة الصلاة بجمع سنة حسنة وسنن الحج تجبر بالدم إذا لم يفعلها من عليه
فعلها

وأما احتجاجهم بقول الله (عز وجل) * (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام) * [البقرة ١٩٨] وقولهم إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة
جميعا من فروض الحج فليس بشيء لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو
بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجة تام فدل على أن الذكر بها مندوب
إليه وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج فالمبيت والوقوف أخرى بذلك
إن شاء الله

واختلف الفقهاء في الذي يقف بعرفة مغمى عليه فقال مالك إذا أحرم ثم أغمى عليه
ووقف به مغمى عليه فحجه تام ولا دم عليه
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق من وقف بها مغمى عليه فقد فاتته الحج
قال الشافعي عمل الحج ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في

وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت والصفاء والمروة وهو يعقل ولا يجزئ عنه هذه الثلاثة إلا وهو يعقل

واختلفوا في الرجل يمر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعلم أنها عرفة فقالت طائفة يجزئه حكى أبو ثور هذا القول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أبو ثور وفيه قول آخر أنه لا يجزئه وذلك أنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة قال أبو عمر مستحيل أن يتأدى الفرض عن من لم يقصد إليه ولا علمه والمغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه ويؤكد هذا قوله (عليه السلام) إنما الأعمال بالنيات

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدد فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال

أحدها أنه إن وقفوا قبل لم يجزهم وإن وقفوا بعد أجزاهم والثاني أنه يجزئهم الوقوف قبل وبعد على حسب اجتهادهم والثالث أنه لا يجزئهم الوقوف قبل ولا بعد وروي عن عطاء والحسن أنه يجزئهم قبل وبعد وبه قال أبو حنيفة

واختلف أصحاب الشافعي فبعضهم قال يجزئهم بعد ولا يجزئهم قبل قياساً على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان فيجزئه بعد ولا يجزئه قبل وهو قول مالك

وقال بعض أصحاب الشافعي يجزئهم قبل وبعد قياساً على القبلة وأبو ثور وداود لا يجزئان الوقوف لا قبل ولا بعد وروى يحيى بن يحيى عن بن القاسم قال إذا أخطأ أهل الموسم فكان

وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على أملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويعملون عمل الحج ولا يتركوا الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم النحر ولا ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويجعلون يوم النحر بالغد بعد وقوفهم ويكون حالهم في ميقاتهم كحال من لم يخطئ قال وإذا أخطؤوا بعد أن وقفوا بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه ولم يجزهم الوقوف يوم التروية وقال سحنون اختلف قول بن القاسم فيمن وقف يوم التروية وقال يحيى بن عمر اختلف فيه قول سحنون أيضا قال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل ما نزل بالناس وهروبهم من عرفة ولم يعد الوقوف قال يجزئهم ولا دم عليهم قال أبو عمر إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب وإذا أخطأ العدد في أيام العشر لزمه إذا لم يدرك الوقوف بعرفة من ليلة النحر ما يلزم من فاته الحج واجتهاده في ذلك كله اجتهاد وكذلك من أخطأ وحده من بين أهل مصره في هلال رمضان وشوال وذو الحجة وقد مضى القول في ذلك المنفرد في موضعه وأما الجماعة فاجتهادهم سائغ والخرج عنهم ساقط لقوله (عليه السلام) أضحاكم حين تضحون وفطركم حين تفطرون فأجاز الجميع اجتهادهم وبالله التوفيق قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزئ عنه من حج الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة

من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها

قال أبو عمر لم يذكر يحيى عن مالك في الموطأ الصبي يحرم مراهقا ثم يحتلم وهو ذلك عندهم حكم العبد سواء

واختلف الفقهاء في الصبي المراهق والعبد يحرم بالتحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة

فقال مالك وأصحابه برفض تجديد الإحرام ويتماديان على إحرامهما ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا أحرم الصبي والعبد بالحج فبلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أنهما يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة الإسلام وعلى العبد دم لتركه الميقات وليس على الصبي دم

وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء من حجة الإسلام وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزاء من حجة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما

قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا بها قبل طلوع الفجر جزت عنهما من حجة الإسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فأهرقا كان أحب إلي

قال وليس ذلك بالبين عندي

قال أبو عمر قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين وحجة مالك أمر الله (عز وجل) كل من دخل في حج أو عمرة فإتمامه حجة تطوعا كان أو فرضا لقوله (عز وجل) * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦] ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته

وحجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنه ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة فقامت عليه المكتوبة فخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة فأحرم لها

وكذلك الحج عنده يلزمه أن يجدد الإحرام له لأنه لم يكن للفريضة وإنما وجب على العبد لأنه مكلف يلزمه العبادات ويجزيه حجه عند بعض الناس

والجمهور متفقون أن العبد لا يدخل الحرم إلا محرماً والصبي غير مكلف فلا يلزمه الإحرام ولا غيره فافتقراً لهذه العلة واحتج الشافعي في إسقاط النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة وبقول علي وأبي موسى أهللنا بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن إهلالهما على إهلاله كائناً ما كان يدل على أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة

((٥٦ - باب تقديم النساء والصبيان))

٨٣٩ - مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس

٨٤٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نضنع ذلك مع من هو خير منك

٨٤١ - مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى

٨٤٢ - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرات حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر

٨٤٣ - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها

كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف قال أبو عمر جملة القول في هذا الباب أن حديثه عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر الحديث الأول إنما أخذ بن عمر فعلة ذلك من السنة التي رواها هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لضعفاء الناس من جمع بليل قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن بن عمر كان يقدم ضعفة أهله يقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون منهم من يأتي منى لصلاة الصبح ومنهم من يأتي بعد ذلك وأولهم ضعفاء أهله ويقول أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال بعثني بن عمر في ضعفة أهله فرمينا الجمرة قبل أن يأتينا الناس قال وأخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله في التعجل من المزدلفة إلى منى وروي عن عطاء وعكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره في ضعفة بني هاشم وصبيانهم أن يتعجلوا من جمع بليل قال أبو عمر المبيت بجمع ليلة النحر سنة مسنونة مجتمع عليها إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها يدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل وأنه قد رخص أن لا يصبح البائت فيها وأن له أن يصبح بمنى على أن الفضل عند الجميع المبيت بها

حتى يصلي الصبح ثم يرفع قبل طلوع الشمس لا يختلفون في ذلك ولا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ولم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها وقد قالت طائفة منهم مجاهد أنه من أفاض من جمع قبل الإمام وإن بات بها أن عليه دما

قال أبو عمر أظنهم لم يسمعوا بهذه الآثار والله أعلم وروى معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة بنت زمعة امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تدلج من جمع فأذن لها قالت عائشة وددت أني كنت استأذنته وكانت تقول ليس الإدلاج من المزدلفة إلا لمن أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها وروى الثوري عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال الرحيل من جمع إذا غاب القمر قال أبو عمر مغيبه ليلة النحر معلوم وبن جريج عن عطاء عن بن عباس وعن أبي العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال أبو عمر اختلف على هشام في هذا الحديث فروته طائفة عن هشام عن أبيه مراسلا كما رواه معمر ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة بذلك مسندا

ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أيضا
وكلهم ثقات من رواة هشام
وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث لأن في غيره من الأحاديث الإدلاج من جمع
إلى منى وصلاة الصبح بها وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعد
الفجر
ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمنى قبل الفجر لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى
ليلا قبل الفجر والله أعلم
وأجمع العلماء على أن النبي (عليه السلام) وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ثم
دفع قبل طلوع الشمس
ونقل ذلك أيضا الآحاد العدول
أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن كثير قال
أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان أهل الجاهلية لا
يفيضون يعني من جمع حين يروا الشمس على ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه
وسلم فدفع قبل طلوع الشمس
وروى بن عيينة عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة وعن بن طاوس عن أبيه أن
أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة
قبل طلوع الشمس فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا آخر الدفع من
عرفة وعجل الدفع من المزدلفة لهذا هدي المشركين
وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من أدرك
الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك فمن قال إنها فرض ومن يقول إنها سنة وقد
أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله

وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة
بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس
وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في
وقتها
وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها
واختلفوا فمن رماها قبل طلوع الفجر
فقال لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر
ولا يجوز رميها قبل الفجر فإن رماها قبل الفجر أعادها
وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز رميها قبل الفجر
وبه قال أحمد وإسحاق
وقال الشافعي وقت رمي جمرة العقبة الذي أحبه بعد طلوع الشمس ولا أكرهه قبل
الفجر
وهو قول عطاء وعكرمة
وقال سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس
وهو قول إبراهيم النخعي وقال أبو ثور لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه
خلاف وأجمعوا أو كانت فيه سنة أجزاءه
قال أبو عمر أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى
الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم
وروى الحسن العرني وعطاء ومقسم كلهم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم أغيلمة بني عبد المطلب وضعفتهم وقال لهم أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس

أخبرنا سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن أجاز رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد تقدم في هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك

ومن حديث بن أبي ذئب قال حدثني سعيد عن بن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر وأما من جوز رميها قبل الفجر فحجته حديث أم سلمة المتقدم ذكره حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثني بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها

وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن الفضل قال حدثني محمد بن جرير قال حدثني أبو كريب قال حدثني أبو معاوية عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر قالوا فلم تكن لتوافي مكة لصلاة الصبح يوم النحر للطواف إلا وقد رمت الجمرة بليل قبل ذلك

وأخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن خلاد الباهلي قال حدثني يحيى عن بن جريج قال أخبرني عطاء

قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عارض بعض أصحابنا هذا الحديث عن أسماء بحديث مالك في حديث هذا الباب عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها الصبح ولأصحابها يصلي لهم حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف

وهذا لا معارضة فيه ولا يدفع بحديث أسماء المسند لأنه مباح لأسماء ولغيرها أن يفعل ما في حديث مالك هذا بل هو الأفضل المستحب عند الجميع وأما الكلام فيمن فعل ذلك ورمى بليل فإنما يكون معارضا لو كانت الحجة لهم واحدة واختلفت الحكاية عن أسماء فيها فأما إذا جاز أن تكون حجتين وأمكن ذلك فلا معارضة هنالك وبالله التوفيق

وأجمعوا على أن الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد جزأ عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه قال أستحب له إن ترك رمي الجمرة حتى أمسي أن يهريق دما يجيء به من الحل

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقال مالك عليه دم

وقال أبو حنيفة إن رماها من الليل فلا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي إن أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل أو إلى الغد رمى ولا شيء عليه

وهو قول أبي ثور

وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في مثل ذلك وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز

وفي حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم

النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروجها ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم

((٥٧ - باب السير في الدفعة))

٨٤٤ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق

٨٤٥ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

قال أبو عمر هكذا قال يحيى فرجة وتابعه جماعة منهم أبو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير

وقالت طائفة منهم بن وهب وابن القاسم والقعنبي فإذا وجد فجوة نص والفجوة والفرجة سواء في اللغة

وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتناله على أئمة الحاج فمن دونهم لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالما بما في ذلك

وسياتي حكم الصلاتين بالمزدلفة في موضعه إن شاء الله
والعنق مشي الدواب معروف لا يجهل وربما استعمل في غير الدواب مجازا
والنص ها هنا كالخبب أو فوق ذلك وأرفع
وأصل النص في اللغة الرفع يقال منه نصعت الدابة في سيرها
قال الشاعر

(ألست الذي كلفتها نص ليلة
* من أهل منى نصا إلى أهل يثرب)
وقال اللهبي

(ورب بيداء وليل داج
* قطعته بالنص والإدلاج)
وقال صالح بن عبد القدوس

(ونص الحديث إلى أهله
* فإن الوثيقة في نصه)

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم
وقال أبو عبيد النص التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها وأنشد قول
الراجز

(تقطع الخرق بسير نص
*)

وأما النص في الشريعة فلفلقيهاء في العبارة تنازع عنه ليس هذا موضع ذكره
وأما حديث مالك عن نافع أن بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
بحجر فإن فعله في ذلك مأخوذ من السنة
وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه السكينة وقال لهم أوضاعوا في وادي محسر
وقال لهم خذوا عني مناسككم

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر انه كان إذا فاض من عرفة سار على هيئته حتى يأتي المزدلفة فإذا أفاض منها سار أيضا على هيئته حتى يأتي محسر ثم يستحث راحلته شيئا ثم يسير على هيئته حتى يأتي الجمره وروى الأعمش عن عمارة بن عبيد عن عبد الرحمن بن زيد أنه أوضع بن مسعود يعني في وادي محسر

والإيضاح سرعة السير ولا خلاف بين العلماء في هذا الباب

((٥٨ - باب ما جاء في النحر في الحج))

٨٤٦ - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر قال أبو عمر هذا الحديث يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن أبي طالب وحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) وقد ذكرنا طرقها في التمهيد حدثنا خلف بن قاسم قال حدثني أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال حدثني بكار بن قتيبة القاضي قال حدثني عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثني سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة وجعل يسير على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتى قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس فلما انتهى إلى وادي محسر قرع ناقته حتى

جاز الوادي ثم أردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فاستقبلته جارية من خثعم شابة فقالت أبي شيخ كبير وذكر الحديث

وفي حديث جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة بمنى وقال هذا المنحر وكلها منحر

قال أبو عمر المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يعني عن الإسلام والاستشهاد فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلى أن المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة ومن نحر في غيرهما لم يجزه ومن نحر في أحد الموضعين في الحج أو العمرة أجزأه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلهما موضعا للنحر وخصهما بذلك وقال الله تعالى * (هديا بالغ الكعبة) * [المائدة ٩٥]

قال أبو عمر قد تقدم معنى قوله * (هديا بالغ الكعبة) * وأن العلماء في ذلك على قولين أحدهما أنه أريد بذكر الكعبة حضرة مكة كلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طرق مكة وفجاجها كلها منحر

والقول الثاني أنه أراد الحرم وقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة فدل على أن اللفظ ليس على ظاهره

وقال الشافعي وأبو حنيفة إن نحر في غير مكة من الحرم أجزأه

قال وإنما يريد بذلك مساكين الحرم ومساكين مكة

وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصرا أنه لا يجزئه

٨٤٧ - مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن

أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه

قال أبو عمر أما قولها في هذا الحديث (ولا نرى إلا أنه الحج) فليس فيه قطع بإفراد ولا غيره وقد مضى القول في الإفراد والتمتع والإقران قبل هذا وأما قولها فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فهذا فسخ الحج في العمرة وقد تقدم القول فيه وأوضحنا أنه مخصوص به الذين خاطبهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا قول من خالف في ذلك

وأما قولها (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث) ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه يوم الهدي الذي نحر عن نفسه لأنه محفوظ من وجوه صحاح متواترة أنه (عليه السلام) قدم عليه علي من اليمن ببدن هديا وكان (عليه السلام) قد ساق مع نفسه أيضا من المدينة هديا فكمل في ذلك مائة بدنة وأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحرها هو وعلي علي ما ذكرنا في حديث علي وحديث جابر المسند الصحيح

ولم يذبح البقر إلا عن أزواجه

على أن بن شهاب يقول إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة واحدة يريد أنه أشركهن فيها ويحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك بقرة عن كل واحدة منهن والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا عرض العالم على من هو أعلم منه ما عنده من العلم ليعرف قوله فيه

وفيه أن أهل الدنيا إذا سمعوا الصادق وصدقوه فرحوا به وفيه جواز نحر البقر ومن أهل العلم من كره ذلك لقول الله (عز وجل) في البقرة * (فذبحوها) * [البقرة ٧١] والذي عليه جمهور أهل العلم أن البقر يجوز فيها الذبح بدليل القرآن والنحر بالسنة

وأما الإبل فتنحر ولا تذبح والغنم تذبح ولا تنحر وسيأتي القول بما للعلماء فيمن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر في موضعه من كتاب الذبائح إن شاء الله (عز وجل)

٨٤٨ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إنني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

وأما قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت (فالمعنى فيه أنه أمر أصحابه المحرمين بالحج أن يحلوا إذا طافوا وسعوا ويجعلوا حجهم ذلك عمرة إلا من كان هدي فان محله محل هديه وإنه لا يحل حتى ينحر هديه ولم تعرف حفصة من أمره هذا فسألته

وقد مضى قولنا في أن فسخ الحج في العمرة ليس عند جمهور العلماء لأحد بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أمروا به ودللنا على أنهم خصوا بذلك على ما ذكرناه من الآثار في ذلك وذكرنا العلة

الموجبة (عليه السلام) أصحابه بفسخ الحج في العمرة وان يحل الحل كله إنما كان ليريهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة وكانوا يرون ذلك محرماً فأعلم بجواز ذلك ليدينوا به بغير ما يدينون به في الجاهلية ويدركوا في عامهم ذلك ويكونوا متمتعين لأن الله (عز وجل) قد أذن في التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحته مطلقة وكذلك القرآن والإفراد كل ذلك مباح بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يأت في الكتاب ولا السنة أن بعضها أفضل من بعض فهذا معنى قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت)

وكان أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال محالهم في دخول مكة قبل أن يطوفوا وذلك موجود محفوظ في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل

قال أبو عمر يعني بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وهي العمرة وذلك أيضاً محفوظ في حديث جابر من رواية عطاء وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلقوا أو يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي وهذا يرفع الإشكال فيما قلنا والحمد لله

وأما قول حفصة (ولم تحلل أنت من عمرتك) فقد ظن بعض الناس أن قولها من عمرتك لم يقله في هذا الحديث غير مالك وأظنه رأى رواية من رواه فقصر في ذلك ولم يذكر في الحديث (من عمرتك) فظن أنه لم يقله غير مالك لأنه لم يذكر بن جريج عن نافع في حديثه هذا وقد ذكره البخاري عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن بن عمر فلم يذكر فيه (من عمرتك) وهي لفظة محفوظة في هذا الحديث من رواية مالك وعبيد الله وغيرهما عن نافع فأما رواية مالك فلم يختلف عنه في ذلك وأما رواية عبيد الله فقال حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن

وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثه قال حدثني بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن بن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر في الحج

وأخبرنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن عبد الله قالوا حدثني أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ابنة عمر قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أن يحلن بعمره قلت فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا قال إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فليست محل إلا محل هديي

قال أبو عمر لم يرق إسناده أيوب بن موسى والقول فيه قول مالك ومن تابعه وذكر (عمرتك) وتركه في هذا الحديث سواء لأنه معلوم أن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه في عمرة كما تقدم ذكرنا له ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمره لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والخلاف ليس في ذلك شك عنهم في الجاهلية والإسلام ولا عند من بعدهم وقد اعتمروا مع رسول الله وعرفوا حكم العمرة في الشريعة فلم يكن ليعرفهم شيئاً في علمهم بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسح الحج في عمرة فما كانوا قد جهلوه وأنكروه من جواز العمرة في زمن الحج حتى قال بعضهم يتوجه إلى منى ولم يكونوا في الجاهلية

يتمتعون بالعمرة إلى الحج ولا يعتمرون في أشهر الحج ولا يخلطون عمرة مع حجة ولا يجمعونها فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الله في الحج بغير ما كانوا عليه في جاهليتهم وصدع بما أمر به وأوضح معالم الدين صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين

فحديث حفصة هذا يدل والله أعلم على القران لأن هدي القران يمنع من الإحلال وليس كذلك ما ساقه المفرد لأن هدي المفرد هدي تطوع لا يمنع شيئاً ولولا هديه المانع له من الإحلال لحل مع أصحابه ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة يعني عمرة مفردة يتمتع فيها بالحل إلى يوم التروية على ما أمر به أصحابه ومن ساق هدياً لمتعته لم يمنعه من الحل

وقد بينا أن قوله عليه السلام لأصحابه من لم يكن معه هدي فليحل كان قبل الطواف للقدوم بدليل حديث عائشة قولها فلما دنونا من مكة وكذلك حديث جابر على ما تقدم ذكره

وهذا كله ينبغي أن يكون هديه هدي متعة لأنه لو كان هدي متعة لحل حينئذ مع أصحابه ولم يكن ليخالفهم ويعتذر إليهم فيقول لولا أنني سقت الهدي لأحللت وهدي المتعة لا يمنع من الإحلال عند أهل الحجاز

قال مالك والشافعي المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هدياً أو لم يسق وقال أبو حنيفة إذا ساق المعتمر في أشهر الحج هدياً وهو يريد المتعة لم ينحره إلا بمنى وطاف وسعى وأقام إحراماً ولا يحل منه شيء ولا يحلق ولا يقصر لأنه ساق معه الهدي فمحلّه محل الهدي لا يحل حتى ينحرم الهدي

قالوا ولو لم يسق الهدي كان له أن يحل من عمرته واحتجوا بحديث حفصة أيضاً ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فلم ينكر عليها قولها وقال لها إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الهدي

وحجة مالك والشافعي ومن قال بقولهما ظاهر قول الله تعالى " فمن تمتع بالعمرة @ ٣٠٥ إلى الحج " [البقرة ١٩٦] ومعلوم أنه لا يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج إلا من حل من إحرامه وتمتع بالإحرام إلى أن يحرم لحجه يوم التروية وأما هدي القران فإنه مانع من الإحلال والفسخ عند جمهور السلف والخلف إلا بن عباس

وتابعته فرقة إذا لم يسق الهدي جاز له فسخ الحج في العمرة قال علي ما قدمنا من مذهبه في ذلك روى خصيف عن طاوس وعطاء عن بن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدي قال أبو عمر قول بن عباس يحتمله قول النبي عليه السلام حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت يعني فسخت

الحج من العمرة كما أمرتكم
وقد أوضحنا أن فسخ الحج خصوص لهم بالآثار المروية في ذلك وعلى هذا لقول الله
تعالى * (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦] وبالله التوفيق
قال أبو عمر وهدى القران يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل
العلم فالأولى بمن يرون الإنصاف ألا يشكوا في حديث حفصة هذا أنه دال على أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ما يشهد له من حديث أنس وغيره أنه
كان قارنا وقد ذكرناها في باب القران
وإنما اختار مالك (رحمه الله) القران ومال إليه لأنه روي من وجوه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج
مال إلى ما روى وهذا اللازم له ولغيره أن يقف عندما علم وحكمه على اختيار الأفراد
أيضا مع علمه باختلاف الناس في اختيار القران والتمتع
والإفراد ما صح عنده عن الخليفين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما أفردا الحج
وعن عثمان مثل ذلك أيضا
وكان عمر ينكر ذلك وينهى عنه ويقول افضلوا بين حجكم وعمرتكم فهو أتم لحج
أحدكم أن تكون عمرته في غير أشهر الحج
فاختيار مالك هو اختيار أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) وكان مالك

يقول إذا اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فانظروا إلى ما عمل به الخليفتان بعده أبو بكر وعمر فهو الحق

قال أبو عمر يعني الأولى والأفضل لا أن ما عداه باطل لأن الأمة مجتمعة على أن الإفراد والقران والتمتع كل ذلك جائز في القرآن والسنة والإجماع وانه ليس منها شيء باطل بل كل ذلك حق ودين وشريعة من شرائع الإسلام في الحج ومن مال منها إلى شيء فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختاره وأباح ما سواه

وجائز أن يقال أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بمعنى أمر به فأذن فيه كما قيل رجم ماعزا وقتل عقبة بن أبي معيط وقطع في مجن

ويبين هذا المعنى قوله تعالى * (ونادى فرعون في قومه) * [الزخرف ٥١] المعنى أنه أمر بذلك

ومن ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا تأول في حديث حفصة ما بال الناس حلوا من إحرامهم ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم

وقال بعضهم قد يأتي من الباب كما قال الله (عز وجل) * (يحفظونه من أمر الله) *

[الرعد ١١] أي بأمر الله يريد ولم تحل أنت بعمره من إحرامك الذي جئت به مفردا في حجتك

ومن اختار القران مال فيه إلى أحاديث منها حديث شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت مطرف بن الشخير يقول قال لي عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمره ولم ينه عنه بعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء الله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثني حمزة قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم قال أخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد

الطويل ويحيى بن أبي إسحاق كلهم عن أنس أنهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وأخبرنا عبد الله قال حدثني حمزة قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن معين قال حدثني حجاج وهو الأعور قال حدثني يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فأصبت معه أواقي فلما قدم علي علي النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضح قال فتخطيته فقالت لي مالك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه أن يحلوا قال قلت إنني أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت إنني أهلت بما أهلت قال فإني سقت الهدى وقرنت أخبرنا خلف بن قاسم قال حدثني عبد الله بن محمد بن ناصح قال حدثني أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني حجاج بن محمد قال حدثني يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم قال علي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت فقلت أهلت بإهلالك قال فإني سقت الهدى وقرنت قال وقال لأصحابه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت قال أبو عمر فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج معا

وعلي يخبر أنه سمعه يقول سقت الهدى وقرنت وليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إخبار عن نفسه أنه أفرد ولا أنه تمتع وإنما يوجد عن غيره إضافة ذلك إليه بما يحتمل التأويل وهذا لفظ يدفع الإشكال ويدفع الاحتمال وباللغة التوفيق وهو المستعان ومما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا حديث مالك عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومعلوم أنه كان معه هدي وأنه لم يحل حتى نحر الهدي وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

((٥٩ - باب العمل في النحر))

٨٤٩ - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعنبى في ذلك ورواه بن القاسم وأبو مصعب وابن بكير وابن قانع والشافعي فقالوا فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله بن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه لم يقل (عن جابر ولا عن علي)

قال أبو عمر الصحيح فيه عن جابر وأرسله بن وهب وذلك موجود في رواية بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي من رواية بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر

وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك مستحب مستحسن عند أهل العلم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قرابة إلى الله (عز وجل) فمباشرتها أولى لمن قدر عليها

وجائز أن يذبح الهدي والضحايا غير صاحبها إذا كان من خاصته ومن بفضل فعله يكون مصدر كفاية

وقد ذكرنا في التمهيد الآثار المسندة بهذا الحديث ومن أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن بن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قدم علي (رضي الله عنه) من اليمن بهدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكان الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين بدنة ونحر علي (رضي الله عنه) سبعا وثلاثين وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها وشرب من مرقها

وأما رواية علي بن أبي طالب فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني عبد الكريم الجزري قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها ولا أعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال أبو عمر في حديث مالك ونحر غيره بعضه فقد بان مما ذكرنا أن غيره هو علي بن أبي طالب

وقد اختلف العلماء فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره فقال مالك إنها لا تجزي به عن الذبائح وسواء أن نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها وعليه ضمانها

وروي عنه أن الذابح إذا كان مثل الولد وبعض العيال فأرجو أن يجزئ رواه بن عبد الحكم عنه

وقال بن القاسم عنه مثل ذلك إلا أن بن القاسم قال عنه تجزي في الولد وبعض العيال وفي رواية بن عبد الحكم أرجو أن يجزئ

وقال الثوري إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح

وقال الشافعي تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان

وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه

إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها
أجزت عن الضامن بأن ضمنها عن صاحبها ولو أن يضمن الذابح فإن ضمنه إياها جزت
عن الضامن فإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه

وبه قال الطبري

وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في
قول مالك وأصحابه ويضمن كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لم يختلفوا في ذلك
واختلفوا في ذلك في الهدي

فالأشهر عن مالك ما حكاه بن عبد الحكم وغيره عنه أنه لو أخطأ رجلان كل واحد
منهما بهدي صاحبه فذبحه عن نفسه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء وهو المشهور عن
مالك في الهدي الواجب

وقال بن عبد الحكم عن مالك في المعتمرين لو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه
ضمنها ولم يجزه وذبحها شاته التي أوجبها وغرم لصاحبه قيمة الشاة واشترى صاحبه
شاة وأهداها

قال بن عبد الحكم والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه
وهو قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما

وقد روي عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه
خطأ إن ذلك لا يجزئ عنهما ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح واستأنفا الهدي
وقال الشافعي يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وجزت عن
كل واحد منهما أضحيته وذبحه

وقال الطبري يجزئ كل واحد منهما ضحيته وذبحه ولا شيء على الذابح لأنه فعل ما
لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما
استهلك

٨٥٠ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه

يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك
ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء
قال أبو عمر جعل بن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى
البيت العتيق يراد بذلك مساكين أهل مكة
والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة فهو كمن قال
لله علي هدي وأما إذا قال جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرى من
المواضع

٨٥١ - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنة قياما
قال أبو عمر قد مضى الكلام في نحر البدن قياما في حديث بن عمر في هذا الكتاب
وذكرنا أن معنى قوله تعالى * (أصوافها) * قياما
وأظن اختيار العلماء لنحر البدن قياما لقوله تعالى * (فإذا وجبت جنوبها) * [الحج ٣٦]
والوجوب السقوط إلى الأرض عند العرب
واختصار اختلافهم في هذا الباب قال مالك ينحر البدن قياما وتعقل إن خيف أن تنفر
ولا تنحر باركة إلا أن يصعب نحره
قال الشافعي وقال الثوري إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة
قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل
الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق
لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر
قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه بين العلماء أن جمرة العقبة إنما ترمى ضحي يوم النحر
وتمام حلها أول الحل وإلقاء التفث كله وقد تقدم القول فيمن رماها قبل الفجر وبعد
الفجر في موضعه وأعمال يوم النحر كلها جائز فيها التقديم والتأخير إلا ما نذكر
الخلاف فيه في موضعه إن شاء الله

((٦٠ - باب الحلاق))

٨٥٢ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال أبو عمر أما حديث بن عمر هذا فليس فيه ذكر الموضع الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول وهو محفوظ من حديث بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والمسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم الحديبية روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري قال حدثني أبو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثني أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني أحمد بن عبد الجبار قال حدثني يونس بن بكير قال حدثني محمد بن إسحاق بن الزهيري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه فذكر حديثهما في الحديبية قالوا فلما فرغ من الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قوموا فانحروا وأحلوا فوالله ما قام رجل لما دخل قلوب الناس من الشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انحروا وأحلوا فوالله ما قام أحد من الناس ثم قالها الثالثة فما قام أحد من الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على أم سلمة فقال يا أم سلمة أما ترين إلى الناس أمرهم بالأمر لا يفعلونه فقالت يا رسول الله لا تلمهم فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح فأخرج يا رسول الله لا تكلم أحدا من الناس حتى يأتي هديك فتنحر وتحل فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل

ذلك قاموا فنحر من كان معه هدي وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين فقليل يا رسول الله وللمقصرين فذكرها ثلاثة وقال في الثالثة وللمقصرين

وبه عن يونس بن بكير عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبي سعيد الخدري قال حلق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كلهم إلا رجلين قصرا ولم يحلقا

وبه عن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال لم يشكوا

رواه عن بن إسحاق جماعة أصحابه إلا أن أبا إبراهيم الأنصاري هذا هو الأشهلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير

وروى أبو داود الطيالسي قال حدثني هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة

وقد ذكرنا هذه الأحاديث بالأسانيد في التمهيد وقد أجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير وقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع من النهوض إلى البيت وقد تقدم ذكر أحكام المحصر في موضعه

واختلف الفقهاء هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا فقال مالك الحلاق نسك يجب على الحاج المتم لحجه والمعتمر لعمرته وهو أفضل من التقصير ويجب على كل من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو هل هو من النسك أم لا فقد اختلفوا في ذلك

وقال أبو حنيفة المحصر ليس عليه تقصير ولا حلاق
وقال أبو يوسف يقصر فإن لم يفعل فلا شيء عليه
وقد روي عن أبي يوسف أن عليه الحلاق أو التقصير لا بد له منه
واختلف قول الشافعي هل الحلاق من النسك أو ليس من النسك على قولين
أحدهما الحلاق من النسك
والآخر الحلاق من الإحلال لأنه ممنوع منه بالإحرام
قال أبو عمر من جعل الحلاق نسكا أو جب على من تركه دما
واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يحلق
فذكر بن عبد الحكم قال ومن أفاض قبل أن يحلق فليحلق ثم ليفض فإن لم يفيض فلا
شيء عليه
قال وقد قال ينحر ويحلق ولا شيء عليه قال والأول أحب إلينا
وقال بن حبيب يعيد الإفاضة
٨٥٣ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح
قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه
قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت
قال أبو عمر ليس عليه في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه وأظن القاسم
لم يجد في الليل من يحلقه
وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق فمن أجل ألا يطوف في عمرته طوافين والله أعلم
لأنه خلاف السنة المجتمع عليها فإذا حل بالحلاق طاف تطوعا ما شاء
وأما قوله (وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت) فذلك لأن لا تدعوه نفسه
إلى الطواف فينسى فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من أجل الحلاق المانع له
ذلك فإذا حلق خرج من عمرته كلها فصنع ما شاء من طواف كله
وهذا يدل أن حلاق الرأس يعد من مناسك الحج والمعتمر على ما ذكرنا من مذهب
مالك في ذلك

وأما قول مالك التفت حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك فهو كما قال ذلك لا خلاف فيه

سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي
قال أبو عمر إنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجه حيث ينحر هديه في حجه وذلك بمنى هو منحر الحاج عند الجميع وأجازه بمكة كما يجوز النحر بمكة لم ينحر هنا لأن الهدى إذا لم يبلغ مكة فقد بلغ محله
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا أن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال * (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) *

[البقرة ١٩٦]

قال أبو عمر اختلف الناس فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فقال مالك إذا حلق قبل أن يرمي فعليه دم وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه وبه قال أبو يوسف ومحمد
وقال الشافعي إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه
وقال أبو حنيفة والثوري إن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان

وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلاق قبل النحر وسندكر هذه المسألة بأتم ذكر من ها هنا عند ذكر حديث بن شهاب عن عيسى بن طلحة في باب جامع الحج إن شاء الله (عز وجل))
١ (٦١ - باب التقصير))

٨٥٤ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج
قال أبو عمر إنما كان بن عمر يفعل ذلك والله أعلم لأنه كان يتمتع بالعمرة

إلى الحج فيهدي ومن أهدى أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى
يضحي عند طائفة من أهل العلم لحديث مالك عن عمرو بن مسلم بن أكيمة عن سعيد
بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي
الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره
وممن قال بهذا الحديث الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة من
التابعين قد تقدم ذكرهم في هذا الكتاب لأننا أوضحنا القول فيهم في باب ما لا يوجب
الإحرام من تقليد الهدى
وكان مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بهذا الحديث وقد بينا وجوه
أقوالهم في الباب المذكور
وهنالك بينا مذهب الشافعي أيضا
٨٥٥ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من
لحيته وشاربه
وهذا معناه لما كان حراما عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه وهو محرم رأى أن ينسك
بذلك عند إحلاله
٨٥٦ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني
أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم
أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال
مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين
قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال من نسي
من نسكه شيئا فليهرق دما
قال أبو عمر هذا الحديث بين ما فيه مدخل للقول إلا أن من السنة إذا رمى

الجمرة إن كان معه هدي أن يحلق وينحر ثم يفيض وعمل يوم النحر الحلق والرمي للإفاضة قد أجاز فيه جمهور أهل العلم التقديم والتأخير ومعلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء فلم يأت الرجل حراما في فعله ذلك إلا أنه أساء إذ وطئ قبل الحلق وعليه أن يحلق كما قال له القاسم لا غير واستحب له مالك الدم مع ذلك ذكره عن بن عباس ولم يره عليه القاسم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج يعني في التقديم والتأخير فيما يعمل يوم النحر من أعمال الحج

روى القاسم أن التقصير بالأسنان له هذا الشأن وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق

وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحلق المرأة رأسها وقال الحسن حلق رأسها مثله فرأى القاسم الأخذ بالجلمين للمقصر لأنه المعروف بالتقصير كما أن المعروف بالحج الحلاق بالموسي في الحج وكان مالك يقول الحلق بالموسي في غير الحج مثله

وقال غيره لما كان الحلق بالموسي نسكا في الحج كان في غير الحج حسنا وفي أخذ بن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم

وبن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحا وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم وروى عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ من لحيته ما يلي وجهه

وقال إبراهيم كانوا يأخذون من عوارض لحاهم
وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته
وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة
وعن بن عمر مثل ذلك
وعن الحسن مثله

وقال قتادة ما كانوا يأخذون من طولها إلا في حج أو عمرة كانوا يأخذون من
العارضين

كل ذلك من كتاب بن أبي شيبه بالأسانيد
أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني محمد بن أبي
عمر العدني قال حدثني سفيان قال حدثني بن أبي نجيح عن مجاهد قال رأيت بن عمر
قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام خذ ما تحت القبضة
٨٥٧ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد
أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع
إلى البيت فيفيض

قال أبو عمر القول في معنى الحديث قبله يعني عن القول فيه
٨٥٨ - مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص
شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما
قال أبو عمر هذا أحسن لأنه معلوم أن الشعر يطول ويسمح ويثقل فتأهب لذلك وقد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه في الطيب قبل الإحرام ما يدفع
عنهم ريح عرق أبدانهم هذا واضح والقول فيه تكلف لوضوحه
وفيه أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته وذلك إن شاء الله كما قال مالك يؤخذ ما
تطائر منها وطال وقبح

وسياتي القول في معنى قوله عليه السلام أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله
(٦٢ - باب التليد))

٨٥٩ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتليد

قال أبو عمر قد روي مثل قول بن عمر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه حسن ويروى في هذا الحديث تشبهوا وتشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تشبه

ومن روى (تشبهوا) أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالاً تشبه التليد الذي من سنة فاعله أن يحلق

٨٦٠ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق
روى بن جريج عن عطاء بن عمر قال من عقد أو لبد أو ضفر أو عقص فليحلق وقال بن عباس نواه

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس قال من ضفر رأسه أو عقص أو لبد فهو ما نوى

قال وقال بن عمر من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق وسفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر مثله إلا أنه قال فليحلق وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

قال أبو عمر قول بن عباس (هو ما نواه) يريد من حلق أو قصر في حين عقصه أو ضفره أو تلبيده وقد قالت به فرقة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن قصر الملبد لرأسه بالمقراض أو بالمقص أجزاءه قال أبو عمر التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق صلى الله عليه وسلم ولم يقصر في حجته ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمينه ذلك من الشعث ولما ذكرنا والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر فرأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فيمن فعل شيئاً من ذلك أن الحلاق عليه واجب وهذا عند العلماء وجوب بسنة ومعنى قوله (لا تشبهوا بالتلبيد) أي لا تفعلوا أفعالاً حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون لم نلبد يقول فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق ((٦٣ - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة)) ٨٦١ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه
ومكث فيها
قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على
سنة أعمدة ثم صلى
هكذا روى هذا الحديث جماعة من رواة مالك في الموطأ انتهوا فيه إلى قوله ثم صلى
وزاد فيه بن القاسم وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع
ولم يقولوا نحو ذلك
وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في التمهيد أيضا بالأسانيد
وفي هذا الحديث رواية الصحاح عن الصحاح
وقد روى بن عباس عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
فسبح وكبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين
ثم قال هذه القبلة
وروى مجاهد عن بن عمر عن بلال أنه قال له أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم قلت أين صلى قال بين الأسطوانين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين
في وجه القبلة
هكذا حديث سيف بن سليمان عن مجاهد
وروى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين
قال أبو عمر وهما حديثان وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في التمهيد

وفيها ما يرد قول من زعم أنه صلى في حديث بلال معناه أنه دعا
ورواية بن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ركعتين
أولى من رواية بن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها لأن
من نفى شيئاً وأثبت غيره لم يعد شاهداً وإنما الشاهد المثبت لا النافي
وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت مثل هذا
واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة
فقال مالك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الفجر ولا ركعتي الطواف
ويصلي فيها التطوع
وقد ذكرنا اختلاف قوله وقول أصحابه فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة في
كتاب اختلافهم والأشهر عنه أنهم يعيدون في الوقت
وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري يصلي في الكعبة الفريضة والنافلة
قال الشافعي إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة أو صلى
عند الباب والباب مفتوح فصلاته جائزة أو صلى عند الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة
لأنه لم يستقبل شيئاً منها
قال ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل شيئاً منها
وقال أبو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه
واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم صلته جائزة لأنه قد استقبل
بعضها
وقال بعضهم لا صلاة له نافلة ولا فريضة لأنه قد استدبر بعضها وقد نهى عن ذلك حين
أمر أن يستقبلها
واحتج قائل هذه المقالة بقول بن عباس أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن
يصلوا فيها
وقد أوضحنا هذه المسألة في التمهيد إن شاء الله وبالله التوفيق
((٦٣ - م باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها))
٨٦٢ - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد

الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق سالم

قال أبو عمر هذا الحديث يخرج من المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج الرواح إن كنت تريد السنة

وكذلك قول سالم له إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة وقول بن عمر صدق

وقد ذكرنا رواية معمر وغيره عن الزهري لهذا الحديث ومن قال أن الزهري شهد هذه القصة معهم وصحح سماع الزهري من بن عمر يومئذ وبيننا ذلك في كتاب التمهيد وفي هذا الحديث فقه وأدب وعلم كثير من أمور الحج فمن ذلك أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمره عليه وفيه أيضا أنه يجب أن يضم إلى الأمير على الموسم من هو أعلم منه بالكتاب والسنة وطرق الفقه

وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته من الصلوات ومثل الحج والأعياد والجمعات

ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعه وسننه فيصلون خلفه برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام

وفيه أن الرجل الفاضل لا نقيصة عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه وفيه أن رواح الإمام من موضع نزوله من عرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك كله من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب أن لا يكون موضع نزوله متصلا بالصفوف فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام فلا حرج وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل بعرفة عند الصخرات قريبا من منزل الأمراء اليوم

وروي عنه أنه نزل بنمرة من عرفة وحيث ما نزل بعرفة فجائز وكذلك وقوفه منها حيث شاء ما وقف إلا بطن عرنة

وقد ذكرنا ما يلزم من وقف بطن عرنة وما للعلماء في ذلك فإذا زاغت الشمس وراح إلى المسجد بعرفة فيصلي بها الظهر والعصر جميعا مع الإمام في أول وقت الظهر

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن حنبل قال حدثني وكيع قال حدثني نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن بن عمر قال لما قتل الحجاج بن الزبير أرسل إلى بن عمر أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد بن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ الشمس وقال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ ثم قال أزاغت فلما قالوا قد زاغت ارتحل

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى الوادي وخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف قال أبو عمر هذا كله لا خلاف بين العلماء المسلمين فيه

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة في الظهر والعصر وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها

فقال مالك يخطب الإمام طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرا من خطبته ثم يؤذن المؤذن فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيقيم

وحكى عنه بن نافع أنه قال الأذان إذا قام بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن الصلاة للعصر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ الإمام قام المؤذن فخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة

وبه قال أبو ثور

وسئل مالك عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي

ذكره بن وهب عنه

قال وقال مالك يخطب خطبتين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس فإذا فرغ المؤذن قام يخطب

وقال الشافعي إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى ولم يذكر جلوسا عند صعود المنبر فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر قراءة* (قل هو الله أحد)* [الإخلاص ١] ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى

وأجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة

وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام هل له أن يجمع بينهما أم لا

فقال مالك يجمع بين الظهر والعصر إذا فاتته ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام

وقال الثوري صل مع الإمام بعرفة الصلاتين إن استطعت وإن صليت في ذلك فصل كل صلاة لوقتها
وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده
فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها
وهو قول إبراهيم
وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من
المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا
وحجتهم أن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل السفر ولكل
مسافر الجمع بينهما كذلك
واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة
فقال مالك يصليهما بأذنين وإقامتين
وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما
بأذان واحد وإقامتين بإقامة لكل صلاة
وقد روي عن مالك مثل ذلك والمشهور عنه وتحصيل مذهبه ما قدمنا ذكره (من قوله
في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك)
واختلف عن أحمد بن حنبل فروي عنه وعن إسحاق بن راهويه أنه يجمع بينهما بإقامة
إقامة دون أذان
رواه الكوسج عنهما
وروى عنه أحمد الأثر من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان واحد
وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة
وحجة مالك ومن قال بقوله في ذلك ما رواه إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان
بن حميد أبي قدامة أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصلاتين بأذنين وإقامتين
وعن بن مسعود مثل ذلك بالمزدلفة ومنهم من ذكر عنه ذلك في حديث عرفة
والمزدلفة وقال فيه المحاربي لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
والحجة للشافعي ومن قال بأذان واحد وإقامتين حديث جابر الحديث الطويل في الحج

ورواه جماعة من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وساقوا الحديث بطوله وفيه فلما أتى عرفة خطب فلما فرغ بالخطبة أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا الحديث

وفي لبس الحاج المعصفر وترك بن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل على أنه مباح عنده وإن كان جماعة من أهل العلم يكرهونه

وكان مالك (رحمه الله) يكره المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر

وروي عن عائشة مثل قول مالك رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة كانت تكره المشرد بالعصفر

ومن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر ثم في الإحرام الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور

ورخص فيه الشافعي وجماعة لأنه ليس بطيب

وفي الحديث من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنه لا بأس بذلك

وفيه الغسل للوقوف بعرفة لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر أنظرنى حتى أبيض علي ماء كذلك كان

وهو مذهب عبد الله بن عمر وأهل العلم يستحبونه

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ألا ترى أن سالما علم الحاج قصر الخطبة وتعجيل الصلاة وأبوه بن عمر إلى جنبه وقصر الصلاة في ذلك الموضع وفي غيره سنة وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر ثم يصلى العصر بإثر السلام من الظهر

وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب ويسر القراءة فيهما لأنهما ظهر وعصر قصرتا من أجل السفر

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة

وأم قوله (عجل الصلاة) فكذلك رواه يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف

وقال فيه القعنبى وأشهب إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف مكان عجل الصلاة

وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه وتعجيل الصلاة بعرفة سنة وقد يحتمل قول القعنبى أيضا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا ومعلوم أنه من عجل الصلاة عجل الوقوف لأنه بإثرها متصل بها

((٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة))

٨٦٣ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة

قال أبو عمر أما صلاته يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها

أما غدوه منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن وليس في ذلك عند أهل العلم حد

وحسب الحاج البائت بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلا بعرفة

قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم

عرفة وإنه يخاطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وأن وافقت

الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر

قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام

التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة يوم عرفة

وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة

واختلفوا في وجوب الجمعة بعرفة ومنى

فقال مالك لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا على أهل مكة ولا على غيرهم

إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة فيجمع بعرفة

وقال الشافعي لا تجب الجمعة بعرفة إلا أن يكون فيها من أهلها أربعون رجلاً فيجوز حينئذ أن يصلي بهم الإمام الجمعة يعني إن كان من أهلها أو كان مكيًا
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كان الإمام أمير الحاج ممن لا يقضي الصلاة بمنى ولا بعرفة فعليه أن يصلي بهم الجمعة بمنى وبعرفة في يوم الجمعة
وقال محمد بن الحسن لا الجمعة بمنى ولا بعرفات
وقال أبو ثور إذا كان الإمام من أهل مكة جمع يوم الجمعة بعرفة
وقال أحمد بن حنبل إذا كان والي مكة بمكة جمع بها
وقال عطاء يجمع بمكة إمامهم ويخطب
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا يرفع الصوت بالقراءة يوم عرفة إلا أن يوافق يوم الجمعة فيرفع صوته
قال وأخبرنا معمر قال قيل للزهري إنه وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلم يدر هشام بن عبد الملك أي جهر بالقراءة أم لا فقال الزهري أما كان أحد يخبرهم أنه ليس ثم الجمعة وإنما هم سفر
قال وأخبرنا بن جريج قال حضرت يوم عرفة وذلك يوم الجمعة فصلى له إبراهيم بن هشام فجهر بالقراءة فسبح سالم بن عبد الله من ورائه فنظر إليه إبراهيم فأومأ إليه سالم أن اسكت فسكت
قال أبو عمر حجة من قال لا الجمعة بعرفة ولا بمنى أنهما ليستا بمصر وإنما الجمعة على أهل الأمصار
وحجة من قال بقول مالك أن أهل مكة لما كان عليهم أن يقصروا بمنى وعرفة عنده كانوا بمنزلة المسافرين ولا الجمعة على مسافر لا في يوم النحر ولا في غيره وهذا إنما يخرج على إمام قادم مكة من غيرها مسافر فإن كان من أهلها فكما قال عطاء وبالله التوفيق
(٦٥ - باب صلاة المزدلفة))
٨٦٤ - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
٨٦٥ - مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد أنه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل
فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ
كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً
٨٦٦ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد
الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
٨٦٧ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعاً

قال أبو عمر أجمع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة في حجته
بعد ما غربت الشمس يوم عرفة أخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما بعد ما غاب الشفق
وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم في ذلك الموضع

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين بها
فقال مالك يجمع بينهما ويؤذن ويقيم لكل واحدة منهما
وقال الثوري يصليهما بإقامة واحدة لا يفصل بينهما
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يصلي المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بإقامة
وبه قال أبو ثور

وقال الشافعي يصليهما بإقامة إقامة

وقال بن القاسم قال لي مالك كل صلاة إلى الأئمة فلكل صلاة أذان وإقامة
قال أبو عمر لا أعلم الحجة لمالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الصلاتين
بالمزدلفة وقتا واحدا سن ذلك لهما وإذا كان وقتها واحدا لم تكن واحدة منهما أولى
بالأذان والإقامة من صاحبتهما لأن كل واحدة منهما تصلى في وقتها
وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سنتها الأذان لها كما تقدم
حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثني أحمد بن سعيد قال سمعت أحمد بن خالد
يعجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث بن مسعود ولم يروه وترك الأحاديث
التي روى

قال أبو عمر لا أعلم مالكا روى في ذلك حديثا فيه ذكر أذان ولا إقامة وأعجب منه ما
عجب منه أحمد أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود واحدا وخالفوه في هذه
المسألة وأخذوا بحديث جابر وهو حديث مديني لم يرووه فقالوا له وتركوا أحاديث
أهل الكوفة في ذلك

وحجة من قال بقول الثوري أنهما تصليان جميعا بإقامة واحدة ما رواه شعبة عن الحكم
بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالوا صلى بنا سعيد بن جبير بالمزدلفة المغرب ثلاثا بإقامة
فلما سلم صلى ركعتين ثم حدث عن بن عمر أنه صنع في ذلك المكان بمثل ذلك
وحدث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل
ذلك

وروى الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة

والثوري وشعبة أيضا عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع بن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة قال فقلت ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة وفي هذا آثار كثيرة قد ذكرناها في التمهيد روي مثل ذلك من حديث أبي أيوب الأنصاري ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحجة من قال بقول أبي حنيفة أنهما تصليان بأذنين وإقامتين حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما كذلك قالوا وإن كان قصر بعض من نقل حديث جابر هذا بالمزدلفة فلم تختلف الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة [بأذان] واحد وإقامتين والقياس أن تكونا كذلك بالمزدلفة عند الاختلاف في ذلك ومن حجة من قال بقول الشافعي أنهما تصليان بالمزدلفة بإقامتين إقامة لكل واحدة منهما حديث بن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة [المغرب] ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا هكذا رواه جماعة عن بن شهاب منهم الليث بن سعد وابن أبي ذئب ولم يحفظ ذلك معمر

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما

قال أبو عمر هذا أصح عندي عن بن عمر في هذا الباب والله أعلم
وبه قال سالم والقاسم وإليه ذهب إسحاق بن راهويه
وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين ثم رجع إلى هذا
وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم قالوا يصلي الصلاتين
بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة
واحتجوا برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه جمع بين
المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئاً
وقال مثله مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث خزيمة بن ثابت وليس
بالتقوي
وتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب فيما روي عن عمر
بن الخطاب أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذنين وإقامتين
وعن بن مسعود مثل ذلك
قالوا إنما أمر عمر (رضي الله عنه) بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان وإقامة
لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعوهم ثم أقام
قالوا وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشائهم أو غيره أمر الإمام المؤذنين
فأذنوا ليجتمع الناس
قالوا وهو معنى ما روي عن بن مسعود
واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة
فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع
بينهما حتى يغيب الشفق
وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن
صلاهما دون جمع عاد
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له الصلاة قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة
ومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوري
وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل
مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة

وروي عن جابر بن عبد الله لا صلاة إلا بجمع واختلف عن أبي يوسف وأحمد فروي
عنهما مثل ذلك
وروي عنهما أن من صلاهما بعرفات أجزاء
قال أبو عمر قاس من قال بهذا صلاة جمع على صلاة عرفة لأنهما تصليان في أول
وقت الأولى منهما
وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزاء
وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق
وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم وسعيد بن جبير
وأما حديث موسى بن عقبة عن كريب في هذا الباب فقد ذكرنا الاختلاف في إسناده
على مالك وعلى موسى بن عقبة وعلى إبراهيم بن عقبة أيضاً في التمهيد وهو مع ذلك
حديث صحيح عند جميعهم
وفيه من الفقه الوقوف بعرفة على ما ذكرناه من سنته فيما تقدم من كتابنا هذا والدفع
منها بعد غروب الشمس على ما وصفنا أيضاً
وأما قوله فيه فنزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقليل إنه استنجى بالماء ولم يتوضأ
للصلاة وقيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ وقيل إنه توضأ على بعض أعضاء
الوضوء كوضوء بن عمر عند النوم
والذي تعضده الأصول أنه استنجى ولم يتوضأ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما
لا معنى له في شريعته ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه ألا ترى أنه لما
حانت الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها
وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال فأتبعه عمر
بكوز من ماء فلم يتوضأ به للصلاة وقال لم أؤمر أن أتوضأ كلما بليت
وذكرنا حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط فقليل له
ألا تتوضأ فقال ما أصلي فأتوضأ
وروي سفيان عن بن أبي نجيح قال سمعت عكرمة اتخذت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبالاً واتخذتموه مصلي يعني الشعب

وفي هذا الحديث من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء بعد مغيب الشفق وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك كله فيما تقدم من كتابنا والحمد لله

((٦٦ - باب صلاة منى))

٨٦٨ - قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة

قال أبو عمر اختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مكيا بمنى وعرفات أو من أهل منى بعرفات أو من أهل عرفات بمنى أو بالمزدلفة

فقال مالك في الموطأ وسئل عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمرير الحج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وأن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا واحتج مالك لمذهبه في هذا الباب بما رواه

٨٦٩ - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد

٨٧٠ - وبما رواه أيضا في هذا الباب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا
٨٧١ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا

قال أبو عمر وبما ذهب إليه مالك في هذا الباب قال الأوزاعي ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يصلوا في تلك المساجد كلها إلا ركعتين وسائر الأمراء يصلون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيًا وغير مكي وأن عبد الله بن عمر كان إذا جاوز بمكة أتم فإذا خرج إلى منى قصر

وبه قال القاسم وسالم وإسحاق بن راهويه واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن بن أبي نجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارتة وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود والطبري من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعا لا يجوز له غير ذلك وحجتهم أن من كان مقيما لا يجوز له أن يصلي ركعتين وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة في مذاهب العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة عندهم وذكرنا مذاهبهم أيضا في قصر الصلاة هل هو فرض أم سنة وذكرنا وجوه إتمام عائشة وعثمان (رضي الله عنهما) في كتاب الصلاة والحمد لله
(٦٧ - باب صلاة المقيم بمكة ومنى))

وأما قوله في آخر الباب قال مالك
٨٧٢ - من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال

وهذا قد تقدم القول فيه في كتاب الصلاة

((٦٨ - باب تكبير أيام التشريق))

٨٧٣ - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب [يعني وجوب سنة] وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى [يعني أنهم يأتون بهم في رمي الجمار والتكبير] لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام أتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق [يريد من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى]

قال أبو عمر تكبير عمر (رضي الله عنه) المذكور هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق وأما التكبير دبر الصلوات فقد ذكرناه في باب من صلاة العيدين في كتاب الصلاة وذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك

والمأثور فيه عن عمر ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق

قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول كان عمر يكبر في قبته بمنى فكبر أهل المسجد ويكبر أهل الأسواق فيملأون منى تكبيراً

قال أبو عمر هذا عندهم من معنى قول الله تعالى * (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) * [البقرة ١٨٥]

عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان يكبر ثلاثا وراء الصلوات بمنى ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قال وأخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وعن أبي إسحاق عن الأسود عن بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

وأخبرنا معمر عن الزهري وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قالوا التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق وعن بن عباس وزيد بن ثابت مثله

قال وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بالتكبير في أيام التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين

وأما كيفية التكبير فالذي صح عن عمر وبن عمر وعلي وبن مسعود أنه ثلاث ثلاث الله أكبر الله أكبر الله أكبر

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك أيضا وكل ذلك واسع ومسائل التكبير خلف الصلاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء والمسافر والمقيم كل ذلك مذكور في باب العيدين من كتاب الصلاة بما للعلماء فيه من المذاهب والحمد لله

وأما قول مالك في آخر هذا الباب الأيام المعدودات أيام التشريق فذلك إجماع لا خلاف فيه وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح وسيأتي ذلك في موضع من كتاب الضحايا إن شاء الله

وللأيام المعدودات ثلاثة أسماء هي أيام منى وهي الأيام المعدودات وهي أيام التشريق وفي المعنى الذي سميت له أيام التشريق ثلاثة أقوال أحدها أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس وهذا يشبه

مذهب من لم يجز الذبح بالليل منهم مالك (رحمه الله) وسيأتي الاختلاف في ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله

والثاني أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الضحايا والهدايا المتطوع بها إذا قددت وهذا قول جماعة منهم قتادة
والثالث أنها سميت كذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها للشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج

هذا قول أبي جعفر محمد بن علي وجماعة أيضا وقد مضى القول أن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم أشرق ثبير كيما نغير وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السلف العالمين باللسان وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان قال حدثني الثوري وكان أجود حديث يرويه هذا قال سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

هذا حديث أشرف ولا أحسن من هذا رواه بن عيينة عن الثوري

((٦٩ - باب صلاة المعرس والمحصب))

٨٧٤ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها

قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
قال أبو عمر رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يتركون الأبطح
وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح
وعن الزهري عن عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه
وروى بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني
النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح ولكن أتيت به فضربت به قبة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل الأبطح فنزلت
قال أبو عمر هذا عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب إلا أنه عند مالك
والحجازيين أوكد منه عند الكوفيين والكل يجمع على أنه ليس من مناسك الحج وانه
ليس على تاركه فدية ولا دم
وهذه البطحة المذكورة في هذا الحديث هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم
بالمعرس
قال مالك في الموطأ بعد ذكره حديث بن عمر المذكور في هذا الباب
لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في غير

وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به واستحبه الشافعي ولم يأمر به قال وقال أبو حنيفة من مر من المعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل وليس ذلك عليه وقال محمد بن الحسن هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وبلغنا أن بن عمر كان يتبع آثاره وكذلك ينزل بالمعرس لأنه كان يراه واجبا ولا سنة على الناس قال ولو كان واجبا أو سنة من سنن الحج لكان سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقفون به وينزلون ويصلون ولم يكن بن عمر ينفرد بذلك دونهم وقال إسماعيل بن إسحاق ليس نزوله صلى الله عليه وسلم بالمعرس كسائر منازل طرق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه والمعرس إنما كان صلى فيه نافلة قال ولا وجه لتزهد الناس في الخير قال ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر بن عمر على نافع تأخره عنه وذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر سبقه إلى المعرس فأبطأ عليه فقال له ما حبسك فذكر عذرا قال ظننت أنك أخرت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضربا وذكر حديث موسى أيضا عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك في بطحاء مباركة قال أبو عمر وأما المحصب فهو موضع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بالمحصب ويعرف أيضا بالبطحاء وهو خيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفذ من منى نحن نازلون غدا أن شاء الله بخيف بني كنانة يعني المحصب وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني عبد المطلب وذكر الحديث وفي حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث

تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب
٨٧٥ - وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت
ورواه أيوب عن نافع عن بن عمر مرفوعا أيضا وأيوب أيضا وحميد الطويل عن بكر بن
عبد الله المزني عن بن عمر مرفوعا وآثار هذا الباب كلها مذكورة في التمهيد
وروى الثوري قال أخبرني واصل الأحذب قال سمعت المعرور بن سويد يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول حصبوا يعني المحصب
وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أنه كان لا يرى المحصب شيئا
ويقول إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن معمر وعن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يحصب
وعن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت لا تحصب
والثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يستحب أن ينام بالمحصب يومه فقيلا لإبراهيم
إن سعيد بن جبير لا يفعله قال قد كان يفعله ثم بدا له
والدليل أيضا على [أن] المحصب هو خيف منى والخيف الوادي في قول الشافعي
(رحمه الله) وهو مكي عالم بمكة وأجوارها ومنى وأقطارها
شعر

(يا راكبا قف بالمحصب من منى
* وانهض بباطن خيفها والباهم)
وقال عمر بن أبي ربيعة
(نظرت إليها بالمحصب من منى
* ولي نظر لولا التخرج عارم

وقال الفرزدق

(هموا اسمعوا يوم المحصب من منى

* ندائي إذا التفت رفاق المواسم))

١ (٧٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى))

٨٧٦ - مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة

٨٧٧ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من
الحاج ليالي منى من وراء العقبة

٨٧٨ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن
أحد إلا بمنى

قال أبو عمر على ما روي عن عمر في هذا الباب أكثر الناس
وفيه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيتن أحد إلا بمنى حتى
يتم حجه ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والله أعلم
وأحسن شيء فيه ما روي عن بن عمر أنه قد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
وصلى

وكان بن عباس (رضي الله عنه) يرخص في المبيت بمكة ليالي منى
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال لا بأس
أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إلى رمي الجمار
وعن بن عيينة عن بن جريج أو غيره عن عطاء عن بن عباس مثله
قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم
قال وأخبرنا بن جريج عن عطاء قال إذا بات بمكة لغير ضرورة فليهرق دما
وقال عبد الرزاق قلت للثوري ما على من بات بمكة ليلا أو ليالي منى قال لم يبلغني فيه
شيء أحفظه الآن

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي

التشريق لكل حج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم وأرخص لرعاء الإبل في ذلك على ما يأتي ذكره بعد إن شاء الله

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني محمد بن بكر بن داسة قال حدثني أبو داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج فأذن له

وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته

قال أبو عمر حديث بن عمر هذا ثابت عند أهل العلم بالحديث وفيه دليل على أن المبيت بمنى ليالي منى من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خص بالرخصة عمه دون غيره من أجل السقاية وكانت له في الجاهلية مكرمة يسقي الناس نبيذ التمر في الموسم فأقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر محمد بن أبي عمر العدني عن سفيان عن بن طاوس قال كان أبي يقول شرب نبيذ السقاية من تمام الحج

وروى بن جريج عن نافع أن بن عمر لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج

وقال دارم بن عبد الرحمن سألت عطاء عن النبيذ فقال كل مسكر حرام فقلت يا بن أم رباح أتزعم أنهم يسقون الحرام في المسجد الحرام فقال يا بن أخي والله لقد أدركت هذا الشراب وإن الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته قال فلما ذهب النخوة وولي السفهاء تهاونوا بالشراب واستخفوا به

وأما ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس سقايات زمزم فأشهر من أن تذكر وقال عطاء كان بن عباس يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس يرمي

الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية
واختلف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية
فقال مالك من بات ليلة من ليالي منى فعليه دم
وقال الشافعي لا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس دون
غير هؤلاء وسواء من استعملوا عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى
وقال الشافعي إن غفل أحد فبات بغير منى ولم يكن من أهل السقاية أحببت أن يطعم
عن الليلة مسكينا فإن [بات] ليالي منى كلها أحببت أن يهريق دما
وقال أصحاب الشافعي له في هذه المسألة قولان
أحدهما أنه إن بان عنها ليلة تصدق بدرهم وإن بان عنها ليلتين تصدق بدرهمين وإن
بان عنها ثلاث ليال كان عليه دم
والثاني أن عليه لكل ليلة مدا من طعام إلى ثلاث ليال فإن تمت الثلاث فعليه دم
وقال أبو حنيفة وأبو محمد إن كان يأتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء
عليه

وهو قول الحسن البصري

وقال أبو ثور إن بات ليالي منى بمكة فعليه دم

وهو قول أحمد وإسحاق

قال أبو عمر من لم ير عليه شيئا قال لو كانت سنة ما سقطت عن الناس وإنما هو
استحباب وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها وعلة من رأى الدم في ذلك أنها سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ورخص لأهل السقاية دون غيرهم
(٧١ - باب رمي الجمار))

قال أبو عمر الجمار الأحجار الصغار ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استحمر فليوتر أي من تمسح بالأحجار

ومنه الجمار التي ترمى بعرفة يوم النحر وسائر الجمار ترمى أيام التشريق وهي أيام منى
قال بن الأنباري الجمار هي الأحجار الصغار يقال جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى
جمار مكة

وأنشد قول عمر بن أبي ربيعة

(فلم أر كالتجمير منظر ناظر

* ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى)

قال أبو عمر ويروى أفلتن ذا هوى

وهي أبيات لعمر بن أبي ربيعة وقد أمر بنفيه عن مكة من أجلها سليمان بن عبد الملك
فقال له يا أمير المؤمنين إني أتوب إلى الله (عز وجل) ولا أعود إلى أن أقول في النساء
شعرا أبدا وأنا أعاهد الله على ذلك فخلى سبيله ونفى الأحوص ولم يشفع فيه الذين
شفعوا فيه من الأنصار وقال لا أرداه إلى وطنه ما كان لي سلطان فإنه فاسق مجاهر

وأبيات عمر التي منها البيت المذكور قوله

(وكم من قتيل لا يباء به دم

* ومن غلق رهنا إذا ضمه منى)

(ومن مالىء عينيه من شيء غيره

* إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى)

(يسحبين أذيال المروط بأسوق

* خدال وأعجاز ما كمها روى)

(أوانس يسلبن الحلیم فؤاده

* فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلى)

(مع الليل قصرا رميها بأكفها

* ثلاث أسابيع تعد من الحصى)

(فلم أر كالتجمير منظر ناظر

* ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى)

وقوله لا يباء به أي يسفك دم ثأرا وبدلا من دم

٨٧٩ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا

طويلا حتى يمل القائم

٨٨٠ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمره العقبة قال أبو عمر فعل عمر بن الخطاب هذا في بلاغ مالك عنه قد روي عنه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك المعنى عن عمر متصلا أيضا وأما الحديث المسند في ذلك فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عثمان بن عمر قال حدثني عثمان عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمره التي تلي مسجد منى رمى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبلا البيت رافعا يديه يدعو يطيل الوقوف ثم يأتي الجمره الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يكبر ذات الشمال فيقف مستقبلا البيت رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمره التي في العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف فلا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بن عمر يفعلها قال أبو عمر روى هذا الحديث معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرتين وقف عندهما ورفع يديه ولا يفعل ذلك في الجمره الثانية وكان إذا رمى الثالثة انصرف مرسلا هكذا ولم يسنده وقد روت عائشة (رضي الله عنها) هذا المعنى [عنه] صلى الله عليه وسلم حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني علي بن بكر وعبد الله بن سعيد (المعنى) قال حدثني أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

وأما حديث عمر فذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا وهو يحسها في يده حصيات وفي حجزته حصاة ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصا فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم مضى حتى انقطع حيث لا يصيبه الحصا ثم للأخرى ٨٨١ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة

قال أبو عمر قوله عن بن عمر ثم يقف عند الجمرتين يعني من الثلاث التي ترمى أيام التشريق وهي ثلاث جمرات كل جمرة منها ترمى بسبع حصيات ترمى الأولى منها وهي التي عند المسجد فإذا أكمل رميها بسبع حصيات تقدم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها أجزاه ويكبر في ذلك كله كل حصاة يرميها والوقوف عند الجمرتين دون الثالثة معمول بها عند العلماء من نحو ما فيها

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وبن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت بن عمر يرمي الجمار حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر فيقف عند الجمرتين وقوفا طويلا رمى الجمرة الأولى وقام أمامها قياما طويلا ثم رمى الجمرة الثانية وقام عند شمالها قياما طويلا ثم رمى الثالثة ولم يقف عندها وعن بن عباس مثل ذلك

قال وأخبرنا معمر والثوري عن عاصم الأحول عن أبي مجلز قال كان بن عمر يستر
ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف
قال أبو عمر قد روي عنه قدر سورة البقرة ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء وإنما هو
ذكر ودعاء

كان بن عمر يكبر مع كل حصاة
وقد روي عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وعن إبراهيم النخعي مثله

وعن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا رمى اللهم لك الحمد ولك الشكر
وعن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني
بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى

قال أبو عمر فإن لم يقف بها ولم يدع فلا حرج إن شاء الله عند أكثر العلماء
وقال بعضهم عليه دم

وقال الثوري ويستحبون أن يستقبل في الدعاء عند الجمرتين
٨٨٢ - مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى
الخذف

قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي
قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث جابر بن عبد الله
وبن عباس وحديث عمرو بن الأحوص وحديث رجل من بني تميم قرشي يختلف في
اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف
وأما حديث جابر فحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني
أحمد بن شعيب قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى القطان قال حدثني بن
جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار
بمثل حصى الخذف

وأما حديث بن عباس فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن

معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بن عليّة قال حدثني عوف قال حدثني زيد بن حصين قال قال عن أبي العالية قال قال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين

وأما حديث عمرو بن الأحوص فحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني أحمد بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره يوم النحر من بطن الوادي وهو على بغلته وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمره بمنى فارموها بمثل حصى الخذف

قال أبو عمر هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم وقد أنكر الشافعي على مالك (رحمة الله عليهما) قوله وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي
٨٨٣ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد
قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن من غربت له الشمس بمنى لزمه المبيت بها على سنته فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي لأنه ممن تعجل في يومين فإن أقام حتى تزول الشمس رمى الرمي على سنته في تلك الأيام وقد رخص له أن يرمي في الثالث ضحى وينفر

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن [بن] أبي مليكة قال رأيت بن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها ثم يصدر
قال وأخبرنا معمر عن أبيه قال لا بأس بالرمي يوم النفر ضحى

٨٨٤ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان قال أبو عمر رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق الجمار ماشيا وفعل ذلك جماعة الخلفاء بعده وعليه العمل عند العلماء وحسبك وما حكاه القاسم بن محمد عن جماعة الناس في ذلك لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك أفضل عند الجميع فمن وقف راجلا بعرفة أو رمى الجمار راكبا فلا أعلم أحدا أوجب عليه شيئا ولما قال القاسم إن أول من فعل ذلك معاوية دل على أن غيره فعل ذلك بعده وإن كان ذلك لم يحمد له والله أعلم

وأما جمرة العقبة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رماها راكبا ليرى الناس كيف الرمي وذلك محفوظ في حديث جابر وكان بن عمر يرمي جمرة يوم النحر راكبا ويرمي سائر الجمار أيام التشريق ماشيا

٨٨٥ - مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر

قال أبو عمر يعني من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع

والموضع المختار منها بطن الوادي لحديث عبد الله بن مسعود أنه قيل له إن ناسا يرمون الجمرة من فوقها فاستبطن الوادي ثم قال من ها هنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة

وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفلها أو ما فوقه أو أمامه فقد جزي عنه

وقالوا إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزى وإن لم تقع فيها ولا قريبا منها أعاد الرمي ولم يجزه

سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوبا

لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمى عنه وإن كبر كما قال مالك فحسن ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من يده ثم رمى كان حسنا فإن لم يقدر رمى عنه غيره وأجزى عنه بإجماع

واختلفوا فيما يلزمه إن صح في أيام الرمي وقد كان رمى عنه بعض أيام الرمي فقال مالك ما تقدم ذكره عنه في موطنه

والهدي الذي يلزمه عنده لا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله الحرم فيذبحه ويطعمه المساكين أو يشتريه في الحل فيدخله

وقال الشافعي إذا صح في أيام الرمي رمى عن نفسه ما رمى عنه وإن مضت أيام الرمي فلا شيء عليه

قال فإن لم يرم عن الصبي حتى تمضي أيام الرمي أهريق عن كل واحد منهما دم وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي

وقال أبو حنيفة إن لم يرم عن الصبي حتى مضت أيام الرمي لم يكن عليه شيء وإن رمى عن المجنون والمريض والمغمى عليه جزى ذلك عنهم

قال أبو عمر أجمعوا على أنه إن لم يكبر المريض إذا رمى عنه ولا كبر الصحيح أيضا عند الرمي أنه لا شيء عليه

قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك

قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولم يستثن على الحائض شيئا غير الطواف

بالبيت دل على أن ما عداه جائز أن يعمل على غير طهارة لأن كل ما تصنعه الحائض كان لمن كان على غير طهارة أن يصنعه إلا أن عمل ذلك على طهارة أفضل لا يختلفون في ذلك لمن قدر على الطهارة وأما الحائض فلا تقدر على الطهارة ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء قال لا ترمى الجمار إلا على طهور فإن فعل جزى عنه

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال لا تغسل الجمار إلا أن يصيبها قدر ٨٨٦ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس

قال أبو عمر هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق فقال جمهور العلماء من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ((٧٢ - باب الرخصة في رمي الجمار))

٨٨٧ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

٨٨٨ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد ما ذكره أحمد بن خالد عن يحيى بن يحيى في حديث أبي البداح أنه قال فيه عن أبي البداح عاصم بن عدي وتكلمنا في ذلك بما حضرنا

والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواء عن أبي البداح بن عاصم بن عدي وهو الصحيح

وقد ذكرنا شواهد في التمهيد

وقد روى هذا الحديث يحيى القطان عن مالك بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين بعده يجمعونهما في آخرهما لم يذكر البيوتة عن منى

ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيوتة عن منى هم وكل من ولي السقاية من آل العباس وظاهر حديث يحيى بن سعيد القطان عن مالك أنه رخص للرعاء في دمج يومين في يوم واحد فرموا ذلك أو أجزوه ومالك لا يرى لهم التقديم إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ثم يرمون في اليومين لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب فيقضى فيه

ومن حجته ما رواه بن جريج عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون من الغد يعني يرمون اليوم الذي غابوا

عنه من منى ثم يرمون عن يومهم الذي أتوا فيه من رعيهم
قال أبو عمر وقال غير مالك لا بأس بذلك كله لأنها رخصة رخص لهم فيها كما
رخص لمن نفر وتعجل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث
وعند مالك إذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام التشريق لذلك اليوم ولليوم
الذي قبله نفرُوا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل لم ينفروا
اليوم الثالث من أيام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال وإنما لم يجر مالك
للرعاء في تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من
الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال أعادها فكذلك الرعاء سواء وإنما رخص
للرعاء في تأخير اليوم الثاني إلى اليوم الثالث فقف على ذلك فهو مذهب مالك
قال أبو عمر لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل بالرمي في الليل دل ذلك
على أن الرمي بالليل غيره أفضل منه لأن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً لإجماع العلماء
أن الرمي للرعاء وغير الرعاء لا يجوز تأخيره حتى تخرج أيام التشريق فدل على أن
الرمي في ليل التشريق رخصة للرعاء وأن الرمي بالنهار هو في الوقت المختار
قال معمر سمعت الزهري يقول أرخص للرعاء أن يرموا ليلاً
وبن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا بالليل
وقال مجاهد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لغير الرعاء
وقال الزهري وعطاء من نسي أن يرمي نهاراً في أيام منى فليرم في الليل يرمي في أيام
منى بالليل والنهار فإن مضت أيام منى أهراق دماً
وقال عطاء إذا غابت الشمس من أيام التشريق فقد انقطع الرمي
وقد روي أن الرمي يفوت بطلوع الفجر من آخر أيام التشريق
وهي رواية شاذة
قال عروة من فاته الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس إلى آخر غروب الشمس
وأما قولهم من ترك الرمي إلى أن غربت الشمس فقال مالك من لم يرم حتى الليل رمى
ساعة ذكر من ليل أو نهار

قال وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي
وقال أبو حنيفة من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي رماها
بالليل ولا شيء عليه فإن ترك الرمي حتى انشق الفجر رمى وعليه دم
وقال أبو يوسف ومحمد يرمي من الغد ولا شيء عليه
وقال الشافعي من أخر أو نسي شيئاً من الرمي أيام منى قضى ذلك في أيام منى فإن
مضت أيام منى ولم يرم أهراق دماً لذلك إن كان الذي ترك ثلاث حصيات وإن كان
أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به

وهو قول أبي ثور

٨٨٩ - مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست
بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر
فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً
قال أبو عمر هذه جمرة العقبة وقد تقدم البيان في وقتها في هذا الكتاب وفيمن رماها
قبل وقتها وما للعلماء في ذلك ونذكرها هنا أقوالهم أيضاً فيمن رماها ومن بعد وقتها
ووقتها من عند طلوع الشمس إلى غروبها

واختلفوا فيمن غربت له الشمس قبل أن يرميها فقال مالك إن رماها بعد الغروب من
الليل فأحب إلي أن يهريق دماً وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي
وقول أبي حنيفة نحو قول مالك في ذلك إلا أنه قال إن رماها من الليل فلا شيء عليه
وإن لم يرم حتى الغد رماها وعليه دم

وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها إلى الليل أو من الغد رماها وعليه دم

وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد رماها ولا شيء عليه

وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحاق

سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي
ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان
ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها فمن ذلك أن مالكا قال لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه

وقال أبو حنيفة إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دما إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم

وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن ترك حصاة تصدق بشيء

وقال الثوري يطعم في الحصاة أو الحصاتين والثلاث فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم

وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم

وقال الشافعي في الحصاة الواحدة دم وفي حصاتان مدان وفي ثلاث حصيات دم

وله قول آخر مثل قول الليث والأول أشهر عنه

قال أبو عمر قد رخصت طائفة من التابعين منهم مجاهد في الحصاة الواحدة ولم يروا

فيها شيئاً

روى بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة

فقال يطعم لقمة أو قال يطعم ثمرة فذكر ذلك لمجاهد فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن

ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص قال سعد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجته فبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب

بعضنا على بعض

قال أبو عمر من أحسن ما قيل في قلة الجمار بمنى مع كثرة الرمي بها هناك ما حدثني

عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال

حدثني سفیان عن سليمان بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد

الخدري قال الحصا قربان فما تقبل من الحصا رفع

وسفیان عن فطر عن أبي العباس عن أبي الطفيل

وسفیان عن فطر وبن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس

رمى الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا تسد الطريق فقال ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لكان أعظم من ثبير
(٧٣ - باب الإفاضة))

٨٩٠ - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

٨٩١ - مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
قال أبو عمر في هذه المسألة أربعة أقوال للسلف والخلف أحدها قول عمر هذا أنه من رمى جمره العقبة فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب

وهو مذهب عمر في الطيب على ما تقدم في باب الطيب [عند الإحرام] في أول الكتاب

والثاني [إلا النساء والطيب والصيد]
وهو قول مالك

وحجته قول الله تعالى * (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) * [المائدة ٩٥]

ومن لم يحل له وطء النساء فهو حرام

والثالث إلا النساء والصيد

وهو قول عطاء وطائفة من العلماء

والرابع إلا النساء خاصة

وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت على حديث عائشة

وروى بن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال عمر إذا رمى الرجل
الجمرة بسبع حصيات وذبح [وحلق] فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب
وفي حديث معمّر قال سالم وكانت عائشة تقول قد حل له كل شيء إلا النساء ثم
قالت إني طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[وزاد بن عيينة] لحمة ولحله قبل أن يطوف بالبيت
قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع
ولم يذكر هذه الزيادة معمّر

[وروى الثوري] عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني قال كان بن عباس يقول إذا
رمىتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء أحرمت منه إلا النساء فقلت يا أبا عباس والطيب
قال لا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمخا بالطيب
وذكر معمّر أيضا عن بن المنكدر قال سمعت بن الزبير يقول إذا رميت الجمرة وحلقتم
وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
[وبه قال طاوس وعلقمة

وروى عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن بن جريج عن عطاء قال إذا رميت الجمرة فقد
حل لك كل شيء إلا النساء والصيد] وأن شئت أن تتطيب فتطيب ولك أن تقبل ولا
يحل لك المسيس

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد وربيعة سأل سالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد بعد أن رمى الجمرة وحلق وقيل أن يفيض عن الطيب فرخص له
خارجة بن زيد ونهاه سالم

وهذا عن سالم خلاف ما رواه عنه بن شهاب في حديث بن عيينة وقد اختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فمرة رأى عليه الفدية ومرة لم ير فيه شيئاً لما جاء فيه عن عائشة وخارجة قال أبو عمر لم يختلف [الفقهاء] أن طواف الإفاضة وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرحل فيه ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون القادم لم يطف ولم يسع أو المكي الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم فإن هذين يطوفان بالبيت [وبالصفا والمروة طوافاً واحداً سبعا] وبين الصفا والمروة على ما قد أوضحناه في غير موضع من هذا الكتاب

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد ولا يرمل فيه قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله وعن سعيد بن جبير وطاوس وعطاء مثل ذلك

قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس قال كان أبي إذا أفاض لا يزيد على سبع واحداً ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عبد الكريم قال طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر فلم يزد على سبع

قال وأخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال لا يرمل الرجل [إذا أفاض] إلا إذا لم يطف قبل ذلك

قال وأخبرنا بن جريج قال عطاء أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فلم يسمع في ذلك سبع بالبيت

قال أبو عمر يعني لم يرمل ولم يطف بين الصفا والمروة إلا أن عطاء كان يقول يطوف إن شاء

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن الحكم قال كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع

قال الحجاج فسألت عطاء فقال طف كيف شئت

قال أبو عمر كان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع ويحكي عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلون

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال كان

الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق وأول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر [أن يعتمر من بيته] وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع وكانوا يقولون إذا قصر أو لبد أن يحلق قال أبو عمر كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها يعني ولا يقصر

((٧٤ - باب دخول الحائض مكة))

٨٩٢ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى بهذين الإسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطأ وغيرهم عن مالك كذلك وإنما الحديث عند جميعهم غير يحيى [عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة لا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما روى يحيى وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة الموطأ في هذا الحديث] وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وأما قول عائشة في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [عام] حجة الوداع ففيه حج المرأة مع زوجها وفي معنى ذلك سفرها معه حيث شاء ومما أبيض له ولها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة إلا مع زوجها أو أبيها أو ابنها أو أخيها أو ذي محرم منها وروي عنه مسيرة بريد [ومسيرة يوم] ومسيرة يوم وليلة ومسيرة يومين ومسيرة ثلاثة أيام وسيأتي القول في ذلك في موضعه عند ذكر حديث مالك في ذلك إن شاء الله تعالى واختلفوا في المرأة التي لا زوج لها ولا معها ذو محرم يطاوعها على السفر إلى الحج معها هل تحج من غير زوج ولا ذي محرم أم لا وهل الزوج والمحرم من السبيل الذي قال الله تعالى * (من استطاع إليه سبيلا) * [آل عمران ٩٧] أم لا فقالت طائفة الزوج والمحرم من السبيل منهم إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وأبو حنيفة وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك والشافعي إذا لزم المرأة الحج وأبي زوجها من الخروج معها أو لم يكن معها زوج ولا ذو محرم حجت مع النساء وليس المحرم عندهما من السبيل

وقال بن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين ثقة
وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا
أن يأخذ برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه

[أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عثمان قال حدثني إسماعيل بن
إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني محمد بن حازم قال حدثني أبو معاوية
قال حدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو أبوها أو
أخوها

أو أمها أو ابنها أو ذو محرم منها

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عباس ومن
حديث عبد الله بن عمر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وروى يونس عن بن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري
يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر]
تسافر إلا مع ذي محرم

فقال عائشة ما كلهن ذوات محرم ولا كل النساء [يجدن] محرماً
وأما قولها فأهللنا بعمرة فإن عروة قد خولف في ذلك عنها
قال أبو عمر لم يخالفه عندي من هو حجة عليه لأن عروة أحفظ أصحاب عائشة
ومن أهل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الحج في عامه فهو متمتع بإجماع إذا حج
ومعلوم أن [خروجهم] كان في ذي القعدة وهو من شهور الحج وحجوا في عامهم
فدل على أنه كان منهم المتمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم المنفرد بالحج ومنهم من قرن
العمرة مع الحج

وهذا ما لا خلاف فيه من أهل الآثار وعلماء الأمصار
وكذلك أجمعوا أن ذلك سنة معمول بها إلا أنهم اختلفوا في الأفضل منها وفيما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً به في حاجة نفسه يومئذ

[وأما قولها] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا
وفيه أدل دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا فإنه لا خلاف أنه كان معه يومئذ الهدى ساقه مع نفسه وقلده بزدي الحليفة وأشعره إلى ما أتى به علي من اليمن
ويؤيد ما ذكرنا حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى
فهذا القول مع قوله لأصحابه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة أوضح دليل على أنه كان قارنا صلى الله عليه وسلم والله أعلم إلى الآثار التي قدمنا ذكرها في باب القرآن قد صرحت وأفصحت بأنه كان قارنا فإذا كان ما ذكرنا كما وصفنا كان معنى قول عائشة رحمها الله في رواية القاسم ومن تابعه عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أي أباح الأفراد وأذن فيه وأمر به وبينه صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا وجوه الأفراد والتمتع والقران فيما تقدم والحمد لله
وفي رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج دليل على أن يحيى وهم في رواية حديث هذا الباب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وإنما هو حديث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة عند الجميع
وقد يمكن أن يكون الحديث عند مالك عن عبد الرحمن بن القاسم [كما رواه يحيى عنه] فذكره في حين كون يحيى عنده
وأما قولها فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فهذا ما لا خلاف فيه أيضا أن الحائض لا تطوف بالبيت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت
وقد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولا بالطواف بالبيت وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا معاني ذلك كله

وأما قولها فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وأهلي بالحج ودعي العمرة [فإن جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي تأولوا في قوله ودعي العمرة] أي دعي عمل العمرة يعني الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض العمرة وإن شاء الحج كما زعم الكوفيون وذكر بن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة هذا ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا قال وأظنه وهما قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن الله عز وجل قد أمرنا بإتمام الحج والعمرة لكل من دخل فيهما والذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز في المعتمرة تأتيها حيثتها قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوت عرفة وهي حائض لم تطف أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي القران ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن عليه كلهم يقول ذلك في الحائض المعتمرة وفي المعتمر يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف قالوا فلا يكون إهلاله رفضا للعمرة بل يكون قارنا بإدخال الحج على العمرة ودفعوا حديث عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب بضروب من الاعتدال وعارضوه بآثار مروية عن عائشة بخلافه قد ذكرناها كلها [أو أكثرها] في التمهيد وذكرنا اعتلالهم هناك بما أغنى عن ذكره هنا واختصار ذلك أن القاسم وعمرة والأسود رووا عن عائشة أنها كانت محرمة بحجة لا بعمره فكيف يصح أن يقول لها دعي العمرة وقد أوضحنا هذا وجئنا بألفاظ الأحاديث الشاهدة بذلك في التمهيد قال إسماعيل بن إسحاق لما اجتمع هؤلاء الثلاثة يعني القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة بحج لا بعمره علمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة

ولم تكن طافت ولا سعت رفضت عمرتها وألغتها واهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها
دم ثم تقضي عمرة بعد

وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها إذ شككت إليه حيضتها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي
بالحج وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما رواه بن شهاب بمعنى
واحد

قالوا وفي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي دليل على رفض العمرة لأن القارئة لا
تمتشط ولا تنفض رأسها

قالوا ولا وجه لمن جعل حديث عروة خطأ لأن الزهري وعروة لا يقاس بهما غيرهما
في الحفظ والإتقان

قالوا وكذلك روى عكرمة عن عائشة وبن أبي مليكة عن عائشة
ذكر عبد الرزاق قال ذكرت للثوري ما حدثناه معمر بن [أبي] نجيح عن مجاهد
قال علي (رضي الله عنه) إذا خشى المتمتع فوتاً أهل بالحج مع عمرته وكذلك الحائض
المعتمرة تهل بحج مع عمرتها
وعن الحسن وطاوس مثله

وقال الثوري لا نقول بهذا ولا نأخذ به ونأخذ بحديث عائشة ونقول عليها لرفض
عمرتها دم والله أعلم

قال أبو عمر ليس في حديث عروة عن عائشة ذكر دم لا من رواية الزهري ولا من
رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة ولم يكن في شيء من ذلك دم
ذكره أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديثهما هذا
وذكره البخاري [فقال حدثني محمد] قال حدثني [أبو] معاوية قال حدثني هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم [أن يهل] بالحج فليهل ومن أحب منكم أن يهل
بالعمرة فليهل فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل
بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فأظنني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك

وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبه أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمره مكان عمرتي
قال أبو عمر هذا أقوى ما احتج به الكوفيون في رفض العمرة للحائض المعتمرة المريدة للحج وقد عارض عروة في ذلك من ليس بدونه في الحفظ وأقل الأحوال سقوط الاحتجاج بما قد صح به التعارض والتدافع والرجوع إلى ظاهر قول الله تعالى* (وأتموا الحج والعمرة لله) * [البقرة ١٩٦]
وقد أجمعوا أن الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة لأنه لا يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارنا فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر

وأما الأثر فقد اختلفت الرواية فيه وباللغة التوفيق فإن قيل لو كانت قارنة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلها مع أخيها تعتمر ثم يقول لها هذه مكان عمرتك

قيل له قد صححنا أنها لم تكن مهلة بعمره فسقط عنها الجواب ويحتمل أن لو كانت مهلة بعمره ثم قرنت بها حجا أن يكون معنى قولها يرجع صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج أي أرجع أنا ولم أطف إلا طواف الحج فأرادت أن تكون عمرتها مفردة تطوف بها وتسعى كما صنع غيرها ألا ترى إلى قولها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا بهما طوافا واحدا [وأما قولها [فطاف] الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر] بعد أن رجعوا من منى لحجهم [فهكذا السنة] في كل من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يطوف من عمرته وينحر ثم يطوف طواف الإفاضة لحجه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وهذا ما لا خلاف فيه ولا مدخل للكلام عليه وقد مضى القول نحو ذا في إدخال الحج على العمرة وما في ذلك للعلماء من المذاهب والمعاني فيما تقدم من كتابنا هذا

وأما قولها وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا [فلا خلاف بين العلماء أن المرملة بالحج منفرد لا يطوف إلا

طوافا واحدا] يوم النحر يحل به من كل شيء من النساء وغير النساء مما كان حراما عليه ويستحب له ألا يطوف يوم غير ذلك الطواف فإن طاف بعده ما شاء متطوعا ذلك اليوم لم يحرم عليه

وأما من جمع الحج والعمرة فإن العلماء قد اختلفوا قديما وحديثا في طواف القارن وسعيه

فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد

وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس

وحجتهم حديث عروة عن عائشة هذا وآثار قد ذكرتها في التمهيد منها حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبد الله وغيره أوقفه علي بن عمر

وكذلك رواه مالك عن نافع عن بن عمر] موقوفا

ومن حجتهم أيضا حديث بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يجزئك لحجتك وعمرتك وآثار قد ذكرتها كلها بما فيها في التمهيد

وقال الثوري والأوزاعي وبن أبي ليلى [وأبو حنيفة وأصحابه] والحسن بن صالح على القارن طوافان وسعيان

وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

وبه قال الشعبي وجابر بن زيد

قال أبو عمر الحجة بحديث عروة عن عائشة في طواف القارن أنه طواف

واحد لازمة للكوفيين لأنهم يأخذون به في رفض العمرة مع احتمالها في ذلك للتأويل
ويتركونه في طواف القارن ولا يحتفل بالتأويل
٨٣٩ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة
وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري
وفي هذا الحديث أن الحائض لا تطوف بالبيت
وفي حكم ذلك كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ
وأما قوله في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم
إلا يحيى [بن يحيى] في هذا الحديث
وجمهور العلماء بالحجاز والعراق على أن الطواف بين الصفا والمروة جائز للحائض
وغير الطاهر أن يفعله إذا كان قد طاف بالبيت طاهراً
وقد تقدم القول عن العلماء فيمن طاف بالبيت على غير طهارة
وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحداً اشترط فيه الطهارة إلا الحسن البصري
فإنه قال من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فإن ذكر ذلك قبل أن يحل فليعد
وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا
تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من
قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت
بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير
أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها
قال أبو عمر هذا كله قد مضى القول فيما اجتمع عليه من ذلك وما اختلف فيه فلا وجه
لإعادته

((٧٥ - باب إفاضة الحائض))

٨٩٤ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا

٨٩٥ - وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله سواء

٨٩٦ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن

٨٩٧ - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن

٨٩٨ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد

الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض

قال وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم

قال أبو عمر معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة [لا تبرح حتى تطوف للإفاضة] لأن الطواف المفترض على كل من حج فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن [تحيض] جاز لها بالسنة أن تخرج ولا تودع البيت ورخص ذلك للحائض وحدها دون غيرها وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه وقد كان بن عمر رضي الله عنه يفتي بأن الحائض لا تنفر حتى تودع البيت ثم رجع عنه

وذكر معمر عن أيوب عن نافع عن الزهري عن سالم إن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدها طافت بالبيت فأقام بن عمر عليها سبعا حتى طهرت وطافت فكان آخر عهدها بالبيت

ومعمر قال أخبرنا بن طاوس عن أبيه أنه سمع بن عمر يقول لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فقلت ما له لم يسمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام القابل فسمعتة يقول أما النساء فقد رخص لهن قال وأخبرنا بن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وبن عباس تماريا في صدور الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال بن عباس تنفر

وقال زيد لا تنفر فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يقول ما الكلام إلا ما قلت

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيت وعن بن عباس وابن عمر مثله [عن أبيه]

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للوداع وقد كان قال لهم خذوا عني مناسككم واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع فقال مالك لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليه

قال أبو عمر الوداع عنده مستحب وليس بسنة واجبة لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة [بفرقة] بعد حجه فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع وخرج حيث شاء

وهذا يدل على أنه مستحب [ليس من مؤكدات الحج]

والدليل على ذلك أنه طواف قد حل وطاء النساء قبله فأشبهه طواف [التطوع]

وقال الثوري وأبو حنيفة [وأصحابه] من خرج عن مكة ولم يودع البيت بالطواف فعليه دم

وحجتهم ما جاء عن عمر وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا هو من النسك وقال بن عباس من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً

وأما قول مالك فإن حاضت المرأة [بمنى] قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم

وقال بن عبد الحكم إذا حاضت قبل الإفاضة لم تبرح حتى تطهر وتطوف

بالبيت ويحبس عليها الكري إلى انقضاء خمسة عشر يوماً (من حين ذات الدم ويحبس على النفساء حتى تطهر بأكثر ما يحبس [النفساء] الدم في النفساء)
قال ولا حجة للكري أن يقول لم أعلم أنها حامل
قال مالك وليس عليها أن تعينه في العلف
قال فإن حاضت بعد الإفاضة فلتنفر
قال وإن كان بين الحائض وبين التي لم تطهر يوم أو يومان حبس عليها الكري ومن معه من أهل رفقته وإن كان بقي لها أيام لم يحبس إلا وحده
وقال محمد بن المواز لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه

((٧٦ - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش))

٨٩٩ - مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
قال أبو عمر واليربوع دويبة لها أربعة قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكرش
روينا ذلك عن عكرمة
وبه قال أهل اللغة

وفي حديث عمر فوق ما نجزي به الضبع وما نجزي به الغزال وما نجزي به الأرنب واليربوع فقال في الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ولو كان العناق عنزا ثنية كما زعم بعض أصحابنا لقال عمر في الغزال والأرنب واليربوع عنز ولكن العنز عند أهل العلم ما قد ولد (أو ولد مثله

والجفرة عند أهل العلم بالعراق وأهل اللغة [والسنة] من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع والعناق قيل هو دون الجفرة وقيل هو فوق الجفرة ولا خلاف أنه من ولد المعز قال أبو عمر خالف مالك رحمه الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا الحديث في الأرنب واليربوع فقال لا يفديان بجفرة ولا بعناق ولا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بما يجوز هديا وضحية وولد الجذع فما فوقه من الضأن [والثني] وما فوقه من الإبل والبقر والمعز وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين أو عدل ذلك صياما هو مخير في ذلك فإن اختار الإطعام قوم الصيد وينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما قال وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وفي فراخ الطير ما في الكبير إن حكم عليه بالهدي أو بالصدقة أو الصيام يحكم عليه في الفرخ بمثل دية أبويه قال وكذلك [الضباع] وكل شيء قال وكذلك دية الكبير والصغير من الناس سواء قال أبو عمر سيأتي بيان قوله في الحمام وغيره من الطير فيما بعد من هذا الكتاب إن شاء الله وحجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ظاهر قول الله تعالى * (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) * [المائدة ٩٥] فلما قال هديا ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه [هديا] أنه لا يجزئه أقل من [الجذع] من الضأن والثني مما سواه كان كذلك حق الصيد لأنه قياس على الهدي الواجب والتطوع والأضحية وقال الشافعي هدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم وهو معنى ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم في تأويل قول الله عز وجل * (فجزاء مثل ما قتل من النعم) * [المائدة ٩٥] قال الشافعي والطائر لا مثل له من [النعم] فيفدى بقيمته واحتج في ذلك بما يطول ذكره

وعنده في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة فصيل وفي حمار الوحش الكبير بقرة وفي ولده عجل وفي [الولد الصغير] خروف أو جدي وقال أبو حنيفة [في الصغير] قيمته على أصله في القيمة وقال المثل في جزاء الصيد القيمة وقال أبو يوسف ومحمد إذا بلغ الهدي عناقا أو جملا جاز أن يهديه في [زمن] الصيد واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن الهدي في [غير] جزاء الصيد لا يكون إلا جذعا من الضأن أو ثنيا مما سواه من الأزواج الثمانية ما يجوز ضحية والثني أحب إليهم من كل شيء وكان الأوزاعي يجيز الجذع من البقر دون المعز واتفق مالك [والشافعي] ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن فقالوا في الغزاة شاة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الواجب في قتل الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتره [ويهديه]

٩٠٠ - مالك عن عبد العزيز بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيبا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة

لأوجعتك ضرباً ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه * (يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) * [المائدة ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف قال أبو عمر أمر بن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث فقال اجعله عن بن قريير وكذلك روايته عن يحيى عن مالك عن بن قريير عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ورواية عبيد الله عن أبيه [يحيى بن يحيى] عن مالك عن عبد الملك بن قريير

وهو عند أكثر العلماء خطأ لأن عبد الملك بن قريير لا يعرف قال يحيى بن [معين] وهم مالك في اسمه شك في اسم أبيه وإنما هو [عبد الملك] بن قريير وهو الأصمعي

وقال آخرون إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قريير رجل بصري يروي عن بن سيرين أحاديث هذا منها وقال أحمد بن عبد الله بن بكير لم يهتم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وإنما هو عبد الملك بن قريير كما قال مالك أخو عبد العزيز بن قريير قال أبو عمر الرجل مجهول والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عمر

رواه بن جابر ورواه عن قبيصة الشعبي ومحمد بن [عبد الملك] بن قارب الثقفي وعبد الملك بن عمير وهو أحسنهم سياقة له ورواه عن عبد الملك بن عمير جماعة من أهل الحديث منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وجرير بن [عبد الحميد] وعبد الملك المسعودي ومعر بن راشد ذكرها كلها علي بن المديني

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا إسماعيل بن [محمد] الصفار قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال وأما حديث سفيان فحدثناه يحيى بن سعيد قال حدثني سفيان قال أخبرني عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر أن محرماً قتل ظيباً فقال له [عمر] اذبح شاة وأهرق دمها وأطعم لحمها وأعط إهابها رجلاً يتخذها [سقاء]

هكذا رواه الثوري مختصراً واختصره أيضاً شعبة إلا أنه أكمل من حديث الثوري

قال علي حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثني شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قبيصة بن جابر يقول خرجت حاجا أنا وصاحب لي فرأينا ظبيا فقال لي صاحبي أو قلت له تراك تبلغه فأخذ حجرا فرماه فأصاب أحشاءه فقتله فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر عمدا أو خطأ فقال [ما أدري] فضحك عمر وقال اعمد إلى شاة فاذبحها ثم تصدق بلحمها واجعل إهابها سقاء

قال علي وأما حديث معمر فحدثناه عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا [فرميته] فأصبت خشاه يعني أصل قرنه فركب ردعه قال فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت عمر إلى الذي إلى جنبه قال أترى شاة تكفيه قال نعم قال فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال لي صاحبي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل قال فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل علي ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا إنما هو قاله قال فتركني ثم قال أتقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسدها ذلك السيئ ثم قال إياك وعثرات [اللسان]

قال علي وأما حديث [جرير] والمسعودي فحدثناه جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر

[قال علي وحدثني يحيى بن سعيد عن المسعودي قال حدثني سفيان عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر] قال كنا نحج على الرحال وإنما لفي عصابة كلها محرمون نتماشى بين أيدي ركابنا وقد صلينا [الغداة] ونحن نقودها إذ تذاكر القوم الطيبي أسرع أم الفرس فما كان بأسرع من أن سنح لنا ظبي أو برح فأخذ بعض القوم حجرا [فرماه] فما أخطأ حشاه فركب ردعه ميتا فأقبلنا عليه فقلنا له قولا شديدا فلما كنا بمنى انطلقت أنا والقاتل إلى عمر فقص عليه قصته فقال كيف قتلته أخطأ أم عمدا قال والله ما قتلته خطأ ولا عمدا لأنني تعمدت رميه وما أدري قتله فضحك عمر وقال ما أراك إلا قد أشركت الخطأ مع العمد فقال هذا حكم ويحكم به ذوا عدل منكم ثم التفت إلى رجل إلى جنبه كأنه قلب فضة وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فقال كيف ترى قال فاتفقا على شاة فقال

عمر للقاتل خذ شاة وأهرق دمها وأطعم لحمها واسق إهابها [رجلا] يجعله سقاء
قال وما أشد حكمها منا

قال فلما خرجت أنا والقاتل قلت له أيها المستفتى بن الخطاب إن عمر ما درى ما
يفتيك حتى سأل بن عوف فلم أكن قرأت المائدة ولو كنت قرأتها لم أقل ذلك واعمد
إلى ناقتك فانحرها فإنها خير من شاة عمر
قال المسعودي فسمعها عمر

وقال جرير فبلغ ذلك عمر فما شعرنا حتى أتينا فلبب كل رجل منا يقاد إلى عمر قال
فلما دخلنا عليه قام وأخذ الدرة ثم أخذ بتلابيب القاتل فجعل يصفق رأسه حتى عدت
له ثلاثين ثم قال قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ثم أرسله وأخذ بتلابيبى فقلت يا
أمير المؤمنين إني لا أحل لك مني شيئا حرمة الله علي فأرسل تلابيبى ورمى بالدرة ثم
قال ويحك [إني أراك شاب السن فصيح اللسان] إن الرجل تكون عنده عشرة أخلاق
تسعة صالحة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ التسعة إياك وعثرات [اللسان]

قال أبو عمر أنا جمعت حديث جرير وحديث المسعودي وأتيت بمعناهما كاملا
[وأما علي] فذكر كل واحد منهما على حدة وأتى بالطرق المذكورة كلها
قال علي سألت أبا عبيدة معمر بن المثنى عن سنح أو برح فقال السنوح ما جاء علي
اليسار والبروح ما جاء من قبل اليمين

قال أبو عمر ظاهر حديث مالك من قوله أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى
ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا يدل على أن قتل ذلك الظبي كان خطأ

وفي حديث قبيصة بن جابر ما يدل على العمد لقوله من رماه فأصاب حشاه أو
خششاه وفي بعض روايته ما أدري خطأ أم عمدا لأنني تعمدت رمية وما أردت قتله
وقد اختلف العلماء [قديمًا] في قتل الصيد خطأ

فقال جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار منهم مالك والليث والثوري
والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما قتل الصيد عمدا أو خطأ سواء
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو جعفر الطبري

وقال أهل الظاهر لا يجوز الجزاء إلا على قتل الصيد عمداً ومن قتله [خطأ] فلا شيء عليه لظاهر قول الله عز وجل * (ومن قتله منكم متعمداً) * [المائدة ٩٥] وروي عن مجاهد وطائفة لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ [وأما العمد فلا كفارة فيه]

قال أبو عمر ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن إلا أن معناه [أنه] متعمد لقتله ناس لإحرامه

وذكر معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل * (ومن قتله منكم متعمداً) * [المائدة ٩٥] فإن من قتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه قال أبو عمر يقول إذا كان

ذاكراً لإحرامه فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء كاليمين الغموس وأما أهل الظاهر فقالوا دليل الخطاب يقضي أن حكم من قتله خطأ بخلاف حكم من قتله متعمداً وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى

واستشهدوا عليه بقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

وروي عن بن عباس وطائفة من أصحابه هذا المعنى

وبه قال أبو ثور وداود

وأما وجه ما ذهب إليه الجمهور الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب فإن الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان [وعلي] وبن مسعود قضوا في الضبع بكبش وفي الطيبي بشاة وفي النعامه ببدنة ولم يفرقوا بين العمد والمخطئ في ذلك بل رد أحدهم على حمامة فماتت فقضوا عليه فيها بالجزاء

وكذلك حكموا في من أكل مما صيد من أجله بالجزاء

ومن جهة النظر أن [إتلاف] أموال المسلمين وأهل الذمة يستوي في ذلك العمد والخطأ وكذلك الصيد لأنه ممنوع منه محرم على المحرم كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض

وكذلك الدماء لما كانت محرمة في العمد و [الخطأ] وجعل الله في الخطأ منها

الكفارة فكذلك الصيد لأن الله تعالى سماه كفارة طعام مساكين وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر الزهري قال يحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة قال عبد الرزاق وهو قول الناس وبه نأخذ

قال أبو عمر في هذا الباب أيضا قول شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى بالأمصار إلا داود بن علي وهو قول الله عز وجل * (ومن عاد فينتقم الله منه) * [المائدة ٩٥]

قال داود لا جزاء إلا في أول مرة فإن عاد فلا شيء عليه وهو قول مجاهد وشريح وإبراهيم وسعيد بن جبيرة وقتادة ورواية عن ابن عباس قال في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء انتقم منه

وقال سعيد بن جبيرة إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه قال أبو عمر الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل * (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) * [المائدة ٩٥]

وظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء لأنه لم يخص وقتا دون وقت وليس في انتقام الله منه ما يمنع الجزاء لأن حسن الصيد المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء

وقد قيل تلزمه الكفارة انتقاما منه لأنه قال في الأولى ليدوق وبال أمره) [المائدة ٩٥] والمعنى عفا الله عما سلف في الجاهلية ومن عاد فينتقم الله منه يريد من عاد في الإسلام فينتقم منه بالجزاء لأنه لم يكن في الجاهلية ولا في شريعة من قبلها من الأنبياء جزاء ألا ترى إلى قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " [المائدة ٩٤] فكانت شريعة إبراهيم

عليه السلام تحريم الحرم ولم يكن جزاء إلا على هذه الأمة والله أعلم
قال أبو عمر وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال
حتى نحكم أنا وأنت فإن قوله عز وجل* (يحكم به ذوا عدل منكم)* [المائدة ٩٥]
من المحكم المجتمع عليه

إلا أن العلماء اختلفوا هل يستأنفون الحكم فيما مضت به من السلف حكومة أم لا
فقال مالك يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض
وهو قول أبي حنيفة

وقد روي عن مالك أنه إذا اجتزأ بحكم من مضى في ذلك فلا بأس
والأول أشهر عنه وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه

قال ابن وهب قيل لمالك أترى أن يكون ما قال عمر يعني لازماً في الظبي شاة فقال لا
أدري ما قال عمر كأنه أراد أن تستأنف في ذلك حكومة وقد قال إنني لا أرى أن
يصيب شيء من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة

٩٠١ - مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي
الشاة من الظباء شاة

٩٠٢ - قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة

قال أبو عمر لا خلاف فيه إلا في قول من قال بالقيمة

وقال الشافعي يكتفى بحكم من حكم في ذلك من السلف إذا قتل غزالاً أهدى شاة وإذا
قتل نعامة أهدى بدنة

قال وهذا أحب إلي من أن يحكم عليه

٩٠٣ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة
إذا قتل شاة

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ

من حمام مكة فيغلق عليها فتموت فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال أبو عمر هذا على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها فقال مالك في حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة واختلف قول بن القاسم في حمام الحرم غير مكة فقال شاة كحمام مكة ومرة قال حكومة لحمام الحل وقال الشافعي في كل حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته وقال أبو حنيفة في الحمام كله حمام مكة والحل والحرم قيمته وقال داود كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه إلا الحمام لأن فيه شاة قال أبو عمر حكم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في حمام مكة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة وذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء وعن بن عيينة قال حكم عمر وبن عباس في حمام مكة بشاة وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى روى بن جريج عن عطاء قال في كل شيء من الطير الحمامة والقمرى والدبسي والقطاة واليعقوب والكروان ودجاجة الجيش وبن الماء في كل واحدة شاة قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسلف قبلهم فقال مالك ما ذكرنا عنه في موطنه وقال الشافعي في بيض النعامة قيمته حيث يصاب لأنه لا مثل له من النعم وقياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها وقال أبو حنيفة في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته فإن كان في البيضة فرخ ميت فعليه الجزاء وهو قول أبي يوسف ومحمد قالوا نأخذ بالثقة في ذلك

وقال أبو ثور في بيض النعامة مثل قول أبي حنيفة وقال إن كسر بيضة كان فيها فرخ فإن كان حيا ثم مات فإن كان من بيض النعام ففيه بدنة وإن كان من بيض الحمام ففيه شاة وإن كان من غير ذلك ففيه ثمنه إن كان له ثمن

قال وفيها قول آخر إن كان من الحمام فداه بجدي صغير أو جمل صغير وذلك أنهم قالوا في الحمام شاة فلما كان فرخا كان فيه من الشاة الصغير إذا كان صغيرا وإذا كان كبيرا كان فيه شاة كبيرة وكان في فرخ النعامة فصيل صغير

قال أبو عمر أما الصحابة والتابعون فجاء عنهم في هذه المسألة أقوال مختلفة فروى معمر عن بن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن بن عباس قال قضى علي رضي الله عنه في بيض النعامة يصيبه المحرم قال ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد

قال بن عباس فعجب معاوية من قضاء علي

قال بن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يبيع به البيض في السوق يتصدق به

قال بن جريج وقال عطاء من كانت له إبل فالقول فيها ما قال علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان

وعن بن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه من وجه ليس بالقوي

وكذلك عن بن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته

وقد روي عن بن مسعود أيضا في بيضة النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين وعن أبي موسى الأشعري مثله

وبه قال بن سيرين

وقد روي فيه أثر منقطع عن النبي عليه السلام بمثل ذلك

وذكر عبد الرزاق عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى بن عمر أخبره أن رجلا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال ائت عليا فاسأله فإننا قد أمرنا أن تشاوره

قال أبو عمر قد تقدمت هذه المسألة في أول هذا الباب

فأما قوله في النسور والعقبان والبزاة والرخم فإن مذهب مالك أن الطير كله جائز أكله وهو صيد عنده فيه جزاؤه بقيمته لأنه لا مثل له عنده من النعم وقال الشافعي لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن ولا يوجب الشافعي الجزاء إلا في قتل صيد حلال أكله وجملة مذهب أبي حنيفة أن كل ما يقتله المحرم ففيه عنده الجزاء إلا أن يبتدأه بالأذى فيدفعه عن نفسه إلا الكلب العقور والذئب فإنه لا جزاء عنده فيهما وإن لم يبتدأه بالأذى

وقد تقدم عن أبي حنيفة في باب ما يقتل المحرم من الدواب في هذا الكتاب ما يوضح لك مذهبه فيه

وكذلك مذهب غيره هنالك أيضا

وقال الشافعي في هذه المسألة هو قول عروة وبن شهاب وعطاء وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع قتله إلا أن يكون عدوا أو يؤذيك والله الموفق ((٧٧ - باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم))

٩٠٤ - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام
٩٠٥ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة

((٧٨ - باب فدية من حلق قبل أن ينحرق))

٩٠٦ - مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الكريم عن بن أبي ليلى وتابعه بن بكير والقعبي ومطرف والشافعي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفيرة وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبو مصعب الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري ورواه بن وهب ومكي بن إبراهيم وبن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

والحديث محفوظ لمجاهد عن بن أبي ليلى ولم يلق عبد الكريم بن أبي ليلى ٩٠٧ - مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك أذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وتابعه عليه القعبي والشافعي وبن بكير وأبو مصعب وعتيق بن يعقوب وهو الصواب @ ٣٨٦ @

ورواه بن وهب وبن القاسم وبن عفيرة عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة سقط لهم بن أبي ليلى والحديث محفوظ لمجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عند جماعة العلماء بالحديث

وقد ذكرنا كثيراً من طرقه في التمهيد في باب حميد بن قيس والحمد لله ٩٠٨ - مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به

وليس في حديث حميد ذكر مقدار الطعام كما هو ولا في حديث عطاء وعبد الكريم والشيخ الذي روى عنه عطاء الخرساني هذا الحديث الذي لقيه بسوق البرم بالكوفة قيل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وقيل هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن وكلاهما كوفي يروي هذا الحديث ويعرف به

وقد ذكرنا طرقه عنهما في باب حميد وباب عطاء الخرساني من التمهيد وذكرنا هنا اختلاف ألفاظ الناقلين لحديث كعب بن عجرة هذا مستوعبة في باب حميد بن قيس وأكثرها وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن في قوله تعالى* (ففدية

من صيام أو صدقة أو نسك) * [البقرة ١٩٦]

وعليه مضى عمل العلماء وقبولهم
واختلف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى
فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الإطعام في ذلك مدان @ ٣٨٧ @ مدان
بمد النبي عليه السلام لكل مسكين ستة مساكين
وهو قول أبي ثور وإسحاق وداود
وروي عن الثوري أنه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب
صاع
وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصفًا من بر يعدل صاعًا من تمر وشعير وهو أصله
في الكفارات
وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال إن أطعم برا فمد لكل
مسكين وإن أطعم تمرًا فنصف صاع
قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين وأن الصيام ثلاثة أيام وأن
النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئًا روي عن الحسن وعكرمة
ونافع أنهم قالوا الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام ولم يتابعهم أحد من العلماء
على ذلك كما في السنة في حديث كعب بن عجرة من خلافة
قال الله تعالى * (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضًا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * [البقرة ١٩٦]

قال بن عباس المرض أن تكون برأسه قروح والأذى القمل
وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره
قال أبو عمر حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب في معنى الآية عند العلماء
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد
بن الحجاج قال سمعت أحمد بن صالح يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها عند جماعة العلماء ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب ولا رواها عن
كعب إلا رجلان ثقتان من أهل الكوفة عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل
وهي سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة
قال بن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدة
المساكين
قال أبو عمر أجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة @ ٣٨٨ @
@
وأجمع العلماء على أنه إذا كان حلقه لرأسه من أجل ذلك فهو مخير في ما نص الله
عليه من الصيام والصدقة والنسك
واختلفوا في من حلق رأسه عامداً من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة

فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطمع ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل ومن حجته أن السنة قد وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه وقد أذاه هوامه ولو كان حكم الضرورة مخالفاً لبينه عليه السلام ولما لم تسقط الفدية من غير ضرورة علم أن الضرورة وغيرها سواء

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى بقوله " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه البقرة "

فأما إذا حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فعليه دم لا غير واختلفوا في من حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة

فقال مالك العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية

وقال إسحاق وداود لا فدية عليهم في شيء من ذلك إن صنعه ناسياً وجمهور العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أظلى أو حلق موضع المحاجم

وبعضهم يجعل عليه في ذلك كله دماً ولا يجيز إلا في الضرورة

وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده

واختلفوا في موضع الفدية

فقال مالك يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة أو غيرها وإن شاء ببلده سواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام

وهو قول مجاهد

والذبح عند مالك ها هنا سنة وليس بهدي

قال الهدي لا يكون إلا بمكة والنسك يكون حيث شاء

وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة حديث عن يحيى بن سعيد عن

يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأشار علي بحلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا فهذا أوضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام المساكين ولم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والإطعام لا يجزئ إلا بمكة والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة في الصوم لجيران بيت الله من أهل مكة والحرم وهو قول طاوس وقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء وعن أبي حنيفة وأصحابه مثله ولم يختلف قول الشافعي أن الدم والإطعام لا يجزئ إلا لمساكين الحرم قال أبو عمر لا يوجب مالك الفدية إلا على من حلق قبل أن يرمي وأما من حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه عنده وقال أبو حنيفة من حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي فعليه الفدية وقال الشافعي إن حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر فلا شيء عليه وسنزيد هذه المسألة بيانا في باب جامع الحج إن شاء الله عز وجل ((٧٩ - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا))

٩٠٩ - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما

قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي
قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون
حيث أحب صاحب النسك

قال أبو عمر ليس في هذا الباب معنى إلا وقد تقدم مجودا والحمد لله وفيه أن من
أسقط شيئا من سنن الحج خيره بالدم لا غير إلا ما أتى فيه الخبر نصا أن يكون البديل
فيه من الدم طعاما أو صياما
هذا حكم سنن الحج

وأما فرائضه فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها وربما كان مع ذلك دم
لتأخير العمل عن موضعه ونحو ذلك مما قد مضت وجوهه واضحة والحمد لله
وقد مضى في باب طواف الحائض حكم طواف الوداع وهل على من تركه دم
واختلاف العلماء في ذلك والحمد لله

((٨٠ - باب جامع الفدية))

٩١٠ - مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم
أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد
أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية

قال أبو عمر قد تقدم من مذهبه أن العامد وإن كان مسيئا في فعله ذلك فإنه مخير مع
ذلك في الفدية التي وردت فيمن حلق لضرورة وإن كان ذلك مكروها لمن فعله وتقدم
قول غيره في ذلك بما لا وجه لإعادته وأهل العلم مجمعون على كراهية ما كره مالك
من ذلك

وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك وما
النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في
فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير
في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل قال وأما

النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قد تقدم القول في قتل الصيد خطأ أو عمدا وما للسلف والخلف في ذلك من المذاهب والتنازع في باب فدية ما أصيب من الطير والوحش فلا معنى لإعادة ذلك هنا

وفي قول مالك سمعت بعض أهل العلم دليل على علمه بالخلاف في ذلك فأما قوله وكذلك الحلال يرمي في الحرم ففيه إجماع واختلاف فالإجماع أن فيه الجزاء على حسب ما تقدم من اختلافهم في العمد والخطأ وأما الاختلاف فقال مالك هو منخير في الهدى والصيام والإطعام وهو قول الشافعي

وقال أبو حنيفة إذا قتل الحلال صيدا في الحرم فعليه الهدى والإطعام ولا يجزئه الصيام وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن الهدى لا يجزئه أيضا إلا أن يكون قيمته مذبوحا قيمة الصيد

قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدى فعلى كل إنسان منهم هدى وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم

قال أبو عمر اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد وهم محرمون أو محلون

فقال مالك ما ذكرنا

وهو قول الحسن بن صالح والثوري قياسا على الكفارة في قتل الخطأ وذلك إجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل فإن قتل محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد وقال الشافعي عليهم جزاء واحد كانوا محرمين أو كانوا محلين في الحرم

قياسا على الدية وذلك إجماع لأن الله تعالى يقول * (فجزاء مثل ما قتل من النعم) *

[المائدة ٩٥]

والمثل البدل لا الإبدال

قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال * (وإذا حللتم فاصطادوا) * [المائدة

٢] ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء

قال أبو عمر هذه المسألة قد مرت ومر القول فيها في باب الإفاضة عند قول عمر بن الخطاب من رمى الجمرة فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء أو الطيب وذكرنا هناك اختلاف العلماء في هذا المعنى مجودا والحمد لله

قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع

قال أبو عمر اختلف العلماء فيما على من قطع شيئا من شجر الحرم فقال مالك ما ذكرنا في الموطأ وروى بن وهب عنه أنه ذكر له ما يقول أهل مكة في الدوحة بقرة وفي كل غصن شاة فقال لم يثبت ذلك عندنا ولا نعلم في قطع الشجر شيئا معلوما غير أنه لا يجوز لمحرم ولا لحلال أن يقطع شيئا من شجر الحرم ولا يكسره

وقال الشافعي إن قطع شجرة فإنما هي تبع لأهلها ولا أنظر إلى فرعها فإن كان أصلها في الحل لم يجزها وإن كان في الحرم جزاها وفي الدوحة بقرة وفيما دونها شاة قال وهذا في شجر الحرم خاصة وسواء قطعه محرم أو حلال وأما إذا قطع المحرم أو غير المحرم من شجر الحرم شيئا فلا فدية عليه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد كل شيء أنبته الناس فلا شيء على قاطعه وكل شيء لم ينبتة الناس فقطعه رجل فعليه قيمته بالغة ما بلغت فإن بلغت هديا كان بمكة

فإن لم تبلغ هديا فالصدقة حيث شاء ولا يجوز فيها صيام

والصدقة عند أبي حنيفة نصف صاع حنطة لكل مسكين

قال أبو عمر هذا لا يطرد لمالك في فتواه وأصوله ولا لمن قال بالقياس وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو مرض

فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك

وهو قول عطاء والحسن البصري

وبه قال أبو ثور

قال سعيد بن جبير وقتادة يصوم السبعة في بلده ويطعم عن الثلاثة

وقال أبو حنيفة إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم ولا يجزئه غيره ولا يصوم أيام منى

وقال الشافعي إن رجع إلى بلده ولم يكن صام الثلاثة الأيام صامها في بلده وتصدق عن

كل يوم بمد وصام السبعة في بلده لا يجب عليه إلا بعد الرجوع فإن رجع ومات ولم

يصم الثلاثة ولا السبعة تصدق عليه في الثلاثة وما أمكنه صومه من السبعة فتركه إن

أمكن صومه من السبعة فتركه إن أمكنه صومه كلها فلم يصمها حتى مات تصدق عنه

بمد عن كل يوم

وقال أبو ثور فيها بقول مالك

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد

بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير في

رجل تمتع ولم يجد الهدي وفاته الصوم في العشر قال يصوم السبعة ويطعم عن الثلاثة

وهو قول قتادة

وحجة أبي حنيفة ما قاله بن عباس من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما

وصوم الثلاثة أيام في الحج من مناسك الحج

وحجة مالك أن الصيام بكل مكان سواء وإن أهدى فحسن

ورواه بن جريج عن عطاء وهشام عن الحسن في المتمتع لا يصوم الثلاثة الأيام في

العشر وهو لم يهد حتى رجع إلى أهله قالوا يصوم الثلاثة والسبعة بمصره والله الموفق

((٨١ - باب جامع الحج))

٩١١ - مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن

عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه

وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن شاء قدم شيئاً من ذلك عن رتبته فللعلماء في ذلك ما أصفه إن شاء الله

قال مالك من حلق قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة فعليه الفدية

قال أبو عمر لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئاً أو يلبس أو يمس طيباً حتى يرمي جمرَةَ العقبة

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة

وقال بن القاسم وقال مالك من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه قال وكذلك إن ذبح قبل أن يرمي يجرئه ولا شيء عليه لأن الهدى قد بلغ محله وذلك يوم النحر كما لو نحر المعتمر بمكة هدياً ساقه قبل أن يطوف بعمرته

وقال بن عبد الحكم عن مالك في من طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي الجمرَةَ يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف

قال ومن رمى ثم طاف قبل الحلاق حلق رأسه وأعاد الطواف

قال أبو عمر روي عن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي

[وهو قول الكوفيين
وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري لا شيء علي من
حلق قبل أن يرمي] ولا علي من قدم شيئاً أو أخره من رمي أو نحر أو حلاق أو طواف
سأهيا - مما يفعل يوم النحر
وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو المذكور في أول هذا الباب قوله فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج
وحديث عطاء عن بن عباس أن النبي عليه السلام سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن
يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أشباه هذا فأكثروا في التقديم والتأخير فما سئل عن شيء
من هذا إلا قال لا حرج لا حرج
وقال عطاء من قدم نسكا على نسك فلا حرج
وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة
وأما اختلافهم في من حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه
كذلك قال عطاء وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقتادة
وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وداود وإسحاق والطبري
وقال النخعي من حلق قبل أن ينحر أهراق دما
وبه قال أبو حنيفة قال وإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلاق
وقال زفر عليه ثلاثة دماء للقران ودمان للحلاق قبل النحر
وقال جابر بن زيد من حلق قبل أن ينحر عليه الفدية
قال أبو عمر لا أعلم خلافا في من نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم
لأن الهدى قد بلغ محله ولأنه منصوص عليه في الحديث نحرنا قبل أن يرمي فقال رسول
الله ارم ولا حرج

قال أبو عمر روى بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو حديث هذا الباب فلم يقل فيه لم أشعر وقد ذكره مالك وهي لفظة فيها من الفقه أن الرجل فعل ذلك ساهيا فليل له لا حرج وقد جاء معمر بمعنى هذه اللفظة في معنى هذا الحديث فقال فيه بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله واقفا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي فذبحت قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج قال أبو عمر ولا أعلم لأهل العلم جوابا في المتعمد في ذلك ولو كان مخالفا للجاهل والساهي لفرقوا بينه في أجوبتهم وفي كتبهم والله أعلم إلا أن بن عباس روي عنه أنه قال من قدم من نسكه شيئا أو أخره فليهرق [لذلك] دما ولم يفرق بين ساه ولا عامد وليست الرواية عنه بذلك بالقوية وعن سعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقد ذكرنا مذهبهم في من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه تلزمه إعادة الطواف وقال الشافعي ومن تابعه لا إعادة في الطواف وقال الأوزاعي إنما طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله إهراق دما وقد ذكرنا هذه المسألة وما كان مثلها في موضعها من كتابنا هذا والحمد لله ٩١٢ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قديري آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ثم ذكر مثله سواء وليس في هذا الحديث إلا الحضر على شكر الله للمسافر على أوبته ورجعته وشكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب على كل مؤمن لازم له بدليل قوله تعالى * (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) * [البقرة ١٥٢]

ومن الشكر الاعتراف بالنعمة فنعمة الله عظيمة ومعنى آيون راجعون ومعنى تائبون أي من الشرك والكفر عائدون بما افترضه عليهم ورضيه منهم ساجدون لوجهه لا لغيره حامدون على ذلك كله وقوله صدق الله وعده فيما كان وعده من ظهور دينه وذلك كله اعتراف بالنعمة وشكر لها وفيه من الخبر أن غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب نصر الله فيها المؤمنين بريح وجنود لم يروها ولم يكن فيها لآدمي صنع فلذلك قال (وهزم الأحزاب وحده)

٩١٣ - مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا وتابعه أكثر الرواة للموطأ ورواه بن وهب وأبو مصعب والشافعي وابن عثمة وعبد الله بن يونس

التنيسي عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس عن النبي عليه السلام [وقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على إبراهيم بن عقبة] وعلى محمد بن عقبة أيضا في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح لأنه حديث قد أسنده ثقات ليسوا بدون من قطعه والمحفة شبيهة بالهودج وقيل لا غطاء عليها والضبع باطن الساعد وفي هذا الحديث من الفقه الحج بالصبيان وأجازه جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر وخالفهم في ذلك أهل البدع فلم يرو الحج بهم وقولهم مهجور عند العلماء لأن النبي عليه الصلاة والسلام حج بأغيلمة بني عبد المطلب وقال في الصبي له حج وللذي يحجه أجر وحج أبو بكر بابن الزبير في خرقة قال عمر تكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه السيئات وحج السلف قديما وحديثا بالصبيان والأطفال يعرضونهم لرحمة الله وروى أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشرة فاضربوه عليها فكما تكون له صلاة وليست عليه كذلك يكون له حج وليس عليه وأكثر أهل العلم يرون الزكاة في أموال اليتامى ومحال ألا يؤجروا عليها فالقلم إنما هو مرفوع عنهم فيما أساءوا في أنفسهم ألا ترى أن ما أتلّفوه من الأموال ضمنوه وكذلك الدماء عمدهم فيها خطأ يؤديه عنهم من يؤديه عن الكبار في خطئهم وأجمع العلماء أن من حج صغيرا قبل البلوغ أو حج به طفلا ثم بلغ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام

وقد شذت فرقة فأجازوا له حجة بهذا الحديث وليس عند أهل [العلم] بشيء لأن الغرض لا يؤدي إلا بعد الوجوب وهذا بن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي كان يفتي بالصبي يحج ثم يحتلم قال يحج حجة الإسلام وفي المملوك يحج ثم يعتق قال عليه الحج ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن بن عباس وعن بن عيينة عن مطرف [عن بن عباس مثله وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس مثله]

وعلى هذا جماعة علماء الأمصار إلا داود بن علي فإنه خالفه في المملوك فقال يجزئه حجة الإسلام ولا يجزئ الصبي وذكر عبد الرزاق عن بن جريج أنه أخبره عن عطاء قال يقضي حجة الصغير عنه فإذا بلغ فعلية حجة واجبة قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه مثله واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرم بالتحلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين ولا لأحد ويتماديان على إحرامهما ولا يجزئهما حججهما ذلك عن حجة الإسلام وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء ذلك من حجة الإسلام ولم يحتج واحد منهما إلى تجديد إحرامه وقال أبو حنيفة إذا أحرم الصبي ثم بلغ في حال إحرام فإن جدد إحراماً قبل وقوفه بعرفة أجزاء وإن لم يجدد إحراماً لم يجزئه قال وأما العبد فلا يجزئه من حجة الإسلام وإن جدد إحراماً وقد ذكرنا وجه قول كل واحد منهم وحجته في التمهيد وقال مالك يحج بالصغير ويجرد بالإحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار وإلا طيف به محمولاً ورمي عنه وإن أصاب صيدا فدي عنه وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدي عنه وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وجماعة الفقهاء إلا أن أبا حنيفة قال

لا جزاء عليه في صيد ولا فدية عليه في لباس ولا طيب
وقال بن القاسم تجريده يغني عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد إلا أن يتكلم فيلبي عن
نفسه

قال وقال مالك لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف
وقال بن القاسم عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف للصبي ولا يركع عنه ولا
شيء على الصبي في ركعته

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانوا يحجون إذا
حج الصبي أن يجرده وأن يجنبه الطيب إذا أحرم وأن يلبي عنه إذا كان لا يقدر على
التلبية

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال يحج بالصبي ويرمى عنه ويجنب ما يجنبه الكبير من
الطيب ولا يخمر رأسه ويهدي عنه إن تمتع

٩١٤ - مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا
أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام إلا ما أرى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنه قد رأى
جبريل يزع الملائكة

إبراهيم بن أبي عبلة رجل من بني عقيل وقيل تميم والأول أكثر يكنى أبا إسحاق وقيل
أبا إسماعيل ثقة أدرك طائفة من الصحابة وعمر عمراً طويلاً وهو معدود في الشاميين
وطلحة بن عبيد الله بن كريز خزاعي تابعي شامي ثقة وكريز بفتح الكاف في خزاعة
وكريز بضمها في عبد شمس بن عبد مناف من قريش
وليس في هذا الحديث أكثر من الترغيب في شهود عرفة والتعريف بفضل ذلك الموقف
وفي ذلك من فضل الحج ما فيه

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء إلا في الجنة كفاية

وقال عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر حديث عبد الله بن أبي عبله هذا من فضل شهود عرفات في الحج ما فيه شفاء واكتفاء والحمد لله كذلك أتينا من الشواهد على معنى قوله يزع الملائكة في التمهيد أيضا بما لا مزيد فيه ومختصر ذلك أن الوازع هو المانع الذي يكف وهو هذا الحديث بمعنى يعبئهم ويرتبهم للقتال ويصفهم ويمنع من أن يشف بعضهم بعضا ويخرج بعضهم عن بعض قال الشاعر

(ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى
* من الناس إلا وافر العقل كامله)

٩١٥ - مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له وقد ذكرنا هذا الحديث مسندا في التمهيد وفيه فضل الدعاء وفضل يوم عرفة وفي ذلك دليل على فضل الأيام على بعض وقد جاء في فضل يوم الجمعة وفضل يوم عاشوراء وعرفة أحاديث صحاح ثابتة وفيه تفضيل لا إله إلا الله على سائر الكلام

وقد اختلفت الآثار في ذلك عن النبي عليه السلام فمنها ما جاء بتفضيل الحمد لله ومنها ما جاء بتفضيل سبحان الله وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد وذكرنا من دعائه يوم عرفة أنواعا منها من حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء يوم عرفة بعرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وساوس الصدر وفتنة القبر ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر ما يأتي به الليل والنهار وسئل بن عيينة ما كان أكثر قول النبي عليه السلام بعرفة فقال سبحان الله والحمد لله والله أكبر

قال سفيان إنما هو ذكر وليس بدعاء أما علمت أن الله تعالى يقول إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قال قلت نعم حدثني أنت يا أبا محمد عن منصور عن مالك بن الحارث وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث قال هذا تفسيره ثم قال أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى بن جدعان يطلب نائلة وفضلة قلت لا قال قال أمية حين أتى بن جدعان

(أطلب حاجتي أم قد كفاني
* إذا أثنى عليك المرء يوم)
(حياؤك إن شيمتك الحياء
* كفاه من تعرضك الثناء)

قال سفيان رحمه الله هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته فكيف بالخالق تبارك وتعالى

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي عبد العزيز بن عمر كنت أتمنى أن ألقى الزهري فرأيت في النوم بعد موته عند الحدادين فقلت يا أبا بكر هل من دعوة قال نعم لا إله إلا الله وحده لا شريك له توكلت على الحي الذي لا يموت اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم

قال أبو عمر فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء ويفسر معنى حديث هذا الباب والله الموفق للصواب

٩١٦ - مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم قال أبو عمر حديث مالك عن بن شهاب عن أنس هذا انفرد به مالك عن بن شهاب لم يروه عن بن شهاب أحد غيره من وجه صحيح وقد روي من وجوه لا تصح والصحيح فيه انفرد مالك عن بن شهاب

وقد ذكرنا بعض طرقه والاختلاف في ألفاظه في التمهيد وقال بعضهم فيه مغفر من حديد

روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي عن مالك عن بن شهاب عن أنس أن بن خطل كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من رأى منكم بن خطل فليقتله وزعم أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذمي إذا سب النبي عليه السلام وهذا غلط لأن بن خطل كان حربيا في دار الحرب لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان أهل مكة بل استثناه من ذلك الأمان

ومعلوم أنهم كانوا كلهم أو أكثرهم على سب النبي عليه السلام ولم يجعل لابن خطل أمانا لأن أمره عليه السلام بقتل بن خطل خرج من الأمان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد

بذلك وردت الآثار وهو معروف عند أهل السير والوجه في قتل بن خطل أن الله تعالى أمر بقتل المشركين حيث وجدوا وقال

* (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) * [الأنفال ٥٧] وجعل لهم مع ذلك إذا قدر عليهم المن إن شاء وإن شاء الفداء وليس هذا موضع ذكر وجوه ذلك ولما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله ذلك صنع ما أذن الله له فيه وكان سبب قتله والله أعلم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن بن إسحاق قال وأما قتل عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه وهو رجل من بني تيم بن غالب قال وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه بعثه مصدقا وكان مسلما وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل بن خطل منزلا وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا

قال أبو عمر فهذا القتل قود من مسلم ومثل هذا قصة مقيس بن صبابه قتل مسلما بعد أخذ الدية وهو أيضا مما هدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه في حين دخوله مكة

كذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثني أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان فتح يوم مكة أمن رسول الله أهل مكة إلا أربعة نفر وامرأتين وقال

اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة [عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة] فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله وذكر تمام الخبر في التمهيد

قال أبو عمر كان هذا كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في الساعة التي
خلت له من ذلك النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة
ولهذا والله أعلم لم يدخلها رسول الله محرما
٩١٧ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ومالك عن بن شهاب بمثل ذلك
وتعلق بذلك داود بن علي فقال جائز أن تدخل مكة بغير إحرام
وخالفه أكثر العلماء في ذلك وذكر عن الشافعي والمشهور عن
وقد روى أشعث عن الحسن مثله
ذكر الساجي قال حدثنا محمد بن الحرشي قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا
أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن تدخل مكة بغير إحرام
ورواه بن القاسم وغيره عن مالك
قال أبو عمر الحجة لمن قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما إلا الحطابين ومن يد من
التكرار إليها لإجماعهم أن من نذر مشيا إلى بيت الله أنه لا يدخله إلا محرما بحج أو
عمرة لأنه بلد حرام وقال طاوس ما دخل رسول الله قط مكة إلا محرما إلا يوم الفتح
قال أبو عمر اختلف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام
فقال مالك والليث والشافعي لا يدخلها أحد من أهل الآفاق إلا محرما فإن لم يفعل فقد
أساء ولا شيء عليه
وبه قال أبو ثور
وقال الشافعي لا يجب على من دخل مكة بغير إحرام حج ولا عمرة لأن الحج والعمرة
لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما
ولكن سنة الله في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراما
وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد لا يدخل أحد مكة بغير إحرام فإن دخلها أحد غير
محرّم فعليه حجة أو عمرة

وهو قول الثوري إلا أنه قال فإن لم يحج ولم يعتمر قيل له استغفر الله
وهو قول عطاء والحسن بن حي

٩١٨ - مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري
عن أبيه أنه قال عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما
أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا
ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين
من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها
سبعون نبيا

قد مضى القول في محمد بن عمران وفي أبيه التمهيد
والسرحة الشجرة

قال الخليل السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل واحده سرحة ونفخ بيده أشار
والسرر والأخشاب الجبلان وكذلك الأخشاب الجبال
وقال بن وهب أراد بقوله الأخشبين من منى الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق
المسجد

وقال إسماعيل يقال إن الأخشبين اسم لجبال مكة ومنى خاصة

قال أبو عمر أنشد بن هشام لأبي قيس بن الأسلت
(فقوموا وصلوا ربكم وتمسحوا

* بأركان هذا البيت بين الأخشاب)

وقال العامري في بيعة بن الزبير

(ويبايع بين الأخشبين وإنما

* يد الله بين الأخشبين تبايع)

هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومساكنهم

وأثارهم وإلى هذا قصد بن عمر بحديثه هذا والله أعلم
وفيه أيضا إباحة الحديث بكل ما يسمع من بني إسرائيل والأمم السالفة لأنه لا حكم فيه
يجب

وكذلك لا حكم في هذا الحديث من أحكام الشريعة
٩١٩ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب
مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في
بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات
فأخرجني فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا
وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما
في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار [لا يحل]
وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند
جميعهم يؤذي

وأما قول عمر للمرأة لو جلست في بيتك بعد أن أخبرها أنها تؤذي الناس فإن ذلك
كان منه والله أعلم من لين القول لها والتعريض بأنه لم يكن يقدم إليها ورحمها بالبلاء
الذي نزل بها فرق لها وكان أيضا من مذهبه أنه كان لا يعتقد أن شيئا يعدي وقد كان
يجالس معيقب الدوسي وكان على بيت ماله وكان يؤاكلة وربما وضع فمه من الإناء
على ما يضع عليه معيقب فمه

وقد ذكرنا الخبر بذلك في صدر كتاب التمهيد فلهذا والله أعلم لم يجرها ولم ينهها
وأشار إليها إشارة كانت منها مقبولة ولعله لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا
٩٢٠ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم

قال أبو عمر رواية عبید الله عن أبيه ما بین الركن والمقام الملتزم خطأ لم يتابعوا علیه وأمر بن وضاح برده ما بین الركن والباب وهو الصواب وكذلك الرواية في الموطأ وغيره وهو الركن الأسود وباب البيت كذلك فسر الخزاعي الملتزم وذكر حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله علیه وسلم كان يلصق وجهه وصدره بالملتزم وروى عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال الملتزم والمدعا والمتعوذ ما بین الحجر والباب

قال أبو الزبير دعوت الله هناك بدعاء فاستجيب لي وقد روي عن النبي علیه السلام أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بین الركن والمقام وكان بن عباس كثيرا ما يدعو بین الركن والمقام وكان من دعائه فيه اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل عائبة لي بخير وروى القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد وأيوب السخيتاني وحميد الطويل أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت من الركن اليماني والباب المؤخر وقال إن ذلك ملتزم أيضا وهذا خلاف ما تقدم

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك الملتزم وهو المتعوذ فكأنه جعل ذلك موضع رغبة وهذا موضع استعادة وعلى ذلك ترك ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد ومن ذكرنا معه على أنه موضع استعادة

٩٢١ - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رأني عرفني

قال أبو عمر في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذر من العلم والفقہ وأما زهده وعبادته فقد ذهب فيها مثلاً
سئل علي عن أبي ذر فقال وعي علما عجز الناس عنه ثم أوكأ عليه فلم يخرج شيئاً منه
ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل لا يكون مثله رأياً وإنما يدرك مثله بالتوقيف من النبي
عليه السلام
وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط
أوزاره بذلك ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
وقال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
ذكر إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن مالك بن دينار قال حججنا فلما
قضينا نسكنا مررنا بأبي ذر فقال لنا استأنفوا العمل فقد كفيتم ما مضى
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أبي ميسرة قال حدثنا بن أبي أويس قال حدثني
أبي عن عم أبيه قال حدثنا قاسم بن أبي ميسرة عن ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن
سعوب الليثي قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر إلى ركب صادرين من الحج فقال
لو يعلم الركب ما ينقلون به من الفضل بعد المغفرة لا يكلفوا ولكن ليستأنفوا
العمل وإذا كان هذا فليأتنف العمل كل من حج حجا مبرورا فطوبى لمن وقف بعد
ذلك العمل الصالح
روى سفيان الثوري أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر
الناس صنفقة وهو يعرض بأهل الفسق والظلمة فقال أخسر الناس صنفقة من ظن أن الله لا
يغفر لهؤلاء
٩٢٢ - مالك أنه سأل بن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع ذلك أحد
وأنكر ذلك

قال أبو عمر يريد بقوله الاستثناء أن يشترط ويستثنى فيقول عند إحرامه لبيك اللهم لبيك حجا أو عمرة إلا أن يمنعني منه ما لا أقدر على النهوض فيكون محلي حيث حبستني ولا شيء علي فإذا قال ذلك كان له شرطه وما استثناءه إن نابه شيء أو عاقه عائق يقوم محله في ذلك الموضع ولا شيء عليه وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فقال مالك الاشتراط في الحج باطل ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته ولا ينفعه قوله محلي حيث حبستني وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو قول إبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري وهو قول بن عمر ذكر عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة رسول الله أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم عن الحج حابس فطاف بالبيت فليطف بين الصفا والمروة وليحلق ويقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وقال الشافعي إن ثبت حديث ضباعة لم أعده ومنهم من يقول الاشتراط [باطل] وروي عن سعيد بن جبير وطاوس أنهما أنكرا الاشتراط في الحج وذهبا فيه مذهب بن عمر وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود لا بأس أن يشترط وينفعه شرطه على ما روي عن النبي عليه السلام وعن غير واحد من الصحابة قال أبو عمر روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وعمار وجماعة من التابعين بالمدينة منهم سعيد بن المسيب وعروة بالكوفة ومنهم علقمة وعبيدة السلماني وشريح وهو قول عطاء بن أبي رباح

كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وابن أبي شيبة
سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا
قال أبو عمر أجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا الإذخر الذي أذن النبي عليه السلام في
قطعه [فإن الجميع] يجيزون أخذه ويقولون أذن النبي عليه السلام في قطع الإذخر
أجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم لأنه لو جاز أن يرعى جاز أن يحتش
وقال الشافعي يقطع السواك من فرع الشجرة ويؤخذ منها الثمر والورق للدواء إذا كان
لا يميته ولا يضر بها لأن هذا يستخلف فيكون كما كان وليس كالذي ينزع أصله
قال وأكره أن يخرج من حجارة الحرم وترا به شيء إلى غيره للحرمة التي ثبتت له
فأما ماء زمزم فلا أكره الخروج به
وقال أبو ثور في ذلك كله نحو قوله وهو معنى قول مجاهد وعطاء
(٨٢ - باب حج المرأة بغير ذي محرم))
٩٢٣ - مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في
الحج لتخرج في جماعة النساء
قال أبو عمر قال الله تعالى* (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)* [آل
عمران ٩٧] فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها
واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة وسنين ذلك في موضعه من حديث
مالك إن شاء الله

واختلف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل أم لا
فقال مالك ما رسمه في [موطأة ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه]
وهو قول الشافعي في أنها تخرج معه مع جملة النساء
قال ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة لله فلا شيء عليها
وقال بن سيرين جائز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال
وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل
ولا يقربها رجل وكل هؤلاء يقول ليس المحرم للمرأة من السبيل
وهو مذهب عائشة لأنها قالت ليس كل امرأة لها ذو محرم أو تجد ذا محرم ذكر عبد
الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عمرة قال أخبرت عائشة تفتي ألا تسافر امرأة
فوق ثلاث إلا مع ذي محرم فقالت عائشة تجدون ذا محرم
قال وأخبرنا معمر وبن التيمي أنهما سمعا أيوب يحدث عن بن سيرين أنه سئل عن
المرأة تحج مع غير ذي محرم فقال رب من ليس بذي محرم خير من محرم
وقالت طائفة المحرم للمرأة من السبيل فإذا لم يكن معها زوجها ولا ذو محرم منها
فليس عليها الحج لأنها لم تجد السبيل إليه
وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور إلا أن الأثرم روى عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو في الفريضة أن تخرج مع النساء وكل من تأمنه قال أبو عمر حجة من رأى المحرم من السبيل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقد روي لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم ذكر عبد الرزاق قال حدثنا بن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرني عكرمة وأبو معبد عن بن عباس قال جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت فقال على فلانة فقال أغلقت عليك بابها مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج وأما بن عيينة فأخبرناه عن عكرمة عن بن عباس ليس فيه شك وعن الثوري عن ليث عن أبي هبيرة عن إبراهيم قال كتبت إليه امرأة من الري تسأله عن الحج مع ذي محرم قال هو من السبيل فإن لم تجد ذا محرم فلا سبيل ((٨٣ - باب صيام التمتع))

٩٢٤ - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى ومالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها قال أبو عمر قال الله تعالى * (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) * [البقرة ١٩٦]

وأجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما

يلزمه من ذلك ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصمها قبل يوم النحر فقال مالك يصومها المتمتع إذا لم يجد هديا لأنها من أيام الحج وروي عن بن عمر وعائشة

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأبو ثور لا يصوم المتمتع أيام منى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى ولم يخص نوعا من الصيام واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل في ذلك فروي عنه أنه إن لم يصم الثلاثة الأيام آخرها يوم عرفة ولم يصم يوم النحر وصام أيام منى وروي عنه أنه لا يصوم أيام منى ويصم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم

وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز للمتمتع أن يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه وهذان القولان شاذان ذكرهما الطبري عن محمد بن بشار وعن بن مهدي وعن سفيان عن بن جريج وعن عطاء عن أبي حميد عن حكيم عن عنبسة عن بن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس

كامل كتاب الحج بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما